

حقوق المرأة في القرآن الكريم

البحث الفائز بالجائزة الأصلية
في مسابقة فضيلة الشيخ / محمد منولي الشعراوي لعام
2011هـ

إعداد

الباحث و الكاتب الإسلامي / السيد علي أحمد الصوري

عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية
رئيس نادى الأدب بقصر ثقافة الحسينية - شرقية



مكتبة حُرَيْرَةُ الْوَرْدِ

القاهرة : 4 ميدان حليم خلف بنك
فيصل

ش 26 بولس و صليبا الأبرشية - 0100004046 -

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: حقوق المرأة في القرآن الكريم
إعداد: السيد على أحمد الصوري
رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2013



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : 4 ميدان حليم خلف بنك
فيصل

ش 26 بوليوتيمان الأولى © ٢٠١٣ ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦٠ -

مقدمة

عندما يرغب العدو ما في توجيه سهام كيده إلى كيان محدد، فإنه يختار أضعف النقاط فيه، أو أكثر النقاط إثارة للحساسية فيه، أو أشدها إثارة للغضب إذا ما كشفت أو هتك سرها، أو أكثرها إيلاماً إذا ما أصيبت أو جرحت..

ولا شك أن المرأة في شريعة الإسلام من أهم ما شمله حرص الشريعة على التصون والحماية، وكفلت الشريعة لها حقوقها بما يضمن حياطتها وصيانتها، بحيث تضمن لها صيانة كرامتها وصيانة ذاتها في آن معاً، وتبقى عليها نظيراً للشق الثاني من تكوين الجنس البشري - وهو الرجل - في الموضع الذي يليق بآدميتها وكيانها كإنسان يتساوى مع الرجل في التكليف الشرعي في عموم ما كلف الله تعالى به العباد، وما منحهم من الحقوق، وتنفرد - بحكم طبيعة تكوينها وخلقتها - بخطاب يخصها ويخرجها من عموم ما خاطب الله به البشر من الجنسين معاً من تكليفات يتساوى فيها طرفا البشرية في المسؤولية والحساب.

وإذا كان الكيد للإسلام ملازماً لنشأة الإسلام أي منذ اللحظة التي نفذ النبي صلى الله عليه وسلم الأمر الإلهي: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: ٩٤].

ثم امتد الكيد وتنوعت أساليبه منذ هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فإن المرأة كانت المستهدفة بالكيد للإسلام كله عندما سعى يهودي بني قينقاع إلى كشف عورة المرأة المسلمة في سوق قومه

فكانت غضبة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لحرمان الإسلام التي انتهكت ممثلة في فعل ذلك اليهودي بالمرأة المسلمة. ومن يومها لم تسلم المرأة - سواء أكانت واحدة من عموم المسلمات أم أمّاً للمؤمنين - من كيد أعداء الإسلام يهوداً ومنافقين وكفاراً، وهل كانت قولة الإفك من فم عبد الله بن أبي بن سلول إلا كيداً للإسلام كله في صميم موضع الحصانة فيه، وهو بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ومع تطور الأزمنة كانت وسائل الكيد للإسلام تتطور تبعاً لما يساعدها من وسائل النشر والتضليل، لكن المرأة المسلمة بقيت موضع اهتمام أعين الكائدين للإسلام، يحاولون تضليلها وصرفها عن دينها.. حيناً بإثارة حفيظتها على هذا الدين بادعاء أنه لم ينصفها كما أنصف الرجال، إذ جعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل، وجعل شهادتها بقيمة نصف شهادة الرجل، ومنعها حقها في التعليم، وتولى الوظائف وانتقص كرامتها بجعل القوامة عليها للرجل، وجعلها نصف أو ثلث أو ربع ملكة لبيتها؛ حين أباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع.. إلى آخر ما يروجون له - عن جهل لدى القليل منهم، وعلم كائد حاقد عند الكثيرين.

وحياناً بدعوتها إلى الثورة على ما زعموا أنها تقاليد مقيدة للحرية: في الملبس، والزينة، والاستتار: فدعوا إلى السفور وخلع الحجاب، والتعري، وتقصير الثياب، ومزاحمة الرجال في كل مجال سواء أكانت لها فية حاجة أم لم تكن.

ولأنه كيد الدهاة، المنبعث من زيران الأحقاد والعداوات؛ فإنه اعتمد على إثارة الشبهات، واستغلال الجهل أو قصور المعرفة إلى كل من توجه إليه بالخطاب:

فعندما يخاطب غير المسلمين، فإنه يستند - في إثارة كراهيتهم

للإسلام وتنفيرهم منه - على موروث التقاليد والعادات لدى غير المسلمين في مجتمعات تقيس مدى تحضر الرجل بمقدار التزامه بقاعدة: السيدات أولاً، وتقيس مدى حصول المرأة على حقوقها - فيما يدعون - بمقدار تساويها مع الرجل في كل شيء، إن لم يكن بمقدار سبقها له في كل شيء، بالإضافة إلى ما يلصقونه بالإسلام - مما تصفه ألسنتهم بالكذب - من شبّهات، أو بذكر ما يحيط به الإسلام المرأة من تكريم يروونه قيوداً، مستندين إلى بعض صور التطبيق الخاطئ لأحكام الشريعة في بعض المجتمعات الإسلامية، ويقولون لبني جنسهم: إن لم تصدقوا فاذهبوا لتروا بأمر أعينكم كيف حال المرأة المسلمة في مجتمعات المسلمين.

وما أشبه كيدهم اليوم بكيد كفار قريش - في الوسيلة والغاية، وإن اختلف المقصود بالكيد، حين قالوا للأعشى - وقد أصابهم الهلع من احتمال أن يسلم فيصبح شعره لساناً من السنة الدعوة: إلى أين يا أبا بصير؟ قال: إلى محمد لأتبعه. قالوا وقد عرفوا مكمّن ضعفه: ولكن محمد يحرم الخمر. فقال أم هذه لا أقدر عليها الآن، أرجع من عامي هذا ثم آتية في العام المقبل فأسلم، ورجع فوقصته ناقته، ودق عنقه قبل أن يبلغ مناظ الحق. والكائدون اليوم يخاطبون أهل الجهل بسمو الإسلام من أبناء جلدتهم بالتخويف مما يحرمه من عري مخز، واختلاط شائن، وتحريم مسكر، ومنع انفلات بلا حاجز من قيد.

وحين يخاطب دهاة الكيد المرأة المسلمة - من خلال ما تمكنوا به من النفوذ إليها حتى في أخص أماكن تواجدها من وسائل المرئى والمسموع - فهم يعرضون عليها صور ملبسة من التشريع الإسلامي، ويدللون على صحة أقوالهم ببعض صور الواقع الأليم التي تحياها المرأة المسلمة في بعض المجتمعات العربية نتيجة ظلم الرجال، لا ظلم التشريع، ويعرضون في المقابل من صور حياة

نسائهم ما يصورونه على أنه الانطلاق من القيود، والتحرر من استعباد الرجال، وبلوغ أقصى ما تتمناه المرأة في حياتها من ممارسة لحقها في الوجود.

وهذه الدراسة ترمي إلى إبراز ما كفله القرآن وما كفلته السنة المطهرة - قولية وعملية وتقريرية - للمرأة من حقوق تتقاصر دونها أعناق أكثر الكارهين للإسلام، والمضللين من أهله عن حقيقته، وذلك بواسطة السنة المطهرة وهي الشرح للقرآن الكريم، والبيان لأحكامه والتطبيق العملي لأوامره.

وتتناول هذه الدراسة حقوق المرأة من خلال:

- تمهيد هو نحن بصدد الآن.
- فصل يتناول مكانة المرأة في القرآن والسنة بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة.
- فصل يتناول الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية.
- فصل يتناول الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.
- فصل يتناول الحقوق الاجتماعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.
- فصل يتناول الحقوق المالية والسياسية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.
- وخاتمة تجمل القول فيما فصلته الدراسة وتستخلص منه.

والله تعالى أسأل أن يوفقني في القول، والدفاع عن الحق الذي تنطق به أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته من حقوق للمرأة، فإن كان ذلك فالحمد لله على عونه وتوفيقه، وإن كانت

الأخرى فمردها إلى قلة المحصول وقصور الباع، وحسبي أنني
أخلصت - قدر الوسع البشري - لله فيما قلت.

والله من وراء القصد، وهو يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

الفصل الأول: مكانة المرأ في القرآن والسنة

بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة

الفصل الأول

مكانة المرأ في القرآن والسنة

بين الحقائق الثابتة

والشبهات الهابطة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاماً وبركة عدد خلق الله ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وعدد معلوماته، كلما ذكر الله الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد: فإن قضية المرأة المسلمة ومكانتها في الإسلام، من القضايا التي أثارت - ولا تزال تثير، حقيقياً تارة، ومفتعلاً تارة أخرى، بين منصف لتلك المرأة بما أنصفها به ربها عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، بين جاحد لهذا الإنصاف الإلهي والنبوي، متعامياً ومتجاهلاً مكانتها الاسامية التي طاولت النجوم في عليائها وطمست بنورها ظلمات متراكمة في أسافلها، لدقت بها حينما عاشت جاهلية جهلاء بعيدة عن منهج بارئ الأرض والسماء.

ولم يكتف أولئك الجاحدون المتعامون المتجاهلون بجحودهم وتعاميهم وتجاهلهم، بل راحوا يثيرون الشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام ظانين أنهم بشبهاتهم تلك يطفؤون نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ونحن في هذا البحث المتواضع، وبصوت هادئ وهادف نكشف اللثام عن كثير من مناحي هذه القضية، لترى الدنيا عظمة ربها حينما يشرع لامرأة هي الأم والبنت والأخت والعمة والخالة والزوجة، هي نصف المجتمع، الذي لن يذوق استقراراً وهدوءاً وسكناً ومودة ورحمة إلا بعد أن يضعها في المركز الذي أمر خالقها أن توضع فيه، وبأن ينظر إليها داخل الإطار الذي أحاطها الله به صنع الله الذي أتقن كل شيء، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

كما أن في هذا البحث نتعرض لتنفيذ تلك الشبهات التي أثارها

أعداء الله وأعداء أنفسهم بل أعداء المرأة نفسها، لأنهم اتخذوا المرأة سلعة يتربحون بها، فرأوا أن أسرع وسيلة لهذا التربح أن يخرجوا المرأة من مركزها الذي وضعها الله فيه لتتبرر على منهج خالقها وعلى فطرتها وأنوثتها وكرامتها.

وإننا نقدم هذا البحث المتواضع لندسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به صاحبه وكل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

مكانة المرأة في الأمم الأخرى

الضد يظهر حسنة الضد:

حكمة قيلت قديماً، وهي حكمة صادقة، فلا تعرف قيمة العدل إلا إذا بدت للناس مساوئ الظلم وشروره، ولا تعرف منزلة الصحة إلا إذا ذاق الإنسان ذل المرض وآلامه

وإذا أردنا أن نعرف مكانة المرأة في الإسلام، فعلينا أن نقف - ولو بصورة وجيزة - على مكانة المرأة عند الأمم الأخرى.

وسوف أتحدث عنها عند كل من:

(1) اليهود. (2) الفرس. (3) اليونان.

(4) الروم والنصارى. (5) الهند. (6) العرب.

المرأة عند اليهود:

أما عند اليهود فكانت منزلة المرأة في الحضيض، فإذا كان الرجال صالحين فلا توجد امرأة صالحة البتة.

حيث جاء في توراتهم: المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله يذجو منها، رجلاً واحداً بين ألف و جدت، أما امرأه فبين كل أولئ

لم أجد.

وكانت تحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تعطى من مال أبيها شيئاً إلا إذا أعطاه هو أثناء حياته؛ جاء في سفر أيوب الإصحاح الثاني والأربعون: ولم توجد نساء جميلات كبنيات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن، وعاش أيوب

بعد هذا مائة وأربعين سنة (1).

والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسة وكل ما تلمسه يكون نجساً، بل كل من وما يلمس ما لمستته يكون نجساً، وكل ما تضجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل من لمس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً “ (1).

بل وصل الأمر عند اليهود القدامى - كما ينقل التليدي (2) - أنهم يعتبرونها كالخدم المملوك، بحيث يحق لوالدها أن يبيعها قبل أن تبلغ الحلم.

المرأة عند الفرس:

فقد كان فيها مذهبان شائعان أحدهما “الزرادشتية” وهي فلسفة اعتنقها الحكام والوجهاء، وكان من مبادئها تفضيل زواج الرجل من أمه أو ابنته أو أخته.

أما المذهب الثاني فهو مذهب “المزدكية” ويقوم هذا المذهب على فلسفة عجيبة إباحية، حيث يعتبر النساء والأموال حرمة لهما، بل العالم كله شركة فيهما، منزلتهما في ذلك منزلة الماء والنار والهواء والكلاء، وهي فلسفة ذات جذب وإغراء لأصحاب الأهواء والشهوات، لذا فقد وقعت موقع الرضا والقبول والاستحسان لدى قطاعات كبيرة من الناس.

أما عن المرأة عند اليونان:

(1) الكتاب المقدس: العهد القديم: 83.

(1) العهد القديم: 182: 183.

(2) في كتابه: المرأة المتبرجة: 10.

صاحبة أرقى الأمم القديمة حضارة فقد هبطت منزلتها إلى أسفل الحضيض. وعنها يقول أبو الأعلى المودودي: " وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعية جميعاً.

فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا) يذبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه و كما جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد.

فلم تكن المرأة عندهم - اليونان - إلا خلقاً من الدرك السفلى، وفي غاية من المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة؛ وأما منازل العز والكرامة في المجتمع فكانت مختصة بالرجل.

وبقي هذا السلوك قبل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتاً على حاله، ربما تخللاته تعديلات قليلة، فأصبحت مكانة المرأة في المجتمع أحسن حالاً، وأرفع منزلة منذ ذي قبل، وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها ولم تتبدل، وكان عفافها وتصونها من أغلى وأندى ما يملك، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، وكانوا يبنون بيوتهم على قسمين قسم للنساء وآخر للرجال.

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان، فتبوأ العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله؛ حتى أصبح القطب الذي تدور حوله رحي الأمة اليونانية، فما كن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسب، بل كانت كل المشاكل السياسية أيضاً تحل عقدها وتفك معضلاتها بحضرتهم وتحت إشرافهن، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنا وارتكاب الفحشاء

غضاضة يلام عليها المرء ويعاب.

بل أصبحت مواخير الدعارة وأماكن الفجور مركزاً للعبادة، وعظم شأن الزنا إلى أن ألبسوه كساء من العمل الديني المبرور.

إلى أن يقول الأستاذ المودودي: "فالتاريخ شاهد بأن اليونان، لم يكن من نصيبهم المجد والرقى بعد ذلك" (1).

كما يحدثنا التاريخ عن اليونان أيضاً (2) أنهم في فترة من تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة، حتى لا تتكلم إلا بإذن ولى أمرها، الذي يملك مفتاح القفل، يفتحه ويسده متى يشاء، ومنعوها من أكل اللحم.

ويؤثر عن فيلسوفهم سقراط: "وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة ولانهيار العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حلاًلاً".

وقال آخر: "قد نتمكن من أن نعالج حرقه النار، ولدغة الحية، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أي علاج".

أما عند الرومان والنصارى:

فلم تكن أقل انحلالاً من الفرس، فقد سادها التبذل وعمها الانحطاط.

وهذا الانحلال لم يكن وليد يوم واحد، وإنما تسرب إليها بالتدرج، ومرت أحوالها بين صعود وهبوط.

ففي البداية كان العفاف شيئاً ينظر إليه بعين الإجلال، ولا سيما

(1) الحجاب: 15 - 20 باختصار شديد.

(2) انظر في ذلك: الملل والنحل للشهرستاني: 86/2، 87، وفقه السيرة، للدكتور البوطي: 32، 33.

في شأن النساء، وكان مقياساً للشرف والكرم.

وما كان مباحاً عندهم إلا مرضياً في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع، وما كانت المرأة تتبع العز والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أمّاً لأسرة.

والمومسات وإن كانت لباقتهن موجودة، وكان للرجال نوع من الحرية في محادثتهم، إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن، وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير، ولكن الأمر انقلب ظهراً لبطن، وانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، سوى أنه عقد مدني فحسب، يتوقف بقائه ومضيه على رضا المتعاقدين.

ثم سهلوا أمر الطلاق تسهياً جعله شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب، وقد بلغ من كثرته أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن، كما يقول الفيلسوف الروماني الشهير "سيكا" (4 ق م - 56 م).

وقد ذكر القديس جروم (340 - 420 م) أن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها؛ وكانت هي أيضاً الزوجة الواحدة والعشرين لبعولها.

إلى أن وصل الأمر أن اعتبروا الزنا شيئاً عادياً، وراجت مهنة المومسات إلى أن زالت دولة الرومان وتمزق جمعها كل ممزق.

فلما أن جاء عصر النصرانية في أوروبا حاولوا إصلاح هذا التطرف في انتشار الفحشاء، ولكنهم عالجوا التطرف بتطرف مضاد، حيث أعلنوها حرباً على الفطرة البشرية، وأعلنوها رهبانية ابتدعوها من عند أنفسهم، حيث لم ينزل الله بها من سلطان، واعتبروا أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها

حتى لو كانت عن طريق الزواج الشرعي، وأصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق، ومن أمارات التقوى والورع.

وفي هذا يضيف أبو الأعلى المودودي: فيقول: “وبجانب آخر انحطت منزلة المرأة في المجتمع، في كل ناحية من نواحي الحياة، فكل ما وضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير الشريعة المسيحية لا يخلو من الخصائص التالية:

(1) جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، وعادت حقوقها في الإرث محدودة، وأما عن حقوقها في الملكية فكانت أنزر وأقل، وما كان لها الحق في كسب يدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها.

(2) الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في حال من الأحوال.

(3) وكان كذلك من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفى عن أحدهما زوجه، بل هو عندهم من كبائر الإثم، وكانوا يعبرون عن الأقران الثاني بكلمة (الزنا المذهب)، أما عن رجال الكنيسة فلم يكون النكاح لهم مباحاً في قانون الكنيسة (1).

يحدثنا التاريخ أن الرومانيين في القرن الخامس الميلادي عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة هل هي جسم بلا روح؟ كما يحدثنا التاريخ أيضاً أنهم في القرن السابع عشرراً أصدروا فتوى تنص على أن المرأة ليس لها روح.

كما يحدثنا التاريخ عن فرنسا أنهم في القرن السادس الميلادي عام 586 عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة، هل هي إنسان أم لا؟ وبعد جدل طويل انتهوا إلى أنها إنسان، ولكن إنسان خلق من أجل

(1) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي من 20 - 30.

خدمة الرجل.

وفي بريطانيا وإلى تاريخ 1805 م كان القانون الإنجليزي يسمح للزوج ببيع زوجته، كما يبيع أي شيء من المتاع الذي يملكه.

كما لا يذسى التاريخ أن يحدثنا عن ذلك المؤتمر الذي عقد في بريطانيا عام 1500 م الذي خصص لتعذيب النساء، وقرر هذا المجلس عدة وسائل لتعذيب النساء، مما ترتب عليه شيوخ حرق النساء عند النصارى وهن أحياء.

والمتتبع للقانون الفرنسي يرى أن المرأة فيه حتى عام 1938 م كان محجوزاً عليها، فأسباب الحجز ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

ولما عدل هذا القانون بقيت أهلية المرأة مقيدة أيضاً، فلا يجوز للمرأة الفرنسية أن تعمل في عمل إلا بإذن من زوجها أيضاً.

أما المرأة عند الهند:

فلم تكن أحسن حالا من مثيلاتها في تلك البلاد المنحطة.

يقول أبو الأعلى المودودي، وهو يتحدث عن ما أصاب المرأة في اليونان من انحطاط وإهانة: “ وفي مثل هذا العصر البالغ من الانحطاط أسفله ظهرت في الهند (فلسفة بام مارك)، وفي إيران المزدكية، وأيضاً في مثل هذا العصر الحديث نفسه أصبحت الفدشاء والدعارة ينظر لها بعين التقديس والإجلال في بابل، فلم تمض على ذلك عشية أو ضحاها حتى آل أمرها إلى الانقراض، وأصبح أمرها من خبر كان، وأمس الدابر (1).

وعن الفترة التي أشرقت فيها شمس الإسلام، وعن حال الهند في

(1) الحجاب: 19.

هذا الوقت يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: "إنه قد اتفقت كلمة المؤلفين في تاريخها أن أحط أدوارها ديانة وخلقاً واجتماعاً، ذلك العهد الذي يبتدئ من مستهل القرن السادس الميلادي، فقد ساهمت الهند مع جاراتها وشقيقاتها التدهور الأخلاقي والاجتماعي" (2).

وعن منزلتها ومكانتها في مجتمعهم وشرائعهم يقول التليدي: "بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود أن الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم، وقد يخسرون فيأخذ الغير وزوجاتهم، وكان في شرائعهم: "أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة، وأنها نجس ورجس"، وعنده بعضهم: "أن المرأة وضعت لإغواء وفتنة الرجال"، وكان من حكمهم على المرأة: "أنها لا تأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك" (1).

المرأة عند العرب قبل الإسلام:

أما عن المرأة عند العرب قبل الإسلام فقد كانت محل تشاؤم منذ ولادتها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وكانت بعض القبائل يقتلونها وأدأ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ٨﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

فإذا سلمت البنت من الوأد وكبرت صارت مهضومة الحق، فلا ترث، ولا تختار زوجها، وربما لم تشاهده إلا ليلة زفافها، ولم يكن للطلاق عدد معين، فكان زوجها ينكل بها، فكلما قاربت من انقضاء

(2) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: 28.

(1) المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة: لعبد الله التليدي: 9 ط- دار ابن حزم.

عدتها راجعها مرة أخرى، وهكذا فلا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، بل هي كالمعلقة، فإذا أضيف إلى ذلك أنه لم يكن عند العرب نظام أو قانون يمنع الزوج من النكاح بزوجه علمنا مدى الضرر الذي كان يلحق بها، وكان من نظام الزواج عندهم إباحة التعدد بلا نهاية.

وكان من حق الولد أن يتزوج امرأة أبيه إن مات، وفي ذلك يقول تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (٢٢) [النساء: ٢٢].

وكانت المرأة تورث بعد وفاة زوجها ضمن سقط المتاع الذي يخلفه وراءه.

مكانة المرأة في الإسلام:

بعد أن بلغ السبيل الزنا، وبعد أن اندطت أوضاع البشرية في العالم كله في جميع مناحي الحياة العامة، وفي شؤون النساء خاصة، على النحو الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: [♂]إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب — (1).

بعد أن وصل الأمر كذلك تدخلت العناية الإلهية، فأرسلت إليهم رسول الرحمة، وأنزلت عليه ما تحققت به إنسانية الإنسان، وكرامة الرجل والمرأة على حد سواء.

قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١٠٧) [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: {وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: ٤٤]، أي شرف وكرامة، وقال أيضاً: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢].

ولما كان المقام هنا مقام حديث عن مكانة المرأة في الإسلام

(1) أخرجه مسلم في صحيحه- في كتاب الجنة، باب (63).

وتكريمه إياها، فإننا نستطيع أن نبرز أهم مظاهر التكريم في النقاط التالية:

1 - المساواة في الإنسانية بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة عند الرومانيين ينظر إليها على أنها جسم بلا روح، حيث عقدوا مؤتمرًا في القرن الخامس للميلاد للبحث هل المرأة جسم بلا روح أم لها روح؟ وفي القرن السادس عشر أصدروا هناك فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح.

وبينما عقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمرًا هل المرأة إنسان أم غير إنسان، وبعد أخذ ورد قرروا أنها إنسان قذر خلق لخدمة الرجل.

بينما كان ينظر العالم إليها جاء الإسلام ليقرر أنها هي والرجل من ناحية الإنسانية على قدم وساق، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، بل وجعل لهن سورة خاصة سميت باسم سورة (النساء)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ — (١)**.

2 - المساواة في الكرامة بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة تعتبر عند اليهود من سقط المتاع، ونجسة في ذاتها، وكل ما تلمسه يعتبر نجسًا، وكان من حق والدها أن يبيعها قبل الحلم، وكانت عند النصارى تعتبر مصيبة مطلية موهة، وعند

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب 82، وأحمد في مسنده: 256/6 وغيرهما.

العرب مجلبة للفقر والعار، جاء الإسلام ليضعها في كفة واحدة هي والرجل

من حيث الكرامة، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]، والنص هنا يشمل الرجال والنساء معاً.

3 - المساواة في الإقرارات والعقود:

بينما كانت المرأة سلبية الإرادة عند الأمم الأخرى حتى كانت المرأة في فرنسا إلى سنوات قريبة وربما إلى الآن ناقصة التصرف في مالها الخاص فلا تتصرف فيه بيعاً وشراء وهبة وغير ذلك إلا بإذن زوجها، جاء الإسلام ليقرر أن المرأة على قدم المساواة مع الرجل في البيع والشراء، والهبة، والدين، والتبرع، وغير ذلك، لا تحتاج في ذلك إلى إذن أبيها أو زوجها ما دامت بالغة رشيدة.

4 - المساواة في حق الميراث:

بينما كانت بعض الأمم تحرم البنت الميراث إذا لم تبلغ الحلم كاليهود، وكانت أمم أخرى كالعرب تحرم النساء من الميراث على الإطلاق، جاء الإسلام ليعطي المرأة حقاً في الميراث، قال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧].

صحيح أن نصيبها لم يكن متساوياً مع الذكر، والحكمة في ذلك هي أن الرجل مطالب بأعباء جسيمة تجاه أطراف كثيرة في الحياة، ومنها زوجته، بينما هي ليست مطالبة بالإنفاق على أحد.

5 - المساواة في التكاليف الشرعية:

ساوى الإسلام بين النساء والرجال في وجوب الإيمان والعمل الصالح، والجزاء على ذلك، قال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا

أُضِيعَ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ { [آل عمران: ١٩٥].

6 - المساواة في حق التعليم:

جاء في الحديث أن امرأة قالت لرسول الله: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: **اجتمعن يوم كذا وكذا** — فاجتمعن فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله تعالى (1).

7 - المساواة في وجوب التربية الدينية:

قال تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاً أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن** — (2)، والولد هنا يشمل الذكر والأنثى، وقوله صلى الله عليه وسلم: **ما من مسلم له بتان فيحسن إليهما ما صحبتاه، إلا أدخلته الجنة** — (1).

8 - المساواة في العقوبات في الدنيا:

فكل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، كانت العقوبة واحدة سواء كان المذنب رجلاً أم امرأة، مثل جرائم الردة، أو القتل أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف وغير ذلك وسواء أكان المعتدي عليه رجلاً أم امرأة.

9 - الوصية بالنساء خيراً:

خاصة الأمهات والزوجات، قال تعالى في حق الأمهات: {وَوَصَّيْنَا

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب (9)، ومسلم كتاب البر، باب 152.

(2) الترمذي، كتاب البر، باب (31)، ومسنده أحمد 412/3، وغيرهما.

(1) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب 3.

الْإِنْسَنَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، كَرَّهَا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلَهُ، وَفَضَّلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ♂ أمك —، قال: ثم من؟ قال: ♂ أمك —، قال: ثم من؟ قال: ♂ أمك —، قال: ثم من؟ قال: ♂ أبوك —^(١).

وقال تعالى في حق الزوجات: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].
وقال صلى الله عليه وسلم: ^١استوصوا بالنساء خيراً — (2).

10 - المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية:

قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

11 - المرأة مكفولة في جميع عمرها:

وهذا من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، حيث لم يدعها تزاحم الرجال في ميادين العمل، فقبل الزواج مكفولة من قبل أبيها أو ولي أمرها، وبعد الزواج مكفولة من قبل زوجها حتى لو كان معها من المال ما كان لدى قارون.

12 - ضبط موضوع الطلاق:

وهذا أيضاً من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، فبينما هو ممنوع لدى بعض الأمم وغير منضبط بعد لدى أمم أخرى، كما كان الحال عند العرب في الجاهلية حدده الإسلام بثلاث مرات فقط مذعاً من التلاعب بمصير المرأة.

13 - تشريع الخلع من الزوج:

كذلك من تكريم الإسلام للمرأة أن أباح لها الخلع من زوجها إن هي كرهت الاستمرار معه، حيث أباح لها أن تفتدي منه على عوض

(1) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي: من 20 - 30.

(2) البخاري: كتاب الأنبياء، باب (1)، ومسلم كتاب الرضاع، باب (62).

معلوم، بشرط موافقته هو دون إكراه للزوج على الخلع مادام محسناً لها.

14 - الحد من تعدد الزوجات:

وهذا أيضاً من تكريم الإسلام للمرأة حيث جعل الحد الأقصى للرجل أربع نسوة وشرط على الزوج العدل المادي بين جميع نسائه، وإلا وجب الاقتصار على واحدة فقط.

شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام:

لقد هال أعداء الله ما نالته المرأة في الإسلام من إعزاز وتكريم لم تنله المرأة عندهم، فخرجوا علينا بشبهات تتعلق بالنواحي الآتية:

1- الميراث. 2- الشهادة.

3- قيادة المناصب الخطيرة. 4- الدية.

وسنقف مع كل شبهة وقفة سريعة يتبين لنا من خلالها أن الإسلام كان للمرأة في هذه الأمور منصفاً لا مجحفاً، وعادلاً لا ظالماً، وكريم

لا جائراً على النحو التالي:

1 - الميراث:

وقد أثير مثل تلك الشبهة أيام نزول القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله (1): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي رَزَقُوا مِنْكُمْ حَرَامًا ۚ فَالَّذِينَ يَبْغُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي رَزَقُوا مِنْكُمْ حَرَامًا فَهُمْ يَكُونُونَ أُولَٰئِكَ أُولَٰئِكَ يَكُونُونَ أُولَٰئِكَ أُولَٰئِكَ يَكُونُونَ أُولَٰئِكَ﴾. [النساء: 32].

(1) مسند أحمد: 322/6.

وأخرج الحاكم في مستدركه وابن جرير في تفسيره وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت الآية، ثم أنزل الله: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: ١٩٥].

فهذه الأقوال نلاحظ فيها أمرين:

(1) الأمر الأول: التنافس الرائع بين الرجال والنساء، في ميدان التقرب لله تعالى بالعمل الصالح، ولو كان ببذل الدماء، وبيع الأرواح.

(2) الأمر الثاني: بعض الرواسب الجاهلية، التي تجهل خصائص المرأة والرجل ورسالة كل في الحياة، بما يتلاءم مع فطرة الله التي فطر كل نوع عليها.

إن الآية الكريمة نزلت لترد على من أراد توزيع الأدوار بعيداً عن فطرة الله، وبعيداً عن الوظيفة الخاصة بكل نوع.

فبالنسبة للجهاد: فالله تعالى لم يفرضه على المرأة لعدة أمور منها:

(1) أن تكوينها العضوي والنفسي لا يتناسب مع طبيعة الحروب التي تحتاج إلى عضلات قوية، وأعصاب فولاذية، وأرواح راسخة راسية غير متأرجحة، بتأرجح العواطف وتأزم المواقف.

(2) أن تكوينها العضوي والنفسي فطره الله أول ما فطر منذ اللحظة الأولى لتخليقها في الرحم ليكون ميداناً لتفريخ الرجال الذين ينطلقون إلى ميادين الجهاد، وتمتلئ بهم ساحات الوغى لإراقة دماء الظلمة، وإرهاق أرواح الطغاة، إحقاقاً للحق وبطلاناً للباطل.

وبالتالي فإن الإسلام حينما يعفيها من التواجد في ميدان القتال،

فإنما يكلفها في مقابل ذلك بإنتاج النشء وتربيته، وإعداده لهذا الميدان.

لأنه إذا ذهبت النساء إلى المعارك، وقتلت مع الرجال، فمن أين تأتي الذرية؟ وكيف يكون مستقبل الأمة؟

أما إذا ظلت تمارس رسالتها في بيتها، وحصدت المعارك الكثير من الرجال، فإن مصنع التفريخ سيزال مستمراً.

لأن الرجل الواحد لو استخدم رخصة التعدد عند الحاجة فإنه سيمكنه أن يجعل أربع نساء ينجبن في وقت واحد، بخلاف العكس فلا يمكن لألف رجل أو أكثر أن ينجبوا من امرأة واحدة أكثر من رجل واحد.

ومع ذلك فإن الله تعالى ساوى بين الرجل المجاهد والمرأة في بيتها، وإذا أدى كل منهما الواجب المطلوب منه في ساحته الخاصة، قال تعالى: {إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥].

أما بالنسبة للميراث، فقد ادعى أعداء الله - وهم في الواقع أعداء المرأة، بل أعداء أنفسهم - ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة حينما أعطاه نصف نصيب الرجل.

والحقيقة أن هذه نظرة جاهلية حديثة قامت على الإفراط، وهي لا تقل جهالة ومغالطة عن نظرة الجاهلية القديمة في شأن ميراث المرأة.

فلئن كانت الجاهلية القديمة تحرم المرأة من الميراث بالكلية، بدجة أنها لا تتركب فرساً ولا ترد عادياً، فلا مساواة بينها وبين الرجل على الإطلاق، فإن الجاهلية الحديثة ساوت بينهما، حيث أخرجت المرأة من بيتها، وتركت رسالتها، واشتغلت بجمع المال

للإنفاق على نفسها ومتطلباتها، وشاركت الرجل في الأعباء المالية، فلذا كان من العدل عندهم أن يتساويا في الميراث.

أقول: لقد تطرقت كل من الجاهليتين، بحيث أصبحت كل منهما على طرفي نقيض، وكل منهما مذموم مرفوض، حيث تعاملت مع القضية بعيداً عن مكانة المرأة وصلتها بوالديها وقرابتها، وبعيدا عن: من المسئول عن الأعباء المالية في الأسرة، وبعيداً عن الجزاء المقابل لتلك الأعباء المالية.

ولذلك فإن الإسلام في نظم الميراث يركز على ركيزتين:

(1) الركيزة الأولى: مراعاة القرابة بين الشخص وورثته.

(2) الركيزة الثانية: مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، والتي أعفيت منها المرأة.

أما الركيزة الأولى: فإن الإسلام لم يحرم الأثني القريبة من الميراث إذا اشتدت درجة قرابتها من الميت، وفي ذلك من الفوائد ما فيه، ومن ضمن تلك الفوائد مراعاة التراحم بين الأحياء والأموات، وعدم زرع الأحقاد بين الذكور والإناث إذا تفرد الذكور بالميراث.

أما الركيزة الثانية: وهي مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل في الحياة، والتي أعفيت منها المرأة.

فإننا نرى أن الإسلام كلف الرجل بأعباء ضخمة على مستوى الأسرة، وعلى مستوى القرابة كلها، ولم يكلف المرأة شيئاً من تلك الأعباء.

فعلى مستوى الأسرة: نجد الرجل إذا تزوج كلف وجوباً بدفع صداق إلى المرأة تأخذه لنفسها، ولا يحق له أخذ شيء منه بعد ذلك، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً} [النساء: ٤]، {وَإِنْ أَرَدْتُمْ

أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ [النساء: ٢٠]. كما كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على زوجته، حتى لو كان لها أضعاف من المال ما كان لقارون.

كما كلف الإسلام الرجل بالسعى على أولاده منها، والإنفاق عليهم في جميع ضرورات الحياة حتى لو طلقها.

وعلى مستوى القرابة كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على والديه وعلى العاجز عن الكسب من أولاده، والمرأة غير مطالبة بذلك.

كما أوجب الإسلام على الرجل المشاركة في الدية عند القتل، وفي الأرش أي تعويض عند الجروح، بينما المرأة معفاة من ذلك، بل إن المرأة عند طلاقها ومعها رضيع منه غير مكلفة ببذل لبنها لرضيعها، بل عليه دفع مقابل الرضاعة، أو استئجار مربية أو غيرها.

فالأمر في حقيقته راجع إلى التبعات المالية الملقاة على كتف الرجل وهي تبعات تفوق أضعاف أضعاف ما قد يرثه إن كان هناك ميراث.

2 - الشهادة:

ومن الأمور التي لجأ لها أنصار المرأة وزمروا طاعنين في التشريع الإسلامي، أمر الشهادة حيث زعموا أن الإسلام انتقص من مكانة المرأة، ومن إنسانيتها وكرامتها، وأهليتها حينما جعل شهادتي امرأتين تعدلان شهادة رجل واحد، حيث قال الله تعالى في آية المعاملات

المالية (الدين): {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

وبادئ ذي بدء نقول: إن ما يسمون أنفسهم أنصار المرأة، والمنادين بحقوقها المهضومة، وبإعادة كرامتها المسلوبة يتجاهلون ويتناسون النصوص الأخرى، والتي ذكرنا طرفاً منها سابقاً، حيث لا توجد مكانة طيبة للمرأة إلا في الإسلام، بل لا تتحقق للمرأة إنسانيتها وكرامتها إلا في الإسلام، وها هي نصوص الإسلام واضحة وثابتة في ذلك، فليأتوا بنظام العالم كله، وليرقعوا منها نظاماً موحداً، ثم ليوازنوا بين النظامين، وليعرضوا النظامين على جملة من النساء العالمات المنصفات، وليترك لهن المجال ليخترن أي النظامين أكرم لهن وأفضل.

إنهن لن يطلبن غير الإسلام بدلاً، ولن يغيين عنه حولاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وفيما يخص قضية الشهادة هنا فإن الأمر في حقيقته لا يتعلق بانتفاص كرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها، وإنما يرجع لأمر آخر لو دققنا فيها لوجدنا أن من صالح المرأة ومن صالح المجتمع كله أن يأخذ بالأحوط، لتكون شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد.

إن الأمر في الحقيقة يرجع إلى التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة، حيث كونها الله تكويناً عضوياً ونفسياً يختلف عن تكوين الرجل ليتناسب كل تكوين مع رسالة صاحبه في الحياة.

وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى أثناء حديثنا عن الفروق الإحيائية (البيولوجية) بين الذكر والأنثى أن مخ الفتى أكثر تخصصاً من مخ الفتاة وأن مخ الفتى أكبر حجماً من مخ الفتاة، وأثقل منه وزناً.

كما سنذكر أن الأبحاث العلمية أكدت أن مجموع قوى الرجل إلى قوة المرأة، نهاية أمرها تكون بنسبة 27 إلى 8.

وأن هذه الأبحاث أثبتت أن فحص ترتيب الصور والفراغات بين الإصبعين أثبتت تفوق الذكور على الإناث بفارق كبير بما يدل على أن الذكاء في صالح الذكور.

وأكدت هذه الأبحاث أيضاً تميز الذكور على الإناث في مجال الهندسة والرياضيات عموماً بقدر كبير.

فإذا أضيف إلى هذه الفروق أن المرأة روعي في تكوينها سرعة الانفعال، والتفكير السريع، والعاطفة القوية الجياشة لتتناسب أنوثتها وأمومتها أدركنا لماذا جعل الله شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأن الأمر بعيد عن إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها كل البعد، وإذا أردنا التدليل على أن الأمر بعيد عن هذه الأمور فإننا نقول:

(1) إن الشرع جعل للمرأة إباحية في التصرفات المالية المشروعة، من بيع، وشراء، وهبة، ورهن، ونحو ذلك، لتستوي مع الرجل في ذلك رأساً برأس.

(2) إن هناك أموراً يكتفى فيها بشهادة المرأة منفردة، وهي التي تتعلق بما يطلع عليه النساء، جاء في كتاب “المغني” لابن قدامة: “قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتين منفردات خمسة أشياء، الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب (كالرتق والقرن⁽¹⁾)، والبرص، والثيابة، والبرص) وانقضاء العدة “ (2).

(3) أما شهادتها في مجال المال والعقوبات فالأمر فيها مختلف:

(1) الرتق: انسداد فرج المرأة بلحم، والقرن: انسداده بعظم.

(2) المغني: 134/14، 135.

أ) أما العقوبات: وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لأن الأمر في العقوبات مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولذا - كما قال ابن قدامة - يندرى بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، وأنه لا يقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل.

يقول الدكتور / مصطفى السباعي - في تعليقه عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات: “ أنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات، التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إن لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمر عليها.

ككيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة، لحالتها النفسية عند وقوعها “ (١) هذا من ناحية شهادة المرأة في العقوبات، فمن الخير للمجتمع إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل أن تنحى شهادة المرأة فيها نظراً لمراعاة تكوينها العاطفي والنفسي.

ب) أما من ناحية شهادتها في الأمور المالية: فإن القرآن قرر أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وهذا أيضاً راجع إلى تكوين المرأة الفسيولوجي، عضوياً ونفسياً.

(١) تايمز اوف إنديا ١٨ يناير ١٩٨٥ نقلا عن اليونانيتد برس.

وفي هذا المجال يقول المفكر الإسلامي الهندي الكبير وحيد الدين خان: "يفضي قانون الشهادة في الإسلام بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، وقد تناولها القرآن لذي توضيح موقف الإسلام إزاء مشكلة الديون في الحياة الاجتماعية"، ثم ذكر الآية الخاصة ثم قال: "وتقرر نتائج الأبحاث العلمية المعاصرة أن قانون القرآن طبيعي للغاية، لكونه يطابق الواقع الإحيائي تماماً، ومن هذه الأبحاث ما توصل إليه عالم سوفيتي من أن الرجال يتمتعون بقدرة أعظم على حفظ المعلومات الرياضية ومعالجتها، أما النساء فمقدرتهن أعظم فيما يتعلق بالكلمات، طبقاً للعالم السوفيتي "فلاديمير كونولوف" الذي قال في تصريح لوكالة تاس: أن الرجال يهيمنون على الموضوعات الرياضية، بسبب خواص ذاكرتهم، والجنس الأقوى يظهر صعوبات أكبر في معالجة المواد اللغوية واستخدامها".

والآية القرآنية المذكورة تتناول قضية الدين "أي إتمام صفقة ما مع تأجيل تسديد المستحقات أو الدين.

ويأمر الإسلام في هذه الحالة أن يشهد على معاملة كهذه رجلان، أو رجل وامرأتان، ومن الواضح - في وضع كهذا - التأكيد من قوة ذاكرة الشهود، بعد التحقق من اتصافهم بالصدق والعدل، وبما أن ذاكرة المرأة أضعف بالنسبة للرجل على المستوى البيولوجي، فكان إحلال امرأتين مكان رجل واحد للشهادة على أمرها يكون أقرب إلى الواقع.

والتمايز بين المرأة والرجل في قضية الشهادة يرجع إلى الضرورة وليس بدافع تفضيل جنس على آخر. (1)

فإذا أضفنا إلى هذا السبب - التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة

(1) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية.

- سبباً آخر، وهو أن الميدان الحقيقي لعمل المرأة هو بيتها، أدركنا لماذا احتاط الشرع في شهادة المرأة، حينما جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد.

فشهادة المرأة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس في حكم النادر، فإذا حضرت مثل هذه المعاملات فليس من شأنها الحرص والتثبت على ما يدور تحت سمعها وبصرها منه، فإذا دعيت إلى الشهادة تطرق الاحتمال إلى وقوع خطأ منها، أو ذهول أو هم أو نسيان

فكان من الاحتياطي أن يكون معها من يذكرها، لأن الحقوق لا بد من التثبت فيها، وهذا من الأمور الواجبة على القاضي، فلا يقضي إلا بما رسخ في ذهنه أنه الحق القائم على اليقين، وليس الاحتمال المسند إلى الظن والتخمين.

يقول السيد قطب رحمه الله في ظلال قوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢]، ولكن ظروفًا معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً، فهنا يبسر التشريع فيستدعي النساء للشهادة، وهما إذا دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها، وواجبها في رعاية أئمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي يعيش فيه اليوم.

فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا لحبس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: {أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِرَ إِحْدَهُمَا أَلَاخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ

من قلة خبرة المرأة بموضع التعاقد، مما لا يجعلها تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحديث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معها، على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة المرأة الأمومة العضوية والبيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، لتلبية مطالب عقلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.

وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة، هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال.

ووقوف عند الوقائع بلا توتر ولا إichاء، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداها الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فنتذكر وتفي إلى الوقائع المجردة (1).

وفي نهاية الحديث عن شهادة المرأة نقول: أن الإسلام حينما جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، لم يظلم المرأة وإنما نظر لتكوينها العضوي والنفسي، وقرر ما قرر، فكان معها ومع المجتمع عادلاً رحيماً ولا أدل على ذلك من الواقع العملي في كل زمان، على مدى التاريخ الطويل، فلو أردنا أن نحصي النابغين في شتى نواحي المعارف والعلوم من الذكور والإناث ووضعناهما في كفتي ميزان، لوجدنا أن نسبة الإناث تكاد تنعدم.

بل أنها تنعدم في بعض المجالات، كمجال النبوة، حيث

(1) في ظلال القرآن: 335/1، 336.

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ } [يوسف: ١٠٩].

{صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ} [النمل: ٨٨]، فللرجل دوره ورسالته، وللمرأة دورها ورسالتها، ولكل منهما خصائص تعينه على القيام بذلك الدور، وتلك الرسالة.

3 - قيادة المناصب الخطيرة:

ومن الأعمال التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة تولي المناصب الخطيرة، مثل رئاسة الدولة، أو قيادة الجيش، أو الشرطة ونحو ذلك، لأن ذلك مما يتنافى وأثوثة المرأة، وتكوينها البيولوجي (الحيائي).

والإسلام حينما لم يجز للمرأة مثل تولي هذه المناصب، إنما قرر ذلك بعيداً عن إنسانيتها وكرامتها وأهليتها، وإنما نظر كما قلنا إلى طبيعة المرأة ذاتها، وإلى المراد منها في حياتها، وإلى مصلحة الأمة جميعاً.

وإذا كان الشرع جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فلأن ذلك يرجع إلى القوة العقلية، والذكاء عند الرجل، وقوة العاطفة وسرعة التفكير، والانفعال الشديد عند المرأة، لذلك لا يصح أن تكون أهلاً لتولي هذه المناصب القيادية الخطيرة.

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ — (1)** حينما بلغه أن الفرس ولوا عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، لتولي الإمامة أو الرئاسة العظمى عليهم.

إن الإمام الأعظم للدولة، أي رئيسها له من الصلاحيات الخطيرة التي تترتب عليها أعظم الآثار، وأخطر النتائج ما ليس لغيره، وهذه

(1) البخاري: كتاب المغازي، باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر)، وغير البخاري.

الصلاحيات منها ما يتعلق بخارجها، فهو المسئول الأول عن بناء الدولة من جميع نواحيها، ومسئول عن بناء الجيش، وقرارات الحرب والسلام والصلح، وغير ذلك.

وهذا كله يتناسب مع ضعف المرأة وأنوثتها وحالتها النفسية والعاطفية المتأرجحة، التي لا تحتمل رؤية الدماء، وتطايير الرؤوس، وتناثر أشلاء القتلى، وذلك لا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

ولا يحتج علينا بأنه قد حدث في بعض فترات من التاريخ، من نساء قدن الجيوش، أو تولين إدارة دولة من الدول، فهذا من حكم النادر أو الشاذ.

وها هي دول العالم التي تدعي المدنية والتحضر، ومناصرة المرأة والمناداة بحقوقها لا تسند إلى المرأة منصب وزارة الدفاع أو الحرب، أو رئاسة الأركان ونحو ذلك من المناصب الحربية أو العسكرية الخطيرة التي يتطلب الأمر فيها إلى تغليب العقل على العاطفة.

أما القضاء: فالأمر له واضح وظاهر أيضاً، إذ أن القضاء يحتاج إلى عقل ذكي لِمَاح، ودهاء شديد وفطنة سديدة، وذلك متوافر في الرجل بما لا يتوافر في المرأة.

فإذا أضفنا إلى ذلك رجح عاطفة المرأة، وتأثرها بموضوعات النزاع، بما لا نضمن معه حيادها وعدم انحيازها، تأكد لدينا الاقتناع التام بعدم جواز توليتها لهذه المهنة الخطيرة، التي يراد منها إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ووضع الأمور في نصابها. قال ابن قدامة في سفره العظيم "المغني" وهو يتحدث عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء: "يشترط في القاضي ثلاثة شروط، أحدها: الكمال، وهو نوعان، كمال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام:

فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً.

وحكي عن أبي جرير أنه لا يشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية ⁽¹⁾ وقال أبو حنيفة: “يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ثم قال ابن قدامة: “ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ٥ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة—، ولأن القاضي يضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلهما، ما لم يكن معهن رجل.

وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن، يقول تعالى: {أَن تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَا} [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً ⁽²⁾.

إن من فضل الله تعالى على البشرية أن خلق المرأة على هذا النحو، من الضعف في القوة الجسدية، ومن الناحية العاطفية، وإلا لفقدت الحياة أجمل ما فيها من الرحمة والحنان، ولفقدت الأنثى أقوى ما تجذب به الرجل، فضعفها هو الذي يذيب قوته، وعاطفتها هي التي تسلب عقله، وهمس شفيتها هو الذي يصمت زفيره.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ٥ ما رأيت من ناقصات عقل ودين

(1) وهذا وضع البطلان، فليس كل صالح للفتوى يجوز أن يكون قاضياً، كما سيوضح من كلام ابن قدامة بعد ذلك.

(2) المغني: 13/14، 12.

أذهب
للب الرجل الحازم منكن — (1). ولتتخيل رجلاً تزوج امرأة، فوجد عضلاتها مفتولة، وصوتها يرجرج المكان، وقدميها تدك ما تحتها، وأعصابها أعصاباً فولاذية، وقلبها أشجع من الأسد، وذكاؤها يفوق ذكاء معظم العباقر.

ماذا نتوقع لمستقبل هذا الرجل، وتلك المرأة لو قدر لهما الزواج؟، أعتقد أنه لن يختلف اثنان على أن مصير هذا الزواج سيكون الفشل الذريع، والتحطم السريع.

إن رحمة الله تعالى هي التي اقتضت أن يخلق كل نوع على ما خلق عليه ليتناسب مع رسالته في الحياة، وكل محاولة لتبديل الأدوار، وتغيير المواقع إنما هي حرب على الطبيعة الإلهية..

4 - الدية:

ومن الأمور التي فرقَت الشريعة الإسلامية فيها بين الرجل والمرأة الدية في القتل الخطأ، وهذا ثابت بإجماع الأمة.

فقد أخرج البيهقي في السنن عن معاذ بن جبل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه: **دِية المرأة على النصف من دية الرجل — (2)** أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة في "المغني": قال ابن منذر وابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل" (3).

وربما تبدو هذه الفترة غريبة، خصوصاً بعد تلك النصوص الكثيرة التي ذكرناها في تكريم الإسلام للمرأة، ومساواتها الرجل في

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب (44)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب (132).

(2) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات، باب "ما جاء في دية المرأة" : 95/8.

(3) المغني لابن قدامة: 56/22.

الإنسانية والكرامة والأهلية، ولكن الأمر بعيد عن تلك الاعتبارات، إذ أن تلك التفرقة لا علاقة لها بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها.

بدليل أن القتل العمد لا يراعي فيه الإسلام تلك التفرقة، فالرجل والمرأة سيان فيه، فلو قتل أحدهما الآخر عمداً أتى به قصاصاً، بصرف النظر عن كون القاتل أو المقتول رجلاً أو امرأة، لأنهما متساويان في الإنسانية وبدليل تساويهما في حد القذف، لأنهما متساويان في الكرامة الاجتماعية أيضاً.

جاء في المغني لابن قدامة: “ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة واستدل ابن قدامة على ذلك بقوله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، وبقوله تعالى: {الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ} [البقرة: ١٧٨]، مع عموم سائر النصوص إلى أن قال: “وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل منهما بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين “ (1).

من هذا يتبين أن التفرقة في دية القتل الخطأ بين الرجل والمرأة لا ترجع إلى الإنسانية أو الكرامة أو الأهلية، وإنما ترجع لأمر غير ذلك.

ولكن ما هذا الأمر الذي على أساسه فرق الشرع بين ديتهما؟

(1) المغني لابن قدامة: 500/11.

إن الأمر المنظور فيه إلى الدية هو قيمة الخسارة المادية أو المالية التي ترتبت على فقدان الرجل أو المرأة.

إنما في الرجل تفوق أضعاف أضعاف ما تكون في المرأة.

إن الرجل هو المكلف بإعالة زوجته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم من الأب والأم بل إن المجتمع كله يتأثر مادياً بفقدان الرجل ما لا يتأثر به من فقدان النساء، ولا يقول غير ذلك إلا مكابر عنيد.

إن المجتمعات التي يقوم النظام فيها على توزيع الأعباء المالية بالمساواة بين الرجل والمرأة قد ترى أن العدل بناء على ذلك أن تكون ديتهم متماثلة، ولكنها بهذا التوزيع تفقد الكثير والكثير.

أما الإسلام فنظامه غير ذلك، فالأعباء المالية ملقاة على عاتق الرجل، والمرأة لا تكلف من ذلك شيئاً، فالعدل حينئذ يقتضي عدم المساواة في الدية، بل إن من إكرام الإسلام لها حينئذ أن يعطي النصف، والنصف كثير، وهو من الله لها تعظيم وتقدير.

من هذا يتضح أن الدية لا ينظر فيها إلى القيمة الإنسانية للقتل، وإنما ينظر فيها إلى الخسارة المادية التي لحقت قرابته بفقده.

فالرجل والمرأة قيمتهما الإنسانية سواء لذا تساويا في القتل العمد، أما الخسارة المادية فيوجد فيها تفاوت كبير، لذا لم يتساويا في دية القتل الخطأ.

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، من الدعاوى التي أراد أعداء الإسلام للمرأة من خلالها إفسادها، وإفساد أسرتها، وإفساد مجتمعها كله بأسره.

فطبلوا كثيراً لهذه الدعوى وزمروا، وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها،

زاعمين أن الإسلام أصاب أحد شقي المجتمع بالشلل، واعتدى على كرامة المرأة وأهانها، وجعلها في مرتبة الدون والذل.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء بطبلهم هذا وزمرهم كانوا مع المرأة عادلين، ولا مع مبادئ الإسلام منصفين، بل كانوا للمرأة ظالمين، وعلى فطرتها معتدين، وكانوا لتكريم الإسلام لها جاحدين، ولمبادئ جاهلين أو متجاهلين.

فالرجل والمرأة جناحان للحياة الزوجية فلا تقوم الحياة الزوجية إلا بهما، ولا ترتقي البشرية إلا من خلال توزيع الأدوار عليهما.

ودعاة هذه الفكرة الظالمة يتجاهلون توزيع الأدوار، ويغضون عيونهم عن الدور الحقيقي لكل من الرجل والمرأة في الحياة.

كما يتجاهلون الخصائص التي خص الله بها كل نوع منهما، ليقوم بدوره المنوط به على أكمل وجه.

تلك الخصائص التي منحت لكل منهما قبل أن يريا نور هذه الدنيا، حيث وهبت لهما وهما في عالم الأجنة، داخل ظلمات الأرحام.

وإذا أردنا أن نكون عادلين ومنصفين، وواقعيين في حديثنا عن هذا الموضوع فعلينا أن ننظر للرجل والمرأة من خلال إطارين:

1 - الإطار الأول: من خلال الهدف الديني الذي من أجله خلق الله تعالى الرجل والمرأة.

2 - الإطار الثاني: من خلال الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

أما الإطار الأول:

وهو الهدف الذي من أجله خلق كل منهما في هذه الحياة، فإن الله

تعالى سوى بينهما في ذلك.

قال الله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الذَّكَرَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

ومن أجل هذا سوى الإسلام بينهما في كل ما من شأنه أن يعينهما على القيام بالواجب عليهما دينياً.

وقد اتضح ذلك من خلال حديثنا عن تكريم الإنسان للمرأة ومكانتها عند الله عز وجل.

ومن هذه الأمور التي ذكرناها سابقاً ما يلي:

1 - المساواة بينهما في الإنسانية.

2 - المساواة بينهما في الكرامة.

3 - المساواة بينهما في الإدارات والعقود.

4 - المساواة بينهما في حق الميراث.

5 - المساواة بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء عليها.

6 - المساواة بينهما في حق التعليم.

7 - المساواة بينهما في وجوب التربية الدينية.

8 - المساواة بينهما في العقوبات الدينية.

بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي كرم الله بها المرأة تكريماً لم نجد في أي تشريع آخر.

وعلى هذا فلا تفرقة بين الرجل والمرأة في تلك النواحي السابقة، ذلك أنها نواحي لا ينظر فيها إلى النوع.

أما النواحي التي يلعب النوع فيها دوراً أساسياً، فإن الإسلام فرق فيها بين الذكر والأنثى.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن الإطار الثاني.

أما الإطار الثاني:

وهو الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

فالنوع هنا هو الذي يحدد وظيفة كل منهما...

ذلك أن لكل من الذكر خصائصه الواضحة، وللأنثى خصائصها المتميزة ووفقاً لتلك الخصائص وزعت الأدوار.

ذلك لأن حاجات المجتمع البشري تتم في ساحتين:

1 - الساحة الأولى: ساحة داخلية، يتم إنجازها بين جدران آل البيت.

2 - الساحة الثانية: ساحة خارجية، يتم تنفيذها خارج البيت.

وطبيعة كل عمل في كلتا الساحتين تختلف عن طبيعة الآخر.

فأعمال الساحة الداخلية ناعمة، غير خشنة، لا تحتاج إلى مجهود عقلي فائق، لكنها تحتاج إلى كفاءة عاطفية على مستوى عال.

وأعمال الساحة الخارجية أعمال شاقة، تحتاج إلى جسد صلب، ذي عضلات قوية وأعصاب أقوى وأصلب.

لوما كانت مهام الأسرة قائمة على أكتاف الزوجين، الذكر والأنثى، وكانت الأنثى مزودة بخصائص تناسب أعمال الساحة الداخلية، وكان الذكر مزوداً بخصائص تتلاءم مع أعمال الساحة الخارجية وأن يولي المرأة على الأعمال الداخلية.

فالأمر من بدايته إلى نهايته مجرد توزيع للأدوار بما يتناسب مع مؤهلات كل نوع وكفاءاته الفطرية التي فطر الناس عليها.

فالرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، وحمائتهم

بل وحماية الوطن كله بالاشتراك مع رجال قومه، فلذلك زوده الله تعالى بخصائص الصلابة، والخشونة، وببطء الانفعال، والتفكير المتزن قبل الاستجابة، أي زود بما يتناسب والمطلوب منه

أما المرأة فقد جعل الله من وظائفها الحمل والوضع والرضاعة، وتربية الذئى، وهي وظائف ليست سهلة بل غاية في الضخامة والخطورة، في الوقت نفسه.

لذلك أَعَدَّها الله تعالى إعداداً عضوياً ونفسياً وعاطفياً.

فزودها بالركة والعطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة، لحاجات الطفل بدون وعي أو تفكير، لأن تلك الخصائص عميقة غائرة في كيائها، نظراً لأن ضرورات الطفولة لم تترك لأرجحة الوعي، والتفكير البطيء.

إن استجابة المرأة لمطالب الطفولة أشبه بكونها قسراً أو جبراً مفروضاً من داخلها لا بتوجيه أو إلزام من خارجها.

وهذا ما وصل إليه العلم الحديث من أن تلك الخصائص غائرة في كل خلية من خلايا الأنثى، منذ الخلية الأولى التي انقسمت قسمين، ثم تكاثرت إلى ملايين الخلايا حتى تكون الجنين. وبناء عليه ليس من العدل، بل ولا من العقل، بل ليس من الممكن أن تطالب أحدهما ليقوم بدور الآخر.

فهل من الممكن أن تطالب الرجل بالحمل والوضع والرضاعة والقيام بحاجات الطفل؟

وهل من العدل أو من الممكن أن تطالب الأنثى، وهي الضعيفة الرقيقة بالقيام بأعمال الرجل والتي من أهمها حماية الأسرة، وحماية الوطن؟

إن هذا لظلم بين، فوق أنه مستحيل التنفيذ.

يقول حسن البنا رحمه الله في كتابه " المرأة المسلمة " :

وقد يقال: إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال، ولم يسو بينهما تسوية كاملة، وذلك صحيح.

ولكنه من جانب آخر يجب أن يلاحظ أنه إن انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية فإنه عوضها خيراً منه في ناحية أخرى، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل أن يكون لشيء آخر.

وهل يستطيع أحد كائناً من كان أن يدعي أن تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء؟

وهل أحد كائناً من كان أن يدعي أن الدور الذي يجب أن تقوم به المرأة في الحياة هو الدور الذي يجب أن يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة؟

أعتقد أن التكوينين مختلفين كذلك، وأن هذا الاختلاف لا بد أن يستتبع اختلافاً في نظم الحياة المتصلة بكل منهما.

وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. (1)

الفرق بين الذكر والأنثى:

ولأن للذكر عملاً في الحياة يختلف عن عمل الأنثى، فقد خص الله كلا منهما بخصائص تناسب عمل كل منهما، وجعل بينهما فروقا واضحة.

وهذه الفروق كثيرة ومتنوعة.

(1) المرأة المسلمة، لحسن البنا رحمه الله: 7 ط مكتبة السنة.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلم الأحياء أن الأنثى تختلف اختلافاً جوهرياً عن الذكر في كل شيء سواء في الأعضاء الخارجية، أم في الأعضاء الداخلية بل في السمات والصورة وهذا الاختلاف يبدأ من الخلية الأولى في التكوين الجنسي التي تنقسم وتتكاثر لتكون نوع الجنين في الرحم.

الاختلاف بين الرجل والمرأة منذ التكوين الأول في الرحم.

وهذا الاختلاف ليس كما يظن البعض يحدث بتخصيص الأنثى بأعضاء الأنوثة والذكر بأعضاء الذكورة، بل إنما يبدأ منذ الخلية الأولى من الخلايا التي تكون جسد كل منهما فالاختلاف يكون على:

(1) مستوى الخلايا.

(2) وعلى مستوى النطفة.

(3) وعلى مستوى الأنسجة والأعضاء.

(4) وعلى مستويات أخرى.

وهذه نبذة سريعة وجزء عن هذه الاختلافات. (1)

الاختلاف على مستوى الخلايا:

فرغم أن جسم الإنسان به 60 مليون مليون خلية إلا أن الفرق واضح جداً بين خلية الرجل وخلية المرأة، فكل خلية في الرجل لها صفات الذكورة المميزة لها عن كل خلية من خلايا الأنثى.

الاختلاف على مستوى النطفة:

كذلك تختلف خلايا الحيوان المنوي عند الرجل “ نطفة الرجل “ عن الخلايا البيضية عند المرأة “ نطفة المرأة “.

(1) اقتبسنا ذلك من: عمل المرأة في الميزان، الدكتور / محمد على الباز: 76 فما بعدها باختصار.

فخصية الرجل تفرز مئات الملايين من الحيوانات المنوية في كل قذفة مني، بينما يفرز المبيض بيضة واحدة في الشهر.

ونظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي تجعلنا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة، بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة.

فالحيوان المنوي له رأس مدبب، وعليه قلنسوة مصفحة، وله ذيل طويل، وهو سريع الحركة، قوي الشكيمة، لا يستقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت.

بينما البيضة كبيرة الحجم - ملليمتر، الحيوان المنوي طوله 10.000/1 من الملليمتر، وتعتبر البيضة أكبر خلية، في جسم الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون خلية.

وهي هادئة ساكنة، تسير بدلال، وتتهادى باختيال، وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها، وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها وإلا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرحم مع دم الطمث.

وبالقدرة الله في خلق الله، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى مئات الملايين من الحيوانات المنوية تتنافس للوصول إلى البيضة، وهذا التنافس يتم في بحر المنى المتلاطم، في طريق شاق، وعر، طويل، ومحفوف بالمخاطر والمكاره، مما يسبب لمئات من هذه الملايين الموت المحقق، فلا يصل إلى جدار البيضة إلا بضع مئات.

وهناك على ذلك الجدار تقف هذه الحيوانات تنتظر أن يؤذن لها بالدخول، وبقدرة الله وإرادته المبدعة تبرز كوة في جدار البيضة أمام حيوان منوي واحد قد اختارته الإرادة الإلهية ليلقح تلك الدرة المكنونة.

ويلج الحيوان المنوي سريعاً إلى هذه الكوة والفرجة ليقف وجهاً لوجه أمام البيضة.

وهناك يفضي لها بمكنون سره، ويعطيها أسرار الوراثة وتعطيه، ويتحدان ليكونا النطفة الأمشاج التي يخلق الله سبحانه وتعالى منها الإنسان كاملاً.

“الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء“.

فعلى هذا المستوى ينضج الفرق جيداً بين الرجل والمرأة.

فعضلات الفتى: مشدودة قوية، وهو عريض المنكبين، واسع الصدر، ضيق البطن، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له، ولا عجز كبير.

يتوزع الدهن في جسمه توزيعاً عادلاً، وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة.

وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة، كما ينمو شعر عذارية، وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش.

بينما نجد عضلات الفتاة: كما يقول أستاذ التشريح الدكتور شفيق عبدالملك (1) دقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوباً فيه، خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة، التي لا ترتاح العين لرؤيتها.

ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتريه من حفر ونتوءات بل إن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها، مثل الثديين الذين يكبران ويستديران ويتخذ كل

(1) في كتابه “ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، نقلاً عن كتاب، عمل المرأة في الميزان للدكتور / محمد علي الباز: صفحة 83 فيما بعدها.

منهما شكل نصف كرة وكذلك منطقة الزهرة، والإليتان، وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة.

ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً، يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، الذي يقوم بعملية الإبيضاض السابقة للطمث، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، كالشفيرين الكبيرين، ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنياته وموضعة، ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطيين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة.

و غرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر، ورشاقة القوام ونضارة الطلعة، مما يتفق مع حسن نعومة ونضارة الأنوثة، وكلها عوامل قوية للإغراء “.

وإضافة إلى الاختلافات السابقة، فإن الله عز وجل جعل للمرأة رحماً هو ميدان حملها، أو حيضها إن لم يكن حملاً، كذلك خصت المرأة بثديين لهما وظيفتان، وظيفة كبرى وهي وظيفة تغذية الطفل منه بطريق الإرضاع منذ ولادته إلى فطامه، بلبن إلهي، هو غاية التناسب مع سن المولود حيث يحتوي على كل العناصر التي يفتقر إليها الرضيع

أما الوظيفة الأخرى فهي وظيفة جمالية، تكسب المرأة جمالاً طبيعياً، يجذب إليها زوجها جذباً، ويحسنها في نظره، ويستهوئها إلى قلبه، فتبارك الله أحسن الخالقين.

أما الهيكل العظمي للمرأة فيختلف عنه في الرجل، وهذا الاختلاف إنما جعله الله كذلك ليتناسب أيضاً مع وظيفة المرأة في الحياة ولنضرب لذلك مثلاً بعظام الحوض.

وعنه يقول الدكتور شفيق عبدالمك أستاذ علم التشريح. (1)

يمتاز حوض السيدة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة مهمة إضافية، تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل.

فدمو الجنين في الحوض، وطرق تغذيته، وحفظه، ثم مروره بتجويف الحوض وعند مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها القيام بالولادة بالنسبة للأم والطفل.

وتتحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة، وأبسط تضاريس.

ثم يذكر كثيراً من الفروق بين حوض الرجل وحوض المرأة فيقول:

“ وإن تكن دقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها، وصغر شوكتها، وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام، الهيكل في المرأة، غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأدنى بلا نزاع تشارك صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر، في صفاتها المميزة للأنوثة، زيادة على تكيفها النوعي الخاص، بما يناسب ما يتطلب منها القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل “.

فروق أخرى:

وطبقاً لقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾} [القمر: ٤٩]، فإن العلم الحديث، أثبت إضافة لما سبق ما يلي:

(1) المصدر السابق: 85.

- أن متوسط طول الرجل يزيد عن متوسط طول المرأة باثني عشر سنتيمتراً.
- هذه الزيادة تشاهد عند جميع الجنسيات المختلفة، وعند الأطفال من كلا النوعين.
- متوسط ثقل جسم الرجل يزيد عنه عند المرأة.
- المجموع العضلي عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل بقدر الثلث وحركاته أقل سرعة وأقل ضبط كما يقول الدكتور (دوفاريني) في دائرة المعارف الكبيرة.
- القلب: وهو مركز القوة الحيوية - عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً في المتوسط.
- الجهاز التنفسي عند الرجل أقوى منه عند المرأة.
- فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة أحد عشر جراماً تقريباً من الكربون، وأما المرأة فلا تحرق منه إلا ستة وكسراً لذلك فإن حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل.
- أما الحواس الخمس: فهي أضعف عند المرأة منها عند الرجل.
- فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون، على بعد مخصوص إلا إذا كانت ضعف المقدار الذي يدركه الرجل فيه.
- وشاهد بالامتحان أن المرأة لا تدرك حمض البروسيك المخفف إلا على نسبة 1.000.000/1 (واحد على مليون).
- أما حاسة التذوق والسمع: فإن الرجل أدق من المرأة فيها بكثير.

ويكفيك دليلاً على ذلك أن أهم الخبرة في تمييز الطعوم ونقد الأصوات كلهم من الرجال، كما جاء في “ دائرة المعارف الكبيرة ”

- أما حاسة اللمس: فقد شوهد أن الرجل أدق من المرأة فيها، وقد برهن العلماء على ذلك، وربما يبدو هذا في ظاهره عيباً في المرأة، ولكنه في الحقيقة ميزة، بل ونعمة من الله الخالق العليم الحكيم.

يقول أحد العلماء المتخصصين في هذا المجال، وهو الأستاذ (لومبروزو) معلقاً على هذا النقص: “ وهذا من حسن حظ النوع الإنساني، فإن المرأة معرضة لكثير من الآلام، كالحمل والوضع وغيرهما، ولو كانت حساسة كالرجل لما استطاعت تحمل هذا كله ”.

أما من ناحية الإدراك والذكاء: فإن العلم الحديث أثبت أفضلية الرجل في ذلك أيضاً:

حيث يوجد فارق جسيم بين مخي الرجل والمرأة، مادة وشكلاً، فمخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط، وهذا الفرق لا يرجع إلى الفرق في الجسمين لأنه شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه هي كنسبة 44/1 أما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فكنسبة 40/1

و الفرق بين النسبتين، وإضافة إلى هذا فإن مخ المرأة أقل ثنائياً، وتلافيفه أقل نظاماً.

وهذه المشاهدة يعدها العلماء من أكبر مميزات الجنسين.

وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ فهي عند النساء أقل منها عند الرجال بدرجة محسوسة جداً، ولكن ففي مقابلة ذلك نجد أن مراكز التهيج

عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل (1).

ومن المؤلفات التي اهتمت بالمقارنة بين تفكير الذكور وتفكير الإناث، والموازنة بين نسبة الذكاء بينهما كتاب "الدماغ آخر الحدود" للدكتور "ريتشارد ديستاك"، وقد لخصته مجلة "الريدرز دايجست" الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر 1979، تحت عنوان: "لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات".

ومما جاء في هذا الكتاب (2):

"إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تتجاهل تجاهلاً تاماً. ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل.

إن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد. ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة، أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة، فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات.

ويعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع الذي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة، بل ويقبل منه أي سلوك عدواني، بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

ولكن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب إلى النشأة والتربية، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب

(1) المصدر السابق: 85.

(2) المصدر السابق: 85.

البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون عن الدراسة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة. وقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف في سلوكه على حسب نوعه، فالبنات بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات، وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكثر بذلك، ولهذا فالرضيعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها.

وتقول الدراسة: إن الطفلة تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة الصور المعهودة لديها، وتبدأ الطفلة محاولة الكلام والمناغة من الشهر الخامس إلى الثامن، بينما يفشل أخوها في التفريق بين وجه الإنسان ووجه لعبة، وتبدأ الطفلة في الحديث عادة قبل أخيها، وتتمكن من تعليم اللغات في الغالب أكثر من أخيها.

ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.

ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقفون إلى التعرف على بيئاتهم وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن. ويستطيع الأولاد التصرف بمهارة أكبر في كل ما يتعلق بالأشكال الهندسية وفي كل ما له اتجاهات ثلاثية، وعندما

يطلب من الولد أن يكون شكلاً معيناً من ورق مقوى مثلاً، فإنه يتفوق على أخته في ذلك تفوقاً كبيراً.

ومما يعتبر اكتشافاً مذهلاً هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عن البنت.

ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة.

ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته:

ولعل هذه الحقائق المكتشفة حديثاً تفسر ولو جزئياً لماذا نرى أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث.

وقد كان أول من اكتشف هذه الحقيقة الباحث النفسي “لانسدل” من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة عام 1962 م، ثم أكد هذه الأبحاث كثيرون، منهم أساتذة علم النفس في جامعة مكماستر بكندا، الدكتورة “ساندرا ويلسون”.

ولهذا نجد أن اختبارات الذكاء ترينا تساوياً بين الفتى والفتاة، ما عدا فحصين منهما، وهما فحص ترتيب الصور والفراغات بين الأصابع، فإنهما يريانا تفوقاً كبيراً في صالح الأولاد على البنات.

ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسير “توران”:

إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة، فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وتقول الدراسة: إن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة،

وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى الهدوء والسكينة وقلة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية، وتحدث عن النوعين على صورة العموم، ولكنها ليست شخصية أي إنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك وإنما تتحدث عن المجموع والصيغة الغالبة.

وإمكان أن يشذ فرد من هذا النوع أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلىنا أن نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فندحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.

فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية. (1).

وبناء على هذه الفروق البيولوجية بين مخي الذكر والأنثى فإن هناك نتائج طبيعية ترتبت على تلك الفروق.

وعن تلك النتائج يقول الأستاذ محمد فريد وجدي:

“وقد حسب الاقتصاديون ما ينبغي على الفارق الطبيعي الأصلي بين الرجل والمرأة من الامتيازات للأول دون الثانية، بقواعد رياضية حيث أثبت الفيلسوف “برودون” في كتابه (ابتكار النظام) أن نسبة مجموع قوى الرجل إلى قوى المرأة تساوي ثلاثة إلى اثنين.

ثم قال بالحرف الواحد:

وحيث إن لكل جمعية مكونة من اتحاد هذه العناصر الثلاثة وهي: العمل، والعلم، والعدالة، فيكون القدر الحقيقي للرجل والمرأة

هو كنسبة 3 : 3 : 3 إلى 2:2:2 أي كنسبة 27 إلى 8.

وبهذه الشروط لا يمكن أن توازن قوى المرأة قوى الرجل، فخضوعها له أمر لا مناص منه، فهي أمام الطبيعة والعدالة لا توازي ثلثه، فيكون التحرير الذي يطلبه بعضهم باسمهم و تسجيل الشقاء عليهن تسجيلاً شرعياً، إن لم أقل تسجيل العبودي .“

ولكن هذا الفيلسوف الاقتصادي أنصف المرأة من زاوية أخرى، حيث قال بعد هذا الكلام.

“ ولما كانت موهبة المرأة معنوية محضة، فقيمتها أن تقدر من هذه الحيثية، وتسبق الرجل فيها لا محالة، ولكن على شرط أن يكون هو سائقها، وهي لأجل أن تحفظ لنفسها هذه الهبة التي لا تثمن. والتي هي ليست خاصية ثابتة، بل هي صفة أو شكل أو حالة، يلزمها أن تخضع لقانون السيطرة الزوجية.

فإن المساواة تجعلها مكروهة قبيحة، وتكون حالة لعقدة الزوجية، ومميتة للحب، ومهلكة للنوع البشري “ . (1)

* * *

(1) المرأة المسلمة: لمحمد فريد وجدي: 33، 34 ط: أضواء السلف بالرياض.

الفصل الثاني: الحقوق العامة للمرأة
في القرآن والسنة النبوية

الفصل الثاني

الحقوق العامة للمرأة
في القرآن والسنة النبوية

الحقوق العامة للمرأة

هي تلك الحقوق التي لا تختص بتقرير الحق في ميدان بعينه، وإنما هي حقوق يقررها القرآن وتقررهما السنة للمرأة من حيث هي كائن بشري مكلف، مخاطب بالوحي على قدم المساواة مع الرجال، وتبرز من خلال الحديث عن تلك الحقوق عناية السنة المطهرة بالمرأة، وإبراز مكانتها في شريعة الإسلام بوجه عام.

“ وقد أسهمت جميع الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها، وخصت الشريعة الإسلامية، بمبادئها السامية، المرأة بالعديد من الأحكام، فأحاطتها بالعناية، وأوصت بالترفق في معاملتها، ومنحتها الأهلية الاقتصادية لتلقي الحقوق والتكليفات أسوة بالرجل، بعد أن كانت المرأة أداة للخدمة والاستمتاع، ومجلبة للذل والعار، وبعد أن كانت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كصغر السن والجنون (1). ”

وما كانت للشريعة الإسلامية إلا أن تكون هكذا بالنسبة للمرأة، فالأحكام الخاصة بها إنما هي تقدير رب العالمين للشق الثاني من التكوين العام للجنس البشري، الذي خاطبه الله تعالى بالقرآن، وبعث خاتم رسله صلى الله عليه وسلم ليأخذ من شقيه - الرجال والنساء - البيعة على الإسلام.

إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقة بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى: {لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}

(1) عبد السلام بلبع، وضع المرأة في الفقه والتشريع، دراسة قدمت في الحلقة (150) - عبد الله وكيل الشيخ، نفسه الدراسة عن المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، التي عقدتها جامعة الدول العربية في الفترة من 2 - 5 أكتوبر 1972 م، ص 1 - 5.

فَلَنَحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾

[النحل: ٩٧]. وقول الرسول الكريم: ^١النساء شقائق الرجال — (١)، (٢).

وإذا كانت النساء شقائق الرجال، فإن هذه الشقشقية التي تقتضي تساويا، تدفع المرأة أحيانا كثيرة إلى المقدمة، وتدفع بالرجل إلى مكانة تالية للمرأة في الحقوق المكرمة لها، كما توجبها السنة المطهرة، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: ♂ أمك—، قال: ثم من؟ قال: ♂ أمك—، قال: ثم من؟ قال: ♂ أمك—، قال: ثم من؟ قال: ♂ أبوك—⁽³⁾، وهكذا تفرد السنة للمرأة - والأمومة إحدى صور كينونتها في المجتمع - في المرتبة الرابعة، وإن سلوات السنة المشرفة بينهما - في كون كل منهما سبباً - في تحصيل الأجر: “ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ♂ رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه—، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ♂ من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخله الحنة—.

بل إن السنة المطهرة تضع للخيرية في رجال الأمة ميزاناً محدداً، تجعل رجحان كفة الرجال فيه بمقدار إكرامهم لنسائهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم** — وحين يكون كمال الإيمان عند الرجال مرهوناً بكمال الخلق، ويكون كمال الخيرية في الرجال مرهوناً بكمال خيرتهم للنساء - والخيرية للنساء جانب من حسن الخلق المتبدي في حسن العشرة - فإننا ندرك مقدار عظم الحق

(1) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ط1، ص 47، 1409 هـ / 1989 م.

(2) ورواية الحديث: **إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** — رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عائشة، والبخاري، والبيهقي في سننه، والدارمي، وأبو عوانة عن أنس.

(3) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: قال: **أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**—

الذي تقررته السنة المطهرة للمرأة، ويزداد الأمر وضوحاً بهذه المقارنة بين خيرية الرسول الكريم وخيرية سائر رجال أمته، حين يقول: ﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾.

والدنيا متاع والآخرة هي دار القرار، ومع هذا فإن السنة تقرر أن المرأة الصالحة هي خير متاع هذه الدنيا: ﴿الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة﴾ (1).

والتتبع لمرائي رسول الله في الجنة يقفنا على حديث سمعه صلى الله عليه وسلم لخشف نعلي بلال - رضي الله عنه - في الجنة، وسؤاله بلالاً عن ذلك، ويقفنا في الوقت ذاته على مثل ذلك لإحدى الصحابييات " عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي، فقلت: ما هذه الخشفة؟ فقيل الغميصاء بنت ملحان﴾ (2).

وإذا كان هذا الحديث خيراً وبشراً، فهو في الوقت ذاته دليل على أن المرأة في الإسلام تبلى - بالعمل الصالح - ما يبلغه الرجال من أعالي الدرجات، وإذا كان الحديث خاصاً بصحابيه - رضي الله عنها - فإن غيره من الأحاديث الشريفة يضع الجنة عند قدمي المرأة حال كونها أما تلقى البر من أبنائها، حدث الصحابي معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، قال: ﴿ويحك، أحمية أمك؟﴾ فقلت: نعم. قال: ﴿ارجع فبرها﴾، ثم أتيت به من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار

(1) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآخرة. قال: **﴿ويحك، أحية أمك؟﴾** — قلت: نعم يا رسول الله. قال: **﴿فارجع إليها فبرها﴾**. ثم أتيته من أمامه، فأعدت ما قلت، فقال: **﴿ويحك، اشم رجلها فشم الجنة﴾** — (1).

وقد كانت النساء زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشغولات بالنتب من مكانتهن عند الله، وبخاصة أنهن كن يرين الرجال يذكرون في القـــــرآن الكـــــريم دون تخصيص النساء بذكر معين، فنزل القرآن الكريم جواباً لسؤالهن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك “ عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! لا أســـــمع مع الله

ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِي بَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلِذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَنَّتِي بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا لَا تَنْهَرُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾** [آل عمران: ١٩٥] (2) فإذا كانت طبيعة رسالة الإسلام تندسج بداهة على الرجل والمرأة على حد سواء، والخطاب عن المجموع يكون بالحديث عن المذكر كما جرت بذلك تقاليد الإنشاء البياني، فإن القرآن الكريم حينما يعم إلى التخصيص بذكر الذكر والأُنثى معاً، إنما استهدف قصداً معيناً بذاته، وهو تكريم المرأة لدورها العظيم - في نطاق الآية السابقة - في الهجرة، والتعرض للأذى والبلاء في القتال والاستشهاد، ومن المعروف أن أكثر من شهيدة في ظل العقيدة

(1) رواه ابن ماجه عن معاوية بن جهم، والخطيب في التاريخ برقم (324)، وفي رواية أحمد والنسائي: **﴿الزمها فإن الجنة تحت أقدامها﴾**، يعني الوالد.

(2) أخرجه الحاكم والترمذي، كما ذكر صاحب مناهل العرفان، ج1، ص 87، وأخرج الحاكم عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! تذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأنزل الله: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥]، وأنزلت: **﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفِي﴾** [آل عمران: ١٩٥].

قد لقيت حتفها على يد كفار مكة (1).

وحيثما نفست النساء على الرجال منازلهم من الأجر على حضور الجمع والجماعات، والقتال في الغزوات، وأنهن لا يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوافدة النساء إليه في هذه المسألة: [♂]اعلمي، وأخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله — فماذا بعد ذلك من تقدير لدور المرأة في إقامة أهم ركائز بناء المجتمع المسلم، وهي الأسرة، ومعادلة حسن التبعل، وإحسان العشرة بما يلقاه الرجال من ميثاق الغزو والقتال.

ولعل نصاعة الصورة الوافية للحقوق العامة للمرأة، أو تحجب الصورة عن الذين لا يعرفون كيف كانت أوضاع المرأة، وكيف كان ضياع حقوقها، في الأمم السابقة (المعاصرة لظهور الإسلام، والسابقة على ظهوره)، بل وكيف كان حالها بين قومها العرب الذين أدركهم الإسلام بنعمته، فكانت المرأة العربية من أسعد الخلق بهذا الدين..

إنه من الإنصاف للحقائق كلها من تاريخية واجتماعية ودينية أن نعرض لمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة - في شيء من الإيجاز - بما في ذلك مكانتها عند العرب أنفسهم قبل الإسلام، وليس ذلك من قبيل الموازنة أو المقارنة... وإنما من باب وضع الأمور في نصابها، مادام هناك من أصحاب الهوى من أرادوا تصوير المرأة في ظل الإسلام صورة غير كريمة، بريئة من كل حقيقة، بعيدة عن كل عدل وإنصاف، ذلك أن الواقع التاريخي يقول: إن المرأة إن لم تنل من الذل واليهوان قدر ما لقيته خارج النطاق

(1) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (2005)، ص 93.

الإسلامي، ولم تنل من تكريم أو تعظيم قدر ما نالته في رحاب هذا الدين، وهو ما يترجم عنه العقاد - وهو معروف بخصومته للمرأة - بقوله: “ لقد جاء في القرآن الكريم بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدودة من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان، ومن حظه الحيوان “.

كانت المرأة عند اليونانيين الأقدمي - وهم أكثر الدول تمدناً، وأخذاً بأسباب الحضارة - مسلوقة الحرية، معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية، بل إن فيلسوفاً كبيراً مثل أرسطو كان يعيب على أهل إسبراطة أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم، ويمنحوهن بعض الحقوق التي تفوق أقدارهن..

وأما عند الأثينيين... فكانت المرأة مجرد مملوكة، أو قطعة من الأثاث تباع وتشتري ببيع السائمة والعقار، وكان ينظر إليها نظرة ازدراء واحتقار، وكان من حق الأثيني أن “ يقتني “ أو “ يملك “ أي عدد من النساء بلا قيد ولا شرط، وكان الأثيني يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمته: طبقتان منها تشكل الزوجات الشرعيات، ونصف الشرعيات، والباقيات - بطبيعة الحال - وهن الثالث - يشكلن طبقة البغايا..

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان تعدد الزوجات تقليداً من تقاليد الشرف والامتياز، ولم يزل أمر الانتصارات المصحوبة بالوان الترف والفخامة أن جعلت من قدسية الزواج مجرد كلمة، وأصبح تعدد الزوجات أمراً قانونياً، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل تطور في المجتمع إلى أن أصبح التسري واتخاذ العشيقات الكثيرات العدد شيئاً تعترف به الدولة رسمياً، والنتيجة الحتمية لذلك كانت ضياع المرأة، ثم انزلاقها إلى

مهاوي البيع والشراء.. وقد كان للرومان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة، وهو: أن قيديها لا ينزع، ونيرها لا يخلع، ومن ثم فإن المرأة في هذا المجتمع الغريب لم تسترد حريتها إلا مع تحرر العبيد.

وإذا ما انتقلنا إلى الأمم الشرقية فإن الأمر لم يكن بأفضل حالاً منه في البيئة الأوروبية إن لم يكن أكثر سوءاً، إذا لم يكن هناك أي تحديد لعدد الزوجات عند الهنود والميدين والبابليين، والأشوريين، والفرس: ففي الهند لم يكن للمرأة أية حقوق في المعاملات، بل لم يكن لها حق في الحياة نفسها إذا مات زوجها، فقد كان محتوماً عليها أن تموت يوم موته، وأن تحرق - وهي حية - مع جثته على موقد واحد.. وأما بابل التي يعتبر بعض المؤرخين أنها ضربت في أسباب التقدم بسهم وافر منذ القدم في ظل شريعة حمورابي، التي اعتبرت شريعة متقدمة بالقياس إلى غيرها من شرائع الأمم المعاصرة لها أو السابقة عليها، فإن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية أو الكيان في ظلها، وإنما كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة..

وكان مركز المرأة عند الفرس - على حضارتهم... أكثر سوءاً، وأبعد امتناناً، ذلك أنها لم تكن تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، تظل طيلة حياتها سجينة جدران منزلها، أو منزل زوجها، لا يحق لها أن تخرج منه، كما كانت تباع وتشتري في كثير من الأحيان، هذا فضلاً عن الخروج في التعامل معها عن حدود المألوف في عالم الإنسان، بل في بعض العوالم الحيوان فقد أبيع الزواج بالأمهات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويزداد امتهان المرأة في المجتمع الفارسي القديم بعيداً عن الإنسانية بأن تنفى الأذى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ويظل مقضياً عليها أن تقيم في خيمة تعرف باسم داخمي، ولا يجوز لأحد مخالطتها، إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، وحتى هؤلاء كانوا

يضعون لفائف من القماش حول أنوفهم، وآذانهم، وأيديهم خشية النجاسة إذا لمسوا المرأة أو لمسوا خيمتها، والمرأة الفارسية - فضلاً عن ذلك كله - كان تحت سلطة الرجل المطلقة أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة “ (1).

ولقد يقول قائل: إن الإسلام لا ينفرد، بل حتى لا يتميز عما سبقه من شرائع وديانات - في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية، وأقول - مع الاعتراف بأن التشريعات كانت عند نزولها نقية من عند الله - غاية في تحقيق العدل للإنسان..

“ إذا ما انتقلنا للديانات السماوية قبل الإسلام، فسوف نجد أن المرأة لم تأخذ حقها من الحرية الشخصية، أو الميراث، أو حق الزواج في كثير من الحالات، فللبنات في الشريعة اليهودية نصيب في تركة أبيها إذا كان له عقب (1) من الذكور، وإذا ما آل الميراث إلى بنت فإنه لا يؤول إليها من باب الشفقة أو التنظيم الاجتماعي، ولكن الضرورة تكون قد حتمت ذلك لعدم وجود إخوة لها من أبيها، ولا يقف الأمر بالفتاة التي اقتضت الضرورة أن تجعلها وارثة لمال أبيها عند حد الميراث، لكنها تفاجأ - ما دامت قد أصبحت وارثة - بأمر يسلبها حق التنعم بما ورثت أنه لا يحق لها أن تتزوج من وسيط آخر (2) وبالتالي لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى نطاق أسرة ليست من رھطها.

ومن الطريف أن العقاد - وقد نذر الكثير من جهده للرد على

(1) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة، مكتبة الأسرة (2005)، ص 81 - 87، ببعض تصرف.

(1) عقب: أي أولاد أنجبهم أبوها.

(2) وسيط آخر: فرع أو قبيلة أخرى، ونحن نعرف أن أبناء يعقوب عليه السلام، تفرقوا إثنى عشر سبطاً أسس كل سبط قبيلة.

أباطيل الغربيين الذين يعمدون إلى إلصاق أمور إلى الإسلام هو منها براء، ما يكاد يطرق هذا الموضوع حتى يشير إلى أولئك المؤرخين الغربيين الذين يزعمون أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع السابقة، وخصوصاً الشريعة، ويقول أنه لا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية - كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقرها الإسلام بأحكام التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقرها الإسلام بأحكام القرآن.. وفي نطاق الزواج، فإن اليهود قد كانوا يجمعون من الزوجات بغير تحديد، واستمر التعدد بلا حدود بعد مجيء موسى - عليه السلام - ثم لم يلبث الحاخامات أن يختلفوا على أنفسهم، فبيّنا حد الربانيون عدد الزوجات، أطلقه القراءون (1) بغير حدود، ورفضوا مبدأ التحديد..

وحتى في ظل المسيحية، حين سقطت الدولة الرومانية، وكان مجتمعها مجتمع شهوات، وفساد، وترف و سرت عند الناس موجة من الزهد، ونجاسة الذرية، وباءت المرأة لعنة الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة، وانشغل بعض اللاهوتيين - في القرن الخامس الميلادي - بالبحث في جلبتها، وتساءلوا في "مجمع ماكون" : هل المرأة جثمان بحت، أو هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنه خلو من الروح الناجية، وليس هناك استثناء لذلك بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا سيدتنا مريم المسيح عليه السلام .

لقد بات جلياً عندما جاء الإسلام كانت المرأة في بلدان العالم المعروفة والمعدودة - تمدناً وتحضراً - في أدنى مستويات الاعتراف

(1) جمع قراء، وهو الناسك المتعبد، وهم من طائفة حاخامات اليهود، ومثلهم الربانيون.

بوجودها قبل الاعتراف بآدميتها، وقد أثرت بيان الحال في أمم الغرب أكثر من غيرها، لأن رياح التشكيك في احترام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لحقوق المرأة تهب غالباً - إن لم يكن دائماً - من ناحية الغرب..

ولقد يظن أن الإسلام أدرك المرأة في البيئة العربية التي كان مبدأ ظهوره فيها، وهي على حال أحسن مما كانت عليه مثيلاتها في الشرق والغرب، لكن الواقع كان على غير هذا الظن تماماً فإذا ما عرضنا للمجتمعات الأخرى إلا في حالات قليلة، ومع بعض الحرائر من نساء سادات العرب، فالمجتمع العربي كان يقتل الطفلة بوأدها وليدة، وتلك جريمة من أبشع الجرائم الإنسانية والخلقية، وكان كثير من سادات العرب يفخرون بذلك، فهذا قيس بن عاصم المذقري يعترف أمام الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وأد بضع عشر بنتاً من بناته في الجاهلية، وقد استقطع الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هذا العمل، وفرض عليه كفارة مقدارها عتق نفس عن كل مولودة، مع أن الوأد تم قبل إسلام قيس (1).

ولعله قد ظهر في هذه الإلماحة العاجلة عن مكانة المرأة في العامة، وما تقرر لها في السنة النبوية بخاصة، مقدار تكريم المرأة، ومدى ثبوت حقها في التشريع الإسلامي بما لا حاجة معه إلى إثارة قضية وضجة كبرى حول حقوق المرأة في الإسلام.

فالناس يتحركون بغير قضية تزعمهم وتقتض مضاجعهم، ومن هنا يحرص هؤلاء أن يوحوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش، وتستدعي الانتصار لها، أو الدفاع عنها، ولذلك يكثر الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا

(1) المصدر السابق: 88.

تعاني ما تعاني، وأنها مظلومة، وشق معطل، ورثة مهملة، ولا تنال حقوقها كاملة، وأن الرجل قد استأثر دونها بكل شيء، وهكذا حتى يشعروا الناس بوجود قضية للمرأة في مجتمعنا عند التأمل لا وجود لها.

نحن لا ننكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة، لكن هذه الأمور نتاج حقيقي لتخلف الأمة عن عقيدتها ودينها، ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره الذي دبت فيه الأمراض، نتيجة ابتعاده عن أسباب العافية، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم، وتبعيتهم لأعدائهم.

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها، أما أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعاً خاصاً دون سائر المجتمع، فتلك خطة مدروسة يراد من ورائها تضخيم القضية، لتلفت أعناق الناس إليها حتى يطرح هؤلاء العداء حلولهم المسمومة، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلاً عن مجانبته للنظرة العلمية، فإنه لا يعالج القضية، لأنه يتعمى عن الأسباب الحقيقية، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها (1).

ومما يؤسف له أن نجد أن لتلك الدعاوي الكاذبة أذاناً صاغية، وأن تلقى اقتناعاً لدى بعض النساء المسلمات، حتى ليتحركن انطلاقاً من اقتناعهن بها - من أجل المطالبة بحقوقهن غير داريات أن ما قرره القرآن أو قرره السنة النبوية لهن من الحقوق أسمى وأشرف وأعلى مكانة مما يطالبن به غافلات عن أن الذين يفتعلون قضية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة هم أول أعدائها وأعداء ما هي عليه

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء.

من دين، وهم أعداء الرجال كما هم أعداء النساء.

إن أعداء المرأة هم أعداء الرجال لا فرق، وهم أربع طوائف:
الأولى: اليهود، وهم أحرص الناس على إفساد البشرية، وتدمير أخلاقهم وعقائدهم، وسبب تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجوداً إلا بإهلاك الآخرين، أو إفسادهم ليعيشوا عبيداً لهم، كما يقولون.

الثانية: النصارى، أصحاب الدين المحرف، الذين تنكبوا عن الدين وابتعدوا عن الحق.

الثالثة: العلمانيون، وإن زعموا أنهم مسلمون، فهل رسل العلمنة الغربية، التي إن كان لها ما يسوغها في بلاد الغرب، فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين.

الرابعة: النفعيون، الذين يريدون زيادة دخلهم وكثرة أرباحهم، وإن كان ذلك على حساب المرأة، فهي وسيلتهم للدعاية لسلعهم، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم، وهي أيضاً وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعوا أن يقعوا في شباك المرأة أناساً مرموقين ثم تلتقط لهم الصور على أوضاع مزرية، لتكون ورقة ضغط عليهم، يبقون بسببها عبيداً لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق (1).

وليت اللواتي تبهرهن الدعوة المغرضة إلى سفور المرأة واختلاطها غير المبرر بالرجال - ليتهن يستمعن إلى هذه القولة - بل الصرخة - الصادرة عن إحدى عاقلات نساء المجتمعات التي يضرب بها المثل للمرأة المسلمة في التحرر ونبيل الحقوق، " تقول الكاتبة (آرنون): لأن يشغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح المرأة ملوثة بالأدران التي

(1) عبد الله وكيل الشيخ، مرجع سابق.

تذهب برونق حياتها للأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة (2).

وإذا كان المثال الذي سقته سابقاً معبراً عن ردة فعل امرأة تعيش في مجتمع غربي، فلقد يحلو للبعض أن يقول: أنهم ذهبوا هناك في التفتل والتدخل كل مذهب، وما قالته (آرنون) هو رد أذنى سليمة الفطرة على التفتل الغربي ونحن - أي دعاة تحرر المرأة المسلمة - إنما ندعو إلى ما هو الاعتدال المحقق للمرأة الحرية والمساواة التي حرمت منهما، ولسنا نطلب تطبيق صورة مطابقة لصورة المرأة الغربية، إنما ننشد صورة حديثة معدلة للمرأة.

وعلى الرغم من تهافت هذا الرد، ومخالفته أيضاً في الواقع لما يسعون إليه، إنما نقول لهم: هاكم تجربة أذنى سليمة الفطرة من مجتمع عربي مسلم، نادت بالحرية للمرأة، ثم عادت تقيم التجربة " وهي حينما تتكلم تتكلم عن تجربة ومعاناة، وبعد زمن طويل في درب هذه الحرية والمساواة المزعومة، " تقول الكاتبة الكويتية " ليلي العثمان ": أعترف اليوم بأنني أف في كثير من الأشياء ضد ما يسمى (حرية المرأة) تلك الحرية التي تكون على حساب أنوثتها، وعلى حساب كرامتها، وعلى حساب بيتها وأولادها، سأقول: إنني أحمل نفسي كما تفعل كثيرات مشقة رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل: ثم ذكرت أنها قد تتعرض لبعض الأذى والظلم من الرجل، لكن تعقب على ذلك فتقول: " هل يعين هذا أن أرفض نعمة وهبها الله لي - لأصبح امرأة تعلق شارباً - وتتحدى أقوال الرجال؟! "

وهل يعني هذا أن أتصرف وكأنني رجل لا يرده خجل؟! "

هل يعني هذا أن أتحدى فأفعل ما يفعله الرجل مما هو مشروع

(2) ناصر العمر، فتياتنا بين التغريب والعفاف.

له وما هو مرفوض لأؤكد ذاتي بأنه لا أحد أحسن من أحد، وأنا سواسية، وأحرار كما ولدتنا أمهاتنا.

هل يعني هذا أن أنظر إلى البيت - جنة المرأة التي تحلم بها - على أنها السجن المؤبد، وأما الأولاد ما هم إلا حبل من مسد يشد على عنقي، وأن الزوج ما هو إلا الأسجان القاهر الذي يكبل قدمي خشية أن تسبقه خطوتي؟ ألا أن أعتر بأنوثتي، وأنا امرأة أعتر بما وهبني الله، وأنا ربة بيت، ولا بأس أن أكون بعد ذلك عاملة أخدم خارج نطاق الأسرة، ولكن - يا رب اشهد - بيتي أولاً ثم بيتي، ثم العالم الآخر⁽¹⁾.

ومن العجب ألا يهتدي الموسومون بالنبوغ والعبقرية من المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين إلى ما اهتدت إليه نساء المجتمع الغربي والمجتمع الشرقي المسلم من الصواب في أمر حرية المرأة، فترى قائلهم يقول وهو يتحدث عن الحرية: "وتفرعت من مشكلة الحرية مشكلات لها خطرها وعمق أثرها في حياتنا العربية المعاصرة، منها حرية المرأة، فالمرأة العربية الجديدة إنسان آخر غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات التعرف والتقاليد والتشريع حبيسة أوضاع لسالماتها من بنات "الحريم" و "الجواري" و "والغانيات، لقد أصبحت المرأة العربية اليوم عالمة في معامل الفيزياء النووية وكيمائية أمام مخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها.

نعم أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت، فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لها من

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد العداء، مرجع سابق.

قوامه الرجل عليها بالمعني القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات، مثنى منهن وثلاث ورباع؟ هذه إذن هي إحدى المشكلات الفرعية التي تفرعت من المشكلة الأم: مشكلة الحرية بمعناها المطلق العام في دنيا السياسة والاجتماع، وإن امرأة عصرنا لتجد نفسها في أزمة حادة نلمسها في كل من نعرفهن من ذوات القربى والزميلات في مجال العلم والعمل، لأنها تجد نفسها مشدودة بين قطبين نقيضين، فمن هنا تقاليد تضعها موضعاً لم يعد يصلح لها، ومن هناك مشاركة في نشاط العصر وثقافته تجذبها جذباً إلى أن تقف مع الرجل الزوج والأخ والزميل في صف واحد، فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم، مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وهناك، وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمئناً لزميلتها المعاصرة، و مرة أخرى لن تجد لمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث (1) ومع أن الرجل قد أفصح عن هويته، وغايته في العبارة الخيرة - التي ميزتها بخط مخالف - مما كان يغني عن مناقشة مقولته لسقوط ما بنيت عليه من استدلالات، فإنني أجدني بحاجة إلى الدخول في استعراض ما قاله لخطورته، ولإمكان أن يغتر القالب بالاسم والعنوان:

فهو في صف المواجهة المضادة لما قرره الله تعالى من شأن النساء في القرآن الكريم، وما بينه الرسول الكريم في الشأن نفسه، وإن كان لا يقوى على المجاهرة بذلك، فيسمي ما شرعه الله وبينه رسوله " التراث القديم " ويقطع بأن خلاص المرأة المعاصرة - كما يسميها - ليس في هذا التراث كما يسميه - فيقول: " فأين عساها أن

(1) زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (2004)، ص 79، 80.

تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم.“

وهو يزن ما يستشهد به من يتحدثون عن مكانة المرأة في الإسلام من نصوص، ويزن المستشهد بهذه النصوص بميزان بخس، فيقـول:

“مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا ومن هناك وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمئناً لزميلتها المعاصرة، “وياظلم الواقع على نصوص التشريع، وبالإلحاح عليها، على الناطقين بالحق في شأن المرأة في الإسلام.

وهو يسمى من شملهن التشريع للنساء، وفيهن أمهات المؤمنين، والصحابيات وفضليات نساء المؤمنين بـ “سالفاتها من بنات” الحـريم

و “الجواري” و “والغانيات. ورضى الله عن أمهات المؤمنين، اللواتي رضى به الرجل للمرأة العربية المعاصرة، والتي قالت واحدة منهن لامرأة ترددت في البيعة على “ولا يزينن” أنفة منها أن تؤخذ البيعة من الحرة على ذلك: “بايعي أيتها المرأة، فقد بايعنا على ذلك” فرضيت المرأة بأمر المؤمنين مثلاً، وبايعت. لكن صاحب هذا القول لا يرضيه ما رضىته أمهات المؤمنين لأنفسهن ولغيرهن من شروط الله في بيعة النساء كما فصلتها آية سورة الممتحنة، ولا بغيرها مما خص الله به النساء من تشريع.

ثم هو أخيراً أفصح وصرح بما يرضى للمرأة العربية المعاصرة “ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث”. فوضع نفسه في الصف الطويل من المنادين بالتبعية والتقليد العملي للغرب في كل شيء، وتابع في ذلك سابقه الذي رأى أن مستقبل الثقافة في مصر “مرهون بالأخذ الحرفي من ثقافة الغرب:

خيرها وشرها، حلوها ومرها، ولو ترويا فناديا بالأخذ بالخير والحو فقط لكان لهما عذر ومندوحة أما أن يكون اختيارهما للخير والشر، والحو والمر معاً، فهذا من أعجب ما ينطق به العقلاء.

ألم تكن حرة تلك الفتاة التي لجأت إلى كنف التشريع ممثلاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه عن ربه، وبلغه للناس ونفذه فيهم، تروي قصتها مفكرة من بنات عصر مفكرنا العظيم، تقول: “ وما رأي أكرم منه قط في معاملة الإناث، والترفق بهن، والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على مدى ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها، فقالت وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: “ قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً (1).

صورة لحرية المرأة أشد نصوعاً وإشراقاً من هذه الصورة، وقد ملكت المرأة أمر نفسها في زمن لم يكن فيه للمرأة من الأمر شيء. حيث كانت تؤاد مولودة، وتزوج ر غم أنفها عروساً، وتورث مع المتاع أرملة، وهل حالت قوامة الأب الظالم - بحكم تقاليد الجاهلية - دون توفية الإسلام الحقوق للنساء؟؟!!، وهل حالت قوامة الزوج المفروض - بمطامع الأب - وقد صار زوجاً بإيجاب الأب وقبوله هو - هل حالت دون رد الحق إلى صاحبيه، وجعل أمر نفسها إليها؟

(1) عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (1997)، ص 45، 46.

فهم الأنفة من القوامة ما دامت إسلامية التشريع إسلامية التطبيق؟؟ وما مسوغ المطالبة بالبحث عن حلول عند الغرب، وقد اختار الله لنا الحلول على لسان النبي المبعوث للناس كافة!!

ولعل أقوال شاهدة الغرب (آرنون) وشاهدة الشرق (ليلي العثمان) مرت أمام ناظري من قال ما سبق، ولعل أقوال الشاهدة العصرية من مفكري الإسلام قد مرت أمامه كذلك ولعله أشاح عن كل ذلك مكتفياً بما يقرره تجديده للفكر العربي، ولقد أنصف من قال من مفكري العصر في المسألة: “ والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق، وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات، كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراس كلاً مباحاً، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف تشاء، يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضاً جو من التقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل.

إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة ألف مدرس فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء، وأملهم في المجتمع الأسليم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله، فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مجال لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبي: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

ولأن مناقشة كل شبهة ودعوى تطلق من جانب المبطلين ستناقش في موضعها من خلال الأحاديث عن الحقوق الشرعية، والحقوق المالية والسياسية التي قررها القرآن وقررتها السنة النبوية للمرأة في القدر السابق كفاية لتقرير المعنى المقصود من هذا الفصل وهو أن الإسلام أعطى المرأة ما لم يكن لها أبداً قبله من الحقوق، كما أن الحقوق التي قررها لها هي الأكمل والأنسب والأليق بها

وبفطرتها التي فطرها الله عليها، ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

لكنني لا أحب أن أغادر دائرة الحديث عن الحقوق العامة للمرأة قبل أن أسجل في الموضوع شهادة واحدة من فضليات النساء، فقهرت أمر ربها في شأن بنات جنسها، ورأت آيات العدل الإلهي فيهن، تقول:

“ يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة، وحريتها، يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام، ويظهروها كأنها مسلوقة الحقوق، مكسورة الجناح، فالإسلام بذنهم فرق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة الأمر الذي يستدعي - من وجهة نظرهم - قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

في البدء من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان - وما زال - سابقاً في إعطاء الإنسان حقوق كاملة، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه، ومنذ أن يولد يكون عضواً كاملاً في المجتمع، يحتمل ويحمل، يمتلك ويهب وفق قواعد معينة، وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك وستبقى كلمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مدوية “ متي استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ “ وستبقى القاعدة الفقهية قائمة:

“ الحر لا يقع تحت اليد “ فالإنسان له حق في الحياة، وحق الإرث، وحق الاعتقاد، وحق التملك، وكثير من الحقوق التي نادى بها جماعات، وطبقها على بعض الناس دون بعض.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة، بل هي من الطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن (العشرين)، وهي لا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم، لأنها ما تغيرت، وما جاءت بجديد.. ولقد رد العلماء على كل من سولت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة، وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها ومن هذه المسائل:

- حق تأديب المرأة ولاسيما ضربها.

- صيغة الطلاق المعطاة للرجل.

- سلطة الزوج " القوامة ".

- تعدد الزوجات.

- الإرث.

- الشهادة.

وسنقوم بعرض لهذه الأفكار، ومن ثم الرد عليها.. ولكن في البداية لابد من توضيح هذه النقاط العامة الآتية:

1 - أن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع، لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه، أو يجهلون أحكامه، " فالإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتة على يقظة ضمير المسلم، واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي - إذا روعيت بدقة وصدق - إلى يقظة ضمير المسلم، وعدم إساءته إلى ما وكل إليه من

صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تدنياً صحيحاً إلا نادراً، بينما يقع (كثيراً) في غير هذه الأوساط، لا فرق بين غنيها وفقيرها “.. من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغائه، وإعادة النظر فيه، وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك.

2 - إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غير مطلق لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى صفات المجتهد من جهة، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة خدمة لمصالح غريبة معطنة في إعلانات عالمية، تهدف إلى تفويض عرى الأسرة الإسلامية من جهة أخرى، وهذا واضح في “ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة “ الذي أوردته في مادته السادسة أهم عشرة أسس تساوي المرأة فيها الرجل، منها:

1 - نفس الحق في عقد الزواج.

2 - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

3 - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج، وعند فسخه.

4 - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

6 - نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، والوصاية على الأطفال، وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية.

7 - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

إن هذه البنود التقليدية تخالف الشريعة الإسلامية في معظمها إلا في البند (2) الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الزوج، أما في باقي البنود فإنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، التي أعطت المرأة والرجل حقوقاً أثناء الزواج تقوم على المبادئ الآتية:

1 - المساواة: قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، أي كل حق وواجب للمرأة يقابلة حق وواجب للرجل، وكلما طالبتها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله عدا أمر واحد هو القوامة وتقسم الواجبات حسب طبيعة كل مهام.

2 - القوامة: معناها القيام بشؤون الأسرة، ورئاستها وحماية أفرادها..

3 - التشاور في شئون الأسرة، ويستمر التشاور، حتى بعد الطلاق في شئون الأولاد.

4 - التعامل بالمعروف، وحسن المعاشرة، لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

5 - على المرأة حضانة طفلها في السنوات الأولى، والإشراف على إدارة البيت والخدم، وطاعة زوجها في المعروف.

6 - على الزوجين التعاون في تربية الأولاد، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥ كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته—.

7 - على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاون زوجاته.

هذا باختصار تلخيص لحقوق المرأة أثناء الزواج كما يقره

أما المطالبة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل التي يدعو إليها بعض دعاة التحرر من أتباع الإعلانات العالمية فيعود لجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام وتجاهلهم للاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة علاقة تماثل لا علاقة تكامل، فتجدهم يصدقون ما يقوله غيرهم عن حرمان المرأة في الإسلام من حقوقها، أو يصدقون ما يقوله المستشرقون من ضرورة تأويل النصوص التي لا تتوافق مع الواقع الراهن، رافعين بذلك شعار: "تاريخية النصوص" أو شعار "التعبير عن واقع الحال" بهدف تحويل المضامين، وإلباسها اللباس الغربي، وهكذا تصبح قوامة الرجل على بيته، وحقه في تأديب زوجته الناشز، وحقه في طلاق مجرد عبارات تاريخية "أساء الفقهاء تأويلها بهدف" "تقييم الرجل".

وبالعودة إلى الردود الجزئية على الطروحات العلمانية نقول ما يأتي:

1 - حق تأديب الزوجة ولاسيما ضربها.

يستند الداعون إلى إبطال صيغة الضرب الموجودة في القرآن والسنة النبوية الشريفة، إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة "ولاسيما ضربها هي عبارة تاريخية، كان لها فاعلية جمة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربها، وليست قاعدة شرعية".

وللرد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر ثم نورد بعد ذلك الرد، يقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضِّلِحْتُ قَنْتَنُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي

تَخَافُونَ سُوءَ زَهْرٍ فَعَطُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا { [النساء: ٣٤].

ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: ﷺ.. ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكن وليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن — (رواه الترمذي في سننه).

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص، تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها - يأخذون من الآية ما يريدون فقط، وهي كلمة الضرب، ويذسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحقوق الزوج، ومن ثم ذكر الناشز، فالكلام إذن يتعلق بنوع خاص من النساء، وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله " والواقع أن " التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطرة، ويقضي به نظام المجتمع، وقد وكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء، كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن نوعاً من هذا التأديب في نظر

المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال “ قال تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]، إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة، بالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تدفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق خاصة نشوز بعض النساء يكون من غير إدراك لعواقب خراب البيوت، وتفتت الأسرة.

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول عمالية الضرب، إذ إن المرأة ستبقى تضرب خفية، كما يحدث في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام 1987 إلى أن 79 % من الرجال الذين يقومون بضرب النساء... (هذا عام 1987 فكيف النسبة اليوم؟) ويقدر عدد النساء اللاتي يضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.. فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب؟ فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها، وكما قال تعالى في نهاية الآية: {فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤] (1).

(1) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د/نهى قاطرجي، موقع؟ (lahaonline.com).

لقد أوردت المقال السابق بأكمله - رغم أن الباحثة استبقت فيه أشياء أتناولها في الفصول التالية بما تستحق من تعميق - لأنه شهادة امرأة في الأمر، تقطع الطريق على أصحاب الدعاوى الباطلة بأن الفكر والفقه الإسلامي فقه ذكوري، ثم أن كاتبة المقال ليست واحدة من عوام المسلمات ممن يمكن أن يقال: إنهن موجّهات من الغير، يكتبن تحت تأثير العاطفة والتعصب، ولكنها جامعية تحمل درجة دكتوراة.

ومع سطوع الحق في ذاته، ومع سطوع الحجة على الذين يدلو لهم أن ينصبوا أنفسهم مدافعين عن حقوق - وهم في الواقع يتخذون منها درعاً يستترون وراءه في تحقيق أغراضهم الخبيثة في هدم الإسلام - مع كل ما سبق فإن هؤلاء المدافعين لا يكونون، بل وينجحون في أحيان كثيرة في تضليل بعض النساء ليتبعن ضلال أعداء الإسلام في مفترياتهم، لقد ظهر في مطلع تسعينات القرن الفائت (العشرين) مصطلح: (الإسلام النسوي) في مقابل الخطاب القرآني باعتباره خطاباً ذكورياً، كما يدعي أصحاب هذا الاتجاه، فلا بد (فيما يزعمون) للمرأة أن تحدث هذا الخطاب الذي لا يحترم المرأة باعتبارها تساوي نصف قيمة الرجل في الشهادة والميراث، لتكون كائناً مساوياً له في كل الأمور، والخروج من كل قيد عليها تجاه الرجل.

ظهر مصطلح (الإسلام النسوي) ليحدث ثورة مرأوية تهدف إلى تحرير المرأة والخروج بها من أية سيطرة ذكورية على الإطلاق، وتم بث مواقع كثيرة على الإنترنت أهمها موقع يسمى (قذرة) يكتبون في الافتتاحية: (تسعى نساء مسلمات في كفاحهن من أجل التحرر والمساواة، ومن أجل التخلص من النظرة النمطية بالقرآن، وبالتاريخ الإسلامي، ويعارضن جزئياً التفسير المتوارث للقرآن).

والعلماء المسلمون لا يحسنون الرد على مثل هذه الدعاوى التغريبية الدخيلة على إسلامنا: بالتجاهل تارة، وبآراء قد تؤيد على استحياء، أو تعارض على مستوى تغيير المنكر بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

وتستتر صاحبة هذه الدعوى تحت شعار (ضرورة عصرنة الدعوة الدينية برمتها، للتناسب وطبيعة العصر) ويرين أن خلع المرأة للحجاب مثلاً هم غاية "الموديرنيزم" أو التحديث، ونسين أن العصر صناعة بشرية، يمكن أدلجتها (أي صبغها فكرياً وفلسفياً وأيدولوجياً) تبعاً للدين وليس العكس فنجد أن الفقيهة الألمانية (حليمة كروازن) ترى أن مصطلح (إمام) لن يصف رتبة وظيفية محددة، ولكنه يستعمل لمعان كثيرة، فالمصطلح مشتق من فعل "أم" ويعني: يتقدم أو يقود، وكلمة إمام متجانسة مع لفظ "أم" أي الوالدة، وهو بغض النظر عن المفهوم البيولوجي يعني المصدر أو الأساس أو الجوهر، وترى أن تغيير مفهوم الإمامة يجعل جميع الأمور قابلة للتفسير والتغيير.

وتنادي (أسماء بالارس) الأستاذة الجامعية في جامعة أنيكا بنيويورك بعدم التشكيك في القرآن "ولكننا نطالب بتفسير متحرر، كما يرين أن الخطاب الديني الذكوري قلل من شأن المرأة باعتبارها كائناً حياً ناقصاً في العقل والدين فكيف تبقى على هذه الحال، قد تغيرت المفاهيم والأوضاع، وخرجت المرأة لتتقلد أرفع المناصب، إلى أن أصبحت قاضية، فكيف يكون القاضي ناقص العقل والدين؟!!!! ويرين أن الوحي لا يخاطب إلا ذي عقل فيكون اكتمال الرسالة بالوحي والعقل معاً، وإذا كان ذا هو أساسي الدين الإسلامي، فلماذا نتقيد بآراء سلفية، كان لها ضروراتها في وقتها، واليوم - بعد أن حكمنا عقولنا في كل الأمور - جاء الوقت لكي نعدل بها كلام الله - سبحانه وتعالى - وكأن القرآن يتناسب مع فترة زمنية دون

الأخرى، وتناست صاحبات هذا الاتجاه أن الله جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات، لا لكي يجادل خالقه ويتناول على أمور ظاهرة واضحة، لا تأويل فيها: {لَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ} [النساء: ١١]، مثلاً هذه الآية لا يصح فيها إلا أن تكون مثل ما أنزلها الله سبحانه وتعالى، فليس اليوم نستطيع أن نقول: أن للذكر مثل حظ الأنثى، فالله عليم بعباده: ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ولو كان الله يريد أن يتم عصرنة هذه الآية، تبعاً لمتغيرات العصر لكانت صياغتها مختلفة عما وردت، بحيث يجري وراءها العلماء ليتبينوا مقاصدها المتعددة، لكنها جاءت صريحة من دون لبس في الفهم.

كما تسعى صاحبات هذا الاتجاه إلى الحرية في كل الأمور، وينادين بالمساواة في الزواج، والطلاق، والمواريث، وما إلى ذلك من قضايا نزلت في كتاب الله، ويرين أن حدود الله التي أنزلت بها كثير من العسف بالمرأة، كما أن بها وحشية لا تتناسب أيضاً مع ما نحياه اليوم من تحديث، وينادين أيضاً بخلع المرأة للحجاب باعتباره تمييزاً للمرأة المسلمة أدى إلى إقصائها عن المجتمع الإنساني، وبدلاً من أن تجاهد المرأة بدينها ومن أجل دينها يطالبونها بالتححرر من هذه القيود المزعومة التغريبية، التي مالت بنا نحو تيار بعيد جداً عن إسلامنا الذي احترم المرأة وقدم لها حريات المصونة، وأقر لها ذمتها المالية الخاصة، وحررها من العبودية التي كانت تمارس عليها في الجاهلية.

التحديث لا يتعارض مع الدين بضوابط، وإنما يرون فصل الدين عن الدولة جعلوا الدين حاجزاً بينهم وبين التقدم وأن التقدم مقرون حدوثة بالمخالفة الصريحة للدين الإسلامي، وإذا فرضنا أن الدين الإسلامي هو العائق الذي يقف بيننا كمسلمين وبين التقدم، فأسئلة المطروح الآن: كيف إذن تقدم المسلمون الأوائل، وصاروا أصحاب

حضارة إسلامية نفخر بها إلى اليوم، وما فرطنا من تراث حضاري هو خطأنا نحن، وليس لنقص في الدين.

وإذا كان الإسلام يحارب ممن لا يدين به، فهذه قضية معروفة، لكن الذين يدعون الليبرالية (الحرية أو التحرر) في الفكر يميلون إلى زاوية بعيدة جداً عن مقاصد الدين الإسلامي الصريحة، التي وردت في الكتاب والسنة، وهؤلاء المسلمون الذين يعملون على تقسيم الخطاب الديني إلى ذكوري وأنثوي، هؤلاء أكثر بكثير من الحرب المعلنة من خارج المسلمين.

الله - سبحانه وتعالى - كرم المرأة، وأعطى لها حقوقها كاملة من دون نقصان، ولكن أولئك النساء المدعيات ليبرالية الفكر - نسين أو تناسين قول الله - سبحانه وتعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩].

إن (الجنوسة الدينية) لا مجال لها ولا مكان في أصل الدين الإسلامي، فالإسلام نبذ العنف، والتمييز والإقصاء، فالدعايات المسلمات المقيمات في بلاد الغرب لابد أن يعين خطورة هذه الممارسات، وعلى رجال الدين أن يعملوا على التفتيش وراء هذه الأفكار، ودحضها بالحجة والبرهان، كي نبعد عن الإسلام هذه الشبهات المصطنعة (1).

لم يعد هناك ما يقال، ونحن في الفصل الأول نتحدث عن الحقوق العامة للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولعل الله يعينني - في الفصول التالية - من إظهار البيان الشافي في الرد على كل تلك المفتريات ودحضها.

(1) حسين أبو السباع، الإسلام الذسوي... وإشكالية الجنوسة والأيدولوجيا، شبكة العربية: الأحد: 2006/6/18.

* * *

الفصل الثالث: الحقوق الشرعية للمرأة
في القرآن والسنة النبوية

الفصل الثالث

الحقوق الشرعية للمرأة
في القرآن والسنة النبوية

المقصود بالحقوق الشرعية

تلك الحقوق التي تقرر للمرأة ما لم يكن مقرراً لها ديناً في مجتمع ما قبل الإسلام، وترفع عنها من الغبن ما كانت الأعراف الظالمة توقعة عليها لا لشيء إلا لأنها امرأة.

وفرق ما بين الحقوق التي يقررها القرآن وتقررها السنة في هذا الفصل وما سبق ذكره مما قررته لها من الحقوق العامة في الفصل الأول، أن الحقوق هناك تعلي المكانة، وتقرر منزلة المرأة في إجمال، وهي هنا - كما سبق القول - تضع الأمور في نصابها في تقنين حقوق لم تكن مقررة، بل كان العرف يقضي بأضدادها، وهي في نفس الوقت ليست الحقوق التي قررتها السنة متعلقة بما يسمى في قوانين اليوم بالأحوال المدنية، أو الأحوال الاجتماعية، أو "الأحوال الشخصية" كما تعرف في المحاكم عند التقاضي والفصل في الخصومات.

إن المرأة المسلمة أمة مكلفة كما أن الرجل عبد مكلف ينبني إسلامها على ما ينبني عليه إسلام الرجل من أركان، ويقوم إيمانها على ما ينعقد عليه إيمان الرجل من أركان، وهي مطالبة بالإحسان كما هو مطالب به، لذا كان لها في هذه الدائرة ما للرجل من حقوق مادامت فطرتها وتكوينها الخلقي لا يمنع ذلك، كما أن استقامة أمر المجتمع على الإسلام لا تحول دون تقرير تلك الحقوق:

إن للرجل أن يمتلك المال - نقداً أو ما يقوم بنقد - وللمرأة مثل حقه في التملك، وهو يسعى في تنمية ماله وتثميته بوسائل الرجال المعلومة المتاحة لهم في السعي والكسب، ولها - باستعمال الوسائل التي تناسب فطرتها - أن تسعى في تنمية ماله وتثميته، فهي تشارك من تأمينه على المال في تجارة، وتستخلف في ماله وتجارته من

ترضى أمادته، وتضمن وفاء لها بحقوقها، وتستوفي ما لها من حقوق عند هؤلاء على ما بينها وبينهم من شروط، وعليها مثل ما على الرجل من وجوب تطهير ماله بإخراج زكاة، والسعي في زيادته بالإتفاق في سبيل الله مما هو فوق الزكاة، و " إن في المال لحقاً سوى الزكاة " كما قررت السنة المطهرة.

وللرجل حق طلب العلم بأمر دينه، وتعلم ما لا بد له من تعلمه حتى يقيم عبادة لربه على نحو ما شرعه له، وللمرأة حق طلب هذا العلم والحصول عليه، فضلاً عن كون: ^١ طلب العلم فريضة على كل مسلم—.

ولها حق إثبات الوجود بالتعبير عن الرأي، وتقرير الحق بالشهادة المقبولة المعتبرة ما دامت أهلاً لا اعتبار الشهادة.

تلك وأمثالها هي ما خصصت له في هذا الفصل من الحقوق الشرعية التي قررها القرآن الكريم وقررتها السنة المطهرة للمرأة، وهي ما أتناوله الآن بالتفصيل:

حقها في التملك وتصريف أمور ما تملكه في وجوه الخير فهو ما تقره السنة المطهرة، بل تعده من المآثر التي لا تذكر لصاحباتها ولا تندس، يتبدى ذلك لنا في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة - رضي الله عنها - بعد وفاتها، أدركتها الغيرة من طول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة - رضي الله عنها - بعد وفاتها، فتقول، وهل كانت إلا عجوزاً حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيراً منها؟! فيرد غاضباً: ^٢ لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها، يمنت بي إذ كذبني الناس،، وواستني بها إذ حرمني الناس، ورزقني اله منها الولد ولم يرزقني إياهم من غيرها—، ومناط الاستشهاد هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم: ^٣ وواستني بها إذ حرمني الناس—، وهي مواساة لم

تقتصر على شخص الرسول الكريم فقط، بل امتدت لتشمل الدعوة ومن دخلها من المسلمين. وكما تقرر السنة حق المرأة في التملك والتصرف يقرره القرآن الكريم سلفاً - في إجمال سأتناوله، عند الحديث عن الحقوق المالية.

بقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧].

وقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢].

وعلى حين لم يكن للنساء قبل الإسلام حق في امتلاك أي شيء، ولا حتى ذوات أنفسهن - إذ كن يعتبرن في أغلب الأحوال من ضمن التركة على ما سيأتي بيانه - يقرر القرآن الكريم، وتقرر السنة المطهرة لهن هذا الحق صريحاً لا يقدر على ممانعتهن فيه أحد، ويبقى لهن - ما بقى على الأرض من يدين الله بالإسلام - هذا الحق غير منازعات فيه. إن الشريعة الإسلامية لأول مرة في التاريخ حولت للمرأة الراشدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من أملاك ومال وتجارة وزراعة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة.

والآية الأولى تقرر حقوق النساء المتنقلة إليهن بالميراث أو غيره.

والآية الثانية تقرر لهن الحق في الاكتساب والامتلاك ابتداءً، واجتهاداً وسعيًا.

وفي هذا النطاق خول لها أن تعقد عامة العقود المدنية، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وشركة ورهن ووصية... إلى غير ذلك من

الشئون الشخصية التي تعرض للمرء في حياته، وحق المرأة هذا قد صانه لها القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا} [النساء: ٦].

ولو لم يكن للنساء حق التملك، وحق التصرف فيما امتلكه لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوهن إلى الصدقة فيقول: **يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** — (1).

حق المرأة في طلب العلم الذي تقيم به أمر دينها فمن المشهور في السنة المطهرة حديث وافدة النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم التي قالت له: يا رسول الله! غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله “ فيستجيب لهن الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعل لهن يوماً يأتين في فيعلمهن؟ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: “ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت “ يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: “ اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا “ فاجتمعن، فأتاهن رسول الله، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: **ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار** — فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنتين؟ فأعادتها مرتين، ثم قال: **واثنتين، واثنتين، واثنتين** — (2).

ثم أليس دليلاً على حقها في التعلم، بل وجوب تسهيل حصولها على هذا الحق أن يطلب الرسول الكريم من إحدى الصحابيات أن

(1) رواه مسلم، ج 1، ص 86.

(2) رواه البخاري في صحيحة، برقم (6880).

تعلم زوجه حفصة - رضى الله عنها - رقية النملة، وقد يقول قائل يستقل القدر الذي طلب تعلمه: أتسمون رقية الذمل علماً، وأقول - متغاضياً عن تقليله - إذا كان هذا هو الحرص على تعلم الكثير كان أكبر وأعظم.. ذكر ابن قيم الجوزية، بعد أن ذكر حديث الشفاء بنت عبد الله في رقية النملة، وأمره بتعليم حفصة ذلك فقال: “ ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ” قال أي ابن القيم: “ وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة ” (1).

وعن حفصة بنت سيرين قالت: “ كنا بمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهما، فحدث أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال: ﷺ لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين — قالت حفصة فلما قدمت أم عطية، أتيتها فسألتها: أسمع في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي إلا قالت بأبي - قال: ﷺ ليخرج العواتق ذات الخدور، أو قال وذوات الخدور - شك أبو أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين —، قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا (2). وتأمل قوله: ﷺ لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين — حتى لو لم تجد المؤمنة ما يسترها، لزم على أختها أن تعطيها الحجاب والجلباب لتستتر به، ولتخرج فتنتفع من العلم ولا تمكث في البيت ويعذر لها، لا بل الدعوة

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص 185. قلت: لو قال على وجوب تعليمها الكتابة، ما عدا الحق فيما أحب، والله أعلم.

(2) رواه البخاري في صحيحه، برقم (937).

صريحة في الخروج وما هذا إلا لأهمية العلم وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم النساء.

وليس على إمام المسلمين أن يحرص على تعليم النساء فقط، بل عليه - ما دام يستطيع ذلك - أن يأتيهن في تجمعاتهن، وأن يعلمهن: “ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر - صلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، قلت (والقائل ابن جرير لعطاء) أترى حقاً على الإمام ذلك؟ يأتيهن، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون؟ “ (1).

وقد كان أفاضل العلماء من سلفنا رغم مشاغلهم العلمية، يخصصون الوقت الطويل لتعليم ذويهم، وقد أثمر هذا التعليم ثمرات توضح الأمثلة الآتية قيمتها:

جاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون: “ أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرئ بناته وحفيداته... قال عياض: فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه، وبنات أخيه ليعلمهن القرآن الكريم والعلم وكذلك كان يفعل فاتح صقلية: أسد بن الفرات بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة “.

زوجته أنس، بنت القاضي كريم الدين ناظر الجيش، أسمعها الحديث من الحفاظ: كالحافظ العراقي، والعلائي، وابن الكويك - رحمهم الله - وكان ابن حجر يداعبها كثيراً بقوله: “ لقد صرت شيخة “، ومن أشهر تلاميذها: السخاوي قرأ عليها أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، بحضور زوجها.

ابنته “ زين خاتون، اعتنى بها أبوها، واستجاز لها، وأسمعها

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (935)، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

على شيوخه، كالعراقي والهيثم، وهي أم يوسف بن شاهين،
المعروف بـ “سبط البحر” الذي اهتم بعلم جدة ابن حجر، وقد توفيت رحمها
الله بالطاعون.

وابنتاه “فاطمة” و “عالية” استجاز لهما أبوهما، وكلاهما
ماتت بالطاعون كما اهتم أبوهما بتعليم أختيهما: “فرحة” و “رابعة”.

هذه أمثلة أو نماذج تدل على عناية كبار العلماء بتعليم أهلهم،
وتظهر في الوقت نفسه مدى استعداد المرأة لإظهار نبوغها العلمي،
متى أتاحت لها الفرصة.

“إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال، لا ينكره إلا جاهل أو
مكابر فكل نصوص الحض على العلم في الكتاب والسنة تتناول
الرجال والنساء، كقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩].

ولقد طلبت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يخصص لهن يوم يعلمهن فيه، فكان منهن العالمات الفقيهات كعائشة
- رضى الله عنها - التي قال فيها ابن عبد البر: “كانت وحيدة
عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه وعلم الطب وعلم الشعر، ويكفي
أن نعلم أن ابن سعد ذكر في طبقاته الكبرى نيفاً وسبعمئة امرأة ممن
روين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنهن رجال
كثيرون، وكن عجباً من ناحية الصدق والأمانة، حتى قال الذهبي: “
وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها” (1)

ويكفي دلالة على كثرتهم أن الحافظ ابن عساكر أخذ عن بضع

(1) الحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج 4.

وثمانين من النساء، مع أنه لم يرحل إلى مصر ولا إلى بلاد المغرب (2).

يقول ابن باديس - رحمه الله - : “ النساء شقائق الرجال في التكليف: فمن الواجب تعليمهن، وتعلمهن، وقد علمهن - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرهن على طلب التعليم، واعتنى بهن، وتفقدهن، كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال: فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ... إن البيت هو المدرسة الأولى، والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وتدين الأم هو الأساس في حفظ الدين، والخلق،، والضعف الذي نجده من ناحيتها معظمه نشأ من عدم التربية الإسلامية في البيوت، وقلة تدينهن “.

و من لطيف الاستدلال على تعليم الرجل أهل بيته، ما ذكره الألو سي - رحمه الله تعالى - في تفسيره عند قول الله عز وجل: {يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا فَوَافُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦]، قال: “ واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في النفس، لأن الوالد بعض من أبيه (1).

وصحيح أنه لم تكن هناك المعاهد والمدارس التي ترسل النساء إليها لتلقي العلم، لكن النساء كانت لهن وسائلهن في تلقي العلم وأخذه، سواء أكان ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد زمانه، ويحفظ لنا التاريخ أن الإمام مالك بن أنس صاحب الموطأ - كانت له ابنة تقف خلف الباب في أوقات أخذ الناس العلم عن أبيها،

(2) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق، ص 604.

(1) الألو سي، روح المعاني، ج 28، ص 156.

فإذا أخطأ أحد طلاب العلم، نفرت الباب، أو صفقت، لينتبه أبوها إلى خطأ طالب العلم فيصوب له، فمن أين لها العلم حتى تكون ضابطاً لحفظ طالبي العلم من الرجال؟ بداهة ليس إلا بالأخذ عن أبيها، وتلك إحدى الوسائل التي كانت النساء يأخذن العلم بها حين يعود الرجال إلى منازلهم - زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فينقلون إلى الأزواج والبنات ما سمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يفعله عمر - رضى الله عنه - زمن خلافته، حين كان يخطب الناس يعظهم، ثم يعود إلى بيته فيجمع أهله فيخطب فيهم بما خطب به في الناس، ويشدد عليهم في ألا يسمع بأحد منهم قد خالف - وهم من بيت الخلافة - ما يأمر عمر به الناس.

و “ لعل أنصع سورة للمرأة في مجالس العلم هي عائشة - رضى الله عنها وأرضاها -: دخل “رجلان على عائشة - رضى الله عنها - فقالا إن أبي هريرة يحدث أن الرسول قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة، فطارت شققا، ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله، إنما قال رسول الله:  ”

أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة — ثم قرأت: {مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: ٢٢] (1).

وأما حق المرأة في حضور مشاهد الإسلام: تبتغي بذلك أجرا، أو تتوسل به للحصول على علم تسمعه أو تشهد مواقف تطبيقه، أو تعين به على نفسها على الاستمرار في الطاعة والمواظبة عليها، كل ذلك من الحقوق الشرعية التي قررتها السنة للمرأة:

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، في وسمية عبدالمحسن المصور، المرأة المحاورة، قراءة في التراث، عالم الفكر، م 34، (2) أكتوبر - ديسمبر 2005 م.

فمن الطبيعي أن ترغب النساء في شهود الصلوات في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الطبيعي - في بداية الأمر أن تكون من الرجال أو بعضهم - ممانعة، حتى يتبين لهم ما للنساء من حق في هذا، فجاءت السنة مقررة هذا الحق: **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم — (1)**.

وحتى لا يتصور الرجال أن الإذن للنساء بالصلوة في المساجد يسري في بعض أوقات الصلاة دون البعض الآخر، وبخاصة صلاة الليل جاء تقرير السنة المطهرة بالسماح لهن في كل الأوقات: **لا تمنعوا للنساء أن يصلين بالليل في المساجد — (2)**.

فإذا دخلت النساء المساجد رتبت لهن السنة المطهرة ما يجمع لهن بين شهود الخير، وضمان التصون، فتحدد أماكنهن من المسجد، مفضلة بعض الأماكن على بعض: **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء، آخرها وشرها، أولها — (3)**.

فإذا اصطفت النساء في أخريات الصفوف وجب ألا يشي بوجودهن ما يشي بوجود النساء عادة: **لا يمكن أن أردت المسجد فلا تقربن طيباً — (4)**.

-
- (1) رواه مسلم، عن ابن عمر، ورواه البخاري في التاريخ، وقد وردت روايات متعددة تحمل المضمون ذاته بالإذن للنساء بالصلوة في المساجد منها: **لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد — (رواه ابن ماجه عن ابن عمر)**. **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله — (رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر)**، **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله — (رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر)**.
- (2) رواه الطيالسي عن ابن عمر، يعضده قوله **لا تمنعوا النساء بالليل إلى المساجد — (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر)**.
- (3) رواه مسلم، والأربعة، عن أبي هريرة، كما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وابن عباس، وكذا أحمد والحاكم وابن خزيمة.
- (4) رواه مسلم كما رواه النسائي عن زينب النخعية.

فإذا دعتها دواعي الحياة إلى مس الطيب أو ما شابهه أن تصلي في بيتها: ﴿أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابْتَ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ—﴾ وقد بلغ التشديد عليهن في هذا الأمر حد التهديد ببطلان العمل: ﴿أَيُّهَا امْرَأَةُ تَطَيَّبْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسَلَ—﴾. ويرد الأمر بالإغتسال في مثل تلك الحالة بما يبين أنه الواجب (في صيغة الأمر): ﴿إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ— (1)﴾.

ويبدو أن الناس لم تبق بعد زمن النبي على ما كانت عليه من الورع في حياته صلى الله عليه وسلم ومشهورة قصة الرجل الذي حاول منع امرأة من صلاة الليل في المسجد، فأبّت وقالت: لا تمنعني شيئاً كنت آتية على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الناس قد تغيروا، فلم تقتنع، فتركها تخرج لصلاة الفجر، حتى إذا كانت عائدة من المسجد بغسل كمن لها بئذية فلما مرت ضرب ظهرها بكفه دون أن تراه، فلما كان فجر اليوم التالي لم تخرج إلى المسجد، فلما سألها، قالت: صدقت، إن الناس قد تغيروا، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ—﴾ فقال بلال: والله لئمنعهن (1)، وشرّاح الحديث يذكرون أن بلالاً كان يرى ما أصبحت عليه النفوس من دوافع الخروج إلى المساجد، لذا أراد المنع، وأن أباه غضب من مخالفته أمر رسول الله حتى هدد بمقاطعة حياته كلها.

ولقد رأى البعض أن حرص السنة المطهرة على صيانة النساء

(1) حديث صحيح رواه البيهقي عن عبد الله، جاء في رواية أبي داود عن أبي هريرة: ﴿لَا

تقبل صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة—﴾.

(1) رواه مسلم، ج 1، ص 328.

كان وراء أمثال هذه الأحاديث: ^١صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولئن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد — ⁽²⁾ وللشيخ محمد الغزالي تعليق مطول على هذه النقطة أنقله هنا بكامله لما فيه من الفائدة وتقليب النظر، يقول: “وذعن موقنون بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أحد أبواب المسجد خاصا بالنساء، وأنه أقامهن في الصفوف المؤخرة من المسجد - ذلك أصون لهن في الركوع والسجود - وأنه زجر الرجال الذين يقتربون من صفوفهن، كما زجر النساء اللاتي يتقدمن قريباً من صفوف الرجال، وقد بقيت صفوف النساء في المسجد طيلة العهد النبوي، وأيام الخلافة الراشدة، لم يشغب عليها شاغب، تبدأ مع الفجر وتنتهي عند العشاء، وربما قامت للنساء جماعات حاشدة لصلاة التراويح في رمضان، ومعروف أن اشتراكهن في صلاة العيد وسماع الخطبة من شعائر الإسلام، بيد أن الازدهار الذي أحدثه الإسلام في عالم المرأة أخذ يتعرض للذبول والتلاشي، فوضع حديث يمنع تعليم النساء الكتابة، كي يبقين على أميتهن الولى!! لحساب من تعود هذه الجاهلية؟ عندما يفرض على نصف الأمة الجهل والعمى، فكيف تنشأ الأجيال المقبلة؟؟

ثم شاع حديث آخر يأبى على النساء حضور الجماعات كلها، بل طلب من المرأة إذا أرادت أن تصلي الصلاة في بيتها أن تختار المكان الموحش المعزول، فصلاتها في سرداب أفضل من صلاتها في الغرفة، وصلاتها في الظلمة أفضل من صلاتها في الضوء.. وراوي هذا الحديث يطوح وراء ظهره بالسنن العملية المتواترة عن

(2) رواه البيهقي في السنن، عن عائشة، وفي الشعب، كما رواه البخاري في التاريخ، والطبراني في الأوسط، ومثله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد.

صاحب الرسالة، وينظر إلى المرأة المصلية وكأنها أذى يجب حصره في أضيق نطاق وأبعده، ولتقرأ هذا الحديث الغريب كما ذكره ابن خزيمة وغيره “ عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال: ﷺ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي — قال الراوي: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل “.

والبيت في الحديث هو غرفة النوم، والحجرة غرفة الجلوس، والصلاة في الأولى أفضل من الأخرى، والصلاة في غرفة الجلوس أفضل من الصلاة في غرفة الدار، وهي في غرفة الدار أفضل من الصلاة في مسجد الحي، كلما بعد المكان واستوحش، كانت الصلاة فيه أفضل..

ويجعل ابن خزيمة عنوان الباب الذي ذكر في هذه القضايا “ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله .. وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد — إنما أراد به صلاة الرجال لا النساء!!!!..

والسؤال السريع: إن كان هذا الكلام صحيحاً، فلماذا ترك النبي النساء يشهدن معه الجماعات طوال عشر سنين من الفجر إلى العشاء؟ ولماذا خص أحد أبواب المسجد بدخولهن، ولماذا لم ينصحن بالبقاء في البيوت بدل هذه المعاناة الباطلة؟ ولماذا قصر صلاة الفجر على سورتين صغيرتين عندما سمع بكاء رضيع مع أمه حتى لا يشغل قلبها؟ ولماذا قال: ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله —؟

ولماذا استبقت الخلافة الراشدة صفوف النساء في المساجد بعد وفاة الرسول الكريم؟.. إن ابن حزم أراح نفسه، وأراح غيره عندما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد وعدها من الباطل..

وعلماء المصطلح يقولون: يعتبر الحديث شاذاً إذا كان الثقة قد خالف بينة الوثق، فإذا كان المخالف ليس ثقة، بل ضعيفاً فحديثه متروك أو منكر.. ولم يجرى في الصحيحين ما يفيد منع النساء من الصلاة في المساجد، فهذه الأحاديث مزورة كلها، فكيف إذا خالف الضعيف السنة العملية المتواترة والمشهورة..

إن حديثه يستبعد ابتداء... وقد يقبل زجر المرأة عن حضور الجماعات إذا كانت متبرجة، فإن الذهاب للمساجد ليس استعراضاً للزيينات، ويعتبره لافتن! إنه سعى لمرضاة الله، و غرس للتقوى.. وحجز النساء عن هذا الشر هو بتنفيذ وصية رسول الله ﷺ..... يخرجن تفلات— أي في ملابس عادية، وهيئة طبيعية: لا تعطر ولا تبختر... أما إصدار حكم عام بتحريم المساجد على النساء فهو مسلك لا صلة له بالإسلام (1).

والذي لا خلاف عليه عقلاً ونقلاً أن للنساء حق الخروج إلى المساجد، وحضور الجماعات، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لهن - بل يأمرهن - بالخروج إلى المصلى لشهود صلاة العيدين، حتى وإن كن من ذوات الأعذار الشرعية اللاتي لا يصلين: ﷺ لتخرج العوائق، وذوات الخدور، والحيض، ويشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى— (1).

هكذا قررت السنة هذا الحق للمرأة: قولاً بالأمر، وعملاً

(1) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص 53، 56.

(1) رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أم عطية، وكذا رواه البيهقي في السنن.

بالتطبيق، وقد بقي الحال على ذلك زمن البعثة وما بعدها والحق أن يبقى إلى يوم الدين، وبه كان تأمر أزواج النبي من بعده.

عن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة** — فميمونة - رضى الله عنها - لم تمنع المرأة مجرد الخروج إلى بيت المقدس، وإنما وجهتها إلى ما هو خير لها من هذا الخروج، وهو الصلاة في مسجد المدينة، وبديهي أنها لو كانت ترى ذلك ممنوعاً، أو أن صلاتها في بيتها خير لها لوجهتها إلى ذلك.

حق المرأة في اعتبار رأيها وقبول شهادتها:

فمكفول لها بالقرآن والسنة، قال تعالى: **{وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ}** [البقرة: ٢٨٢]، والسنة القولية والعملية ناطقة بذلك الحق أيضاً.

والذين شغبوا على الإسلام، وأرادوا تحريض المرأة على أن تسخط ما رضي لها ربها - سبحانه وتعالى - وقرر لها نبيها صلى الله عليه وسلم من حقوق، قد حاولوا أن يتخذوا من موضوع الشهادة هذا منفذاً لتحقيق مآربهم هذا، وقالوا وأطالوا في ذلك حيال تضليلهم.

وقبل الرد على فريتهم أود أن أذكر شيئاً مما جاء في السنة عن أمر شهادة المرأة ليكون مدخلاً للرد وتقرير الحقائق، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **يا معشر النساء،**

تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتهن أكثر أهل النار—، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: ١ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيتهن من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن— قالت: يا رسول الله وما نقصاننا؟ قال: ٢ أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين—(1).

والتأمل لمنطوق الحديث يجد أنه يقرر للمرأة ما يأتي:

أنها مدعوة لتدارك آثار شيء في طبيعتها - هو كثرة اللعن، وكفران العشير - بالصدقة وكثرة الاستغفار، وهذا يعني أن ما هو فيها من هذا الأمر مما يغفره الله تعالى بما تذهب به الحسنات والسيئات.

أن الرسول يعترف لها بأنها - على ما ذكر من نقصانها - أغلب شيء لذي لب من الرجال، ولا يذهب بألباب أصحاب الألباب من الرجال من بلبه نقص أو عيب.

لم يبق إلا أن نقرر لها - فهما من الجمع بين المعاني - أن نقصان العقل الذي يجعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل - والله أعلم بمراده - إنما هو بسبب ما يعتريها من حدوث النسيان أو اختلاط المحفوظ، لا بسبب علة في العقل - وإنما بسبب طارئ عليها هو سنة الله فيها بما يصيبها من أثر طمث، قال بعض أطباء النفس: أن بعض النساء يصلن في أثنائه إلى حالات هي أقرب ما تكون إلى الجنون، وقد رحمت النساء بسببه - والله أعلم - من جواز طلاقهن في أثناء الحيض لما يعتري طباعهن من شكاسة وسوء قد يدفع الرجل إلى الغضب والتطليق.

(1) رواه مسلم. وأحمد (66/2، 67) ومسلم (61/1) وأبو داود عن ابن عمر نحوه.

أما ما جاء من نقصان دينها بفطر الليالي ذوات العدد في رمضان فمما لا دخل لها به، وهو إن لم يكن مجرد التعبد من الله لها بأمرها بالفطر وتحريم الصوم عليها - وإن كانت تقدر على الصوم - فهو الرحمة بها مما يعلم الله من حالها وما ينفعها في أمر هو سنة الله فيها ليس لها فيه إيجاد ولا منع.

والحديث السابق لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سألت ولا من النساء غيرها، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يعلم أن السؤال والاستفسار كان متاحاً لو دعت الدواعي، مما يؤكد أنهم - فضلاً عن وجوب تصديقهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدوا في وصفهم بذلك انتفاضاً ولا عيباً.

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتقصة لمجرد أنوثة صاحبته، فإن ما يحرم شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبته قد كسبتها على نفسها أو جرتها على دينها هو بنفس القدر ما يحرم شهادة الرجل لو جره على نفسه، وهذا ما تقرره السنة النبوية: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام—(1).

وكما ترى في الحديث فإن رفض الشهادة يبدأ بالرجال ويثنى بالمرأة بما يفهم التساوي في عدم الأهلية للشهادة بما هو من كسب مخروم - أو مخرومة - الشهادة لنفسه، مما هو من فعل الإنسان، وليس مما فطره الله عليه ولا يملك هو تغييره.

(1) رواه أبو داود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، "ذي غمر" صاحب الحقد، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير أو يحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر، وذكر الفقهاء من أسباب العداوة: القذف، والغضب، والسرقه والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب، ولا شهادة المقذوف على القاذف، ولا المسروق على السارق، ولا ولي المقتول على القاتل (سيد سابق، فقه السنة، م 3، هامش 336).

كما أن النساء حين رضين حكم الله فيهن، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن - لم يشغلن بمناقشة ذلك الحكم، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يترتب عليه من نقص أجور أعمالهن (أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن الأنثيين وشهادة امرأتين بشهادة رجل، أفنحن في العمل كذا، إن عملت المرأة حسنة كتب لها نصف حسنة؟

فأنزل الله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢]... الآية.. فإنه مني وأنا صنعته (1).

ثم يأتي من بعد ذلك تفصيل الأمر في الشهادة لتتبين الحكمة، ووجوه العدل من الله ورسوله في شهادة المرأة (2).

“الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى، وفيما يلي بيان هذا كله:

شهادة الأربعة:

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة رجال، لقوله الله تعالى: {وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤]، وقوله تعالى: {لَوْ لَا جَاءُوهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ١٣].

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير لياخذ من

(1) العجائب في بيان الأسباب، ج2، ص 862.

(2) النقول مأخوذة من كتاب فقه السنة للسيد سابق، المرجع الأسبق.

الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه، واستدلوا على كلامهم هذا بحديث قبيصة بن مخارق... قال " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها**. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمस्क، ورجل أصابته جانحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً— (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق، وفي الحدود عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود، فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عن عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: **{وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ}** [الطلاق: ٢]، وروي البخاري ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس: **أشاهدك أو يمينه—**.

شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين:

قال الله تعالى: **{وَأَسْأَلُ شَهِدَا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}** [البقرة: ٢٨٢] أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغضب.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال

والزكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: “إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى”، وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء: تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والزكاح والقصاص والطلاق والرجعة، واختلفوا في حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالأموال فقبل في شاهد وامرأتان، وقيل لا يقبل إلا رجلان.. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال.

شهادة الرجل الواحد:

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، قال ابن عمر: “أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه، أي صيام رمضان، وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية.

مثل: شهادته على الولاية، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان وشهادة الخبير في قضايا المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم، وفي أخبار عزل الوكيل، وفي أخبار عيب المبيع.

الشهادة على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة، وحدها تقبل، لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي

إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ^١كيف؟ وقد قيل؟ — ففارقها عقبة فنكحت رجلاً غيره.

وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره، وأخيراً أجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الأشياء.

الشهادة على الاستهلال^(١):

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع، وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال، ولكنه اشترط شهادة أربعة منهن وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل شهادة امرأة واحدة " ا. هـ.

والذي يستخلص مما سبق:

أن إثبات الحقوق، وحفظ الأرواح والأبدان والأموال والأعراض والحقوق بعامة هو الداعي إلى الإشهاد، قال تعالى في توثيق الحقوق بالكتابة والإشهاد عليها: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن تيمية: "يجوز للحكام الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدفة، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط“.

فالتطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها؛ أجاز الرسول شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، وقال: “شهد له خزيمة فدسبه“.

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل في شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم، والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثوبية والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق، والصقل والقرن وكذلك جراحة وغيرها من دمام وعرس وحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: “والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله“ (1).

فإذا ما عدنا إلى الموضع الذي أمر الله تعالى فيه بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين وجدنا:

أ - البيان القرآني من العالم وحده بالأنفس وما أودع فيها من قدرات، تترتب عليها مسؤوليات التحمل حيث يقول سبحانه وتعالى: {فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، والحق في هذا أنه

(1) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، مكتبة المسلم، م 3، ص 342، 343.

قضاء الله في الأمر: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

ب - أن الواقع الذي تشهد به أقوال الأطباء أن المرأة يعترئها مما أجرى الله فيها من سنن الطمث، والحمل، والنفاس، وغيرها ما يجعلها عرضة للنسيان، وقد سبق أن نوهت إلى قول الأطباء أن ذلك يصل ببعض النساء إلى حالات من فقد السيطرة على النفس تقارب الجنون، وهو ما يدعو إلى الاحتياط بشهادة امرأتين بدلا من الرجل، حفظاً للحقوق، وهو في ذات الوقت مما لا يعيب المرأة بتاتا، لأن المرء يعاب بما يكسب على نفسه، وليس بما ركب الله في خلقته.

وعلى حين يعجب المرء كل العجب من سخط أستاذة جامعية على قضاء الله بإشهاد امرأتين، وجعل شهادة المرأة في مثل هذه الأحوال بنصف شهادة الرجل حتى لنقول: يعني شهادة بواب العمارة التي أسكنها " وهو بنظرها أمي جاهل " تساوي شهادة اثنتين من أمثالي الأستاذة الجامعية؟؟!!، فإننا نجد عاقلة من بنات جذسها قد اهتدت إلى الحق، ولم يمنعها كونها أستاذة جامعية أيضا من أن تعلن الحق راضية به، معللة له، تقول: ما خلاصته أن حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث لا يعني بالضرورة انتقاصا لقدرها، ولا هضمًا لحقها، فإن ما رتبته لها القرآن الكريم، والسنة النبوية من حقوق، تبرهن على أن المرأة تأخذ حقها كاملا موفى حينما تعطى نصف الميراث، ثم لا تتحمل شيئا من مؤونته (وهي شريكة حياته) بل ولا تتحمل شيئا من مؤونة نفسها، إذ أنه (كزوج) يطعمها، ويكسوها، ويؤدي لها من ذلك كل ما يؤدي لنفسه.

أما حق المرأة في العمل:

فهو حق ثابت في الإسلام، بل هو في الحقيقة واجب تدعي

المرأة إلى القيام به، ترفع من وراء أداؤها له الأجر من الله تعالى (قال علي - رضي الله عنه - لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقرية حتى أثر في نحرها، وكذست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدماً، فقلت، لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته فوجدت عنده حداً، فرجعت فأثاها من الغد فقال: ما كان حاجتك؟— وسكتت. فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقرية حتى أثر في نحرها، فلما جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم— فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله. ولم يخدمها. وفي رواية: أوقدت القدر حتى دكنت ثيابها— (1).

ولقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم دبا لإيثار ابنته بالأجر في الآخرة على راحة الدنيا، ولقد يكون إيثاراً للنساء الأنصار والمهاجرين - بتوزيع الخدم عليهن - كما هو شأنه من إيثار أمته على نفسه، وفاطمة قطعة من نفسه، وبضعة منه يريبه ما رابها، ولكنه يبقى دليلاً أكيداً على أن المرأة كانت تعمل، تأخذ بذلك حقاً لها، وتؤدي به - في الوقت عينه - واجباً عليها.

وهذا مثل آخر لمفهوم عمل المرأة في الإسلام، ترضاه السنة - حقاً لها وواجباً عليها في أن - ترويه لنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه - قالت " تزوجني الزبير بن العوام، وماله في

(1) رواه البخاري: ومسلم والترمذي وأبو داود.

الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء.. غير ناضح (1) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤذته، وأسوسه، وأدق الأنوى لناضحه فأعلفه، وأسقي الماء، وأخرز غربه (2)، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز.. فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني، وقال: **أخ أخ** — (3) ليحمني خلفه، فاستحييت، وعرفت غيرته (أي الزبير)، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فأتاح لأركب واستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه، حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني (4).

فهذه واحدة من فضليات النساء تحكي واقعاً دون تزويق، لا تأنف من ذكره، مع أنها - بتسميات اليوم - من الأرسطراط.

وهي تؤدي أعمالاً ما أشقها: تعلق الفرس وتسوسة، وتدق النوى لتعلق البعير، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتسير ما يقارب اثني عشر ميلاً ذاهبة إلى أرض زوجها وعائدة، تحمل النوى على رأسها في عودتها، وتعجن، وتستعين بالجارات في خبز لم يمنعها من القيام به إلا أنها لم تكن تحسن الخبز.

(1) الناضح: الجمل.

(2) الغرب: الدلو الكبير يصنع من جلد، يستخرج به الماء من البئر.

(3) صوت يقال للبعير لإناخته عند الركوب.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

وتؤدي كل ذلك تزيينها خصلتان: حياء يجعلها تفضل مشقة حمل النوى والمشى على الركوب خلف الرسول الكريم، وتذكر لغيره تعرفها في زوجها، وقد كانت لها مندوحة لو عوتبت في الأمر أن تقول: أغيرة من زوج أختي، ورسول الله؟!!

إن الإسلام حث المرأة على العمل، بل يحثها على العمل في بيتها، إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط..

فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]، وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل وغيره كانت في غير تبرج، وابتعدت عن الاختلاط بالرجال الأجانب. والتأمل في تمة الآية السابقة - والله أعلم بمراده - يجدها تقدم نصيحة للمرأة بما تمل به الفراغ - إن كان ثم فراغ بعد القيام بشئون البيت - فيقول تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: ٣٣]، وإن كان ثم من يشغب على هذا القول مني، ويقول: إنما نزلت في نساء النبي، والدليل ختامها.

وإذا تبين تقرير السنة لحق المرأة في العمل - في مهنة بيتها أصلاً - وفي غيرها ضرورة - فهذا تقريرها للحق الواجب في أن واحد قولاً: فهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدد وظيفة المرأة المسلمة، وتسعى في الوقت ذاته إلى الأجر في الآخرة، فتقول "بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وإنا - معشر النساء - محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معشر الرجال - فضلتكم علينا بالجمع والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل - وإن أحدكم

إذا خرج في سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أنشركم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهة كله وقال: **هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟** — قالوا يا رسول الله! ما ظننا امرأة تهتدي لمثل هذا، فالتفت إليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: **أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها تعدل ذلك كله**—.

وها هي فاضلة من نساء المسلمين تشهد بالحق في المسألة وتقول:—
“إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور،.. ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا.. وأعني أنه انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي، وترفعها عن الفراغ لما نسميه: خدمة البيوت وتربية الأولاد.. ونحن نري البيوت أصبحت مقفرة منهن، أما الأولاد فتركوا للخدم.. وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ في فهم روح النهضة.. وبلغ من سوء ما وصلت إليه أن نادت مناديات بحذف نون النسوة وتاء التأنيث في اللغة، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية لنا حتى سمعنا من يسأل: كيف تعيش أمة برئة معطلة؟ يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج (1).”

وإذا كان هذا ما لاحظته الأستاذة الجامعية الفاضلة منذ سبع وعشرين عاماً، فماذا عساها أن تقول اليوم؟ أتراها تتمثل بما تمثلت

(1) عائشة عبدالرحمن (بنت الأشاطي) القاهرة: مجلة الاعتصام: عدد شهر رمضان سنة 1399 أغسطس 1979 م.

به عائشة رضي الله عنها - يقول لبيد بن ربيعة:

ذهب الذين يعاش في أكفافهم :: وبقيت في خلف كجلد الأجراب
وهكذا تثبتت الحقوق الشرعية التي تناولتها في هذا الفصل -
للمرأة في القرآن والسنة - ويكاد: احترام المرأة والاعتراف بحقوقها
أن يكون أحد مقاصد الشريعة الإسلامية فـ “ معاملة الحقوق
دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء. وأن النساء
لهم ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجل بدرجة
من القوامة التي تثبت بتكوين الفطرة، وتجارب التاريخ، وليس في
هذا الامتياز خروج على شرعية المساواة حين تقضي المساواة بين
الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب،
فهي المساواة العادلة في الباب.. وعاملة الأدب تلخصها في القرآن
الكريم.

كلمتان: المعروف والحسن، فليس في هذا الكتاب المبين كلمة
تتص على معاملة المرأة في حالتى الرضا والغضب، وفي حالتى
الحب والجفاء وفي حالتى الزواج والطلاق لم يصاحبها التوكيد
بوجوب المعروف والحسن، وإنكار الإساءة والإيذاء، والأساس التي
تبني عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من
الأحكام والنصوص فهو في قوامة الاعتراف بالحق، لأنه حق
وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة. ومصلحة الأمة، غير
منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله، وغير ملحوظ
أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة، أو ضرورة من ضرورات
الإدارة الحكومية في ظرف من ظروف الحرج والمداواة، ودستور
المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور المرأة الخالدة في وظيفتها
النوعية، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ما استقام نظام

البيت، ونظام الاجتماع (1).

إن أولى الحقوق الشرعية بالاجتماع هو ما يجوز لي أن أسميه حق الاعتراف بقيمة وجود المرأة، وصيانة هذا الوجود، وتنميته إذا وقع عليه اعتداء جزئي أو كلي.

لقد كانت حياة المرأة في الجاهلية مهذرة - عند البعض من لحظة التحقق من ولادتها أنها أنثى، فإن لم تطلها يد بقيت مكروهة الوجود في حياة الرجال، أن تسبى في حرب فتبقى عار قبيلتها، تظل مجبنة سعى في الحياة، يريد أبوها أن ينطلق لشئون حياته، فيقعه وجود البنات

فلما جاء الإسلام أعطاها - جنيناً في رحم الأم - ما أعطى الذكور وهم أجنة، ووداها في بطن أمها ما ودى به قسيمها الذكر، فإذا أصيبت في حياتها بعدوان قرر القرآن الكريم، وقررت السنة النبوية حقها في دية الأعضاء، كما تم تقرير دية أعضاء الرجال، فإذا كان العدوان على حياتها كاملة، كانت لها الدية..

وحول قضية دية المرأة، وما يثور حولها في هذه الأيام من جدل فقهي، حول تقدير قيمتها بالنسبة لدية الرجل: أهى " أي دية المرأة " مساوية لدية الرجل، أم هي على النصف من ديته؟ يقول الدكتور: يوسف القرضاوي: " اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة، والمذهب الظاهري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي... واستمر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن البعض أن هذا من الأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل الأئمة أنه

(1) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن.

مجمع عليه! فهل يجوز لنا أن نجدد اجتهادنا في هذه المسألة، بأن ننظر فيه نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي القرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟ (1).

لقد جاء الإسلام والعرب يأخذون بمبدأ القصاص، وإن كانوا يجورون فيقتلون أحياناً نفسين بنفس واحدة ادعاء لشرف المقتول (قبيلة أو أرومة) على القاتل، فبين الإسلام بالحكم البين في هذه المسألة، معدلاً ما كان عليه أهل الجاهلية يقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

وقد جاءت آيات القرآن الكريم ضابطة أمر الديات بما يحقق العدل ويمنع الجور والتجاوز الجاهلي، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فِتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢].

ومن نظر في القرآن وجد فيه الآية الكريمة... من سورة النساء وهي آية بينة محكمة واضحة الدلالة، والمتأمل في هذه الآية القرآنية

(1) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي حق أولياء الدم، والكفارة هي حق الله، إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين وفي رحاب مجتمعه إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية لأنها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين، فينتفعون بها في محاربة المسلمين، فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدينية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء كان قاتلها رجلاً أو امرأة، حتى لو كان قاتلها زوجها يقتل بها، وقد فعل ذلك سيدنا عمر - رضى الله عنه - فقتل رجل اعتدى على امرأته فقتلها، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾}

[البقرة: ١٧٨].

وقال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

ومن هنا أجمعت كل المذاهب، والمدارس - منذ عهد الصحابة ومن بعدهم - على قتل الرجل بالمرأة قصاصاً، وفقاً لقاعدة النفس بالنفس.

وكذلك الجزاء الأخروي للقاتل هو لكل من قتل مؤمناً - رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾} [النساء: ٩٣] هذا ما يظهر لمتدبر القرآن الكريم في مسائل القتل: عمداً أو خطأ، وما فيه من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد

فيه تفريقاً بين ذكر وأنثى، وقد قرر القرآن الكريم ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر: {أَنَّهُ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وقوله: {من قتل نفساً} في سياق الشروط، فتعم كل نفس سواء كانت نفس رجل أو نفس امرأة، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣]، فالنهي عن القتل في الآيتين يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حد سواء، فكل منهما يقتص من قاتله عمداً بلا شك، سواء كان القاتل رجلاً أم امرأة: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا} [الإسراء: ٣٣] ذكراً في سياق الشروط، وهي تفيد العموم فكل من قتل مظلوماً من رجل أو امرأة فلوليه حق القصاص من قاتله، إلى أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كم قال الله تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: {وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، هذا ما كتبه الله في التوراة، والمراجع أن شرع من قبلنا شرع لنا ما يرد نسخة في ديننا، ولا سيما إذا ذكره القرآن وأقره (١).

والحقيقة أن الرأي (أو الحكم) الذي انتهى إليه الدكتور يوسف القرضاوي آنفاً، قد سبق أن قرره علماء أجلاء معاصرون منهم:

1 - الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فقد قال عند تفسير آية القتل الخطأ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً

(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 4، 5.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢]، وظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى (1).

2 - شيخ الجامع الأزهر الأسبق الشيخ مدمود شلتوت - رحمه الله تعالى - فقد قرر تحت عنوان “ دية الرجل والمرأة سواء ” - وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان “ القصاص ” هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، هي الآية في قتل الرجل خطأ، ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، وهو واضح في أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، نعم... اختلف العلماء في مقدار الدية، أهي واحدة في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟ وقد ذكر الإمام الرازي الرايين “ في تفسيره الكبير ” فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم، وابن علية: ديتها مثل دية الرجل، وحجة الكثير من الفقهاء: أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذا تكون على النصف من الدية، وحجة الأصم قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]

(1) تفسير المنار، ج 5، ص 333.

[النساء: ٩٢] أجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية (1).

3 - الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - الذي قال - تحت عنوان " دية المرأة " يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهم عن ابن علية والأصم أنهما قالاً: ديتهما كدية الرجل، لقوله عليه السلام: ^١ في النفس المؤمنة دية من الإبل — وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، وهي أخص مما ذكره، مخصصاً له. هذا نص مما قاله صاحب المغني، وقد ادعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم يذكر سائرهم، فكان إجماعاً سكوتياً، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكى ذلك نظر بدليلين آخرين:

أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعوض عن المفقود، وتقويم لما نقص من المجتمع بفقده؛ وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض فقد الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الأدمية، وإلى جانب الزجر للأجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية،

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص (208، 209).

وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له هو ذاته إن كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء، وكذلك ترجح كلام أبي بكر الأصبم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينهما ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على آخر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ. لأن الله تعالى يقول: {فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم بين الدية بقضية عامة، وهي مائة إبل (1).

4 - أما الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فقد قال: " فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحققها أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب " (2).

ويعقب الدكتور يوسف القرضاوي على رأي الشيخ محمد الغزالي بقوله: " وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا (مركز المرأة في الحياة الإسلامية) وفي كتابنا (الشيخ الغزالي كما عرفته) حيث شددت أزره في رأيه الذي تبناه، ودافعت عنه من منطلق حديثي وفقهي وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإنسانية العامة للمرأة، فقد كرمها الإسلام إنساناً وكرمها أنثى، وكرمها بذتاً، وكرمها زوجة، وكرمها أمّاً، وكرمها عضواً في المجتمع " (1). وقد طرح الدكتور يوسف القرضاوي في نهاية بحثه سؤالاً ثم أجاب عنه، قال: " وقد تساءلت

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 572، 573.

(2) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقة والحديث، ص 19.

(1) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

في نفسي إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر - وهو تنصيف دية المرأة - لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة، فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثني عشر قرناً، ولم يبرز عالم بعد ابن علية، والأصم، ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، ينصف المرأة ويعطيها حقها، كما أعطاهما في القصاص مثل الرجل سواء؟ كما وجدنا من العلماء من نفذ وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثاً، وهو ما استقر عليه العمل طيلة قرون، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية، باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه من تقدمه من علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف دية المرأة؟ والذي تبين لي أن القضية لم تلح على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها؛ لأنها - بحكم الواقع - حادثة نادرة الوقوع، ذلك أن الدية تجب في حالتين:

1 - حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

2 - وحالة مختلف فيها وهي شبه العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع، ربما تمر السنون، ولا تقتل امرأة خطأ لعدم وجود ظروف وأسباب تعرضها لذلك، بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، مما يسبب قتل الكثيرين والكثيرات، على سبيل الخطأ وهنا تحل الدية أو الكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد، أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصى الغليظة ونحوها من المثقلات، وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع - عادة - بين الرجال

بعضهم وبعض، أما المرأة، فالغالب أنها إذا تشاجرت مع المرأة تشد شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها ونحو ذلك. وإنما يحفز العلماء على الاتهام كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق - وخصوصاً الطلاق بالثلاث - وإنهيار الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى (المحلل)، وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة، في ظل الشريعة الإسلامية، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

وأود أن أذكر هنا للإخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة، ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم، والسنة المطهرة: إن هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه ابن تيمية ومدرسته، حين جدد الاجتهاد في مسائل الطلاق التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويفتي بها عامة العلماء: أنها واقعة لا محالة، مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتبين بها المرأة بينونة كبرى، ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق، والطلاق البدعي (طلائق الحائض ونوعها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله مخالفاً مذهبه، والمذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اتهم ابن تيمية من علماء زمانه بأنه خرق الإجماع الذي استمر عليه العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه وجرحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه وأدخل السجن، إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض وفي شرح حديث ابن عمر، حين طلق امرأته وهي حائض وما فيه من كلام، قال: قال النووي: شد بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون

فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية، وحكاة الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاة ابن العربي وغيره عن ابن علي، يعني: إبراهيم بن إسماعيل ابن علي، الذي قال الشافعي في حقه: "إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال (موشع كان بجامع مصر) يضل الناس! وكان بمصر، له مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوة، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة" (1).

ولا ينتهي الحديث عن الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن حدود إثبات هذه الحقوق لها إذا ما كانت هي محل العدوان، والضحية لها، لكنه يمتد ليشمل الحقوق التي لها، والتي عليها إن كانت جانية، تمتد آثار جنايتها إلى حمل "جنين" يكون في رحمها، وتستحق بسبب جنايتها عليه أن تكون محلاً لقصاص، أو إقامة حد، أو تعزير.

ويفرد الدكتور محمد مذكور سلام، الفصل السادس من كتابه عن الجنين (2). للحديث عن هذه الحقوق، مستعرضاً آراء المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة بيان واضح يغني عن الاجتهاد في المسألة، أورد منه هنا ما أقتطفه ويكون كافياً في الإبانة، وأدخل في ثناياه بين قوسين ما أظنه لازماً لشرح معانيه يقول:

"إذا وقع من الحامل عدوان موجب للعقوبة الدنيوية، فتارة

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (352/9، 353) طبعة دار الفكر ببلن، المصورة عن السلفية.

(2) محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية ط1، 1389 هـ / 1969 م.

يكون هذا العدوان يستوجب القصاص، وتارة يكون مستوجبا للحد، وتارة يكون مستوجبا للتعزير، ويدخل في هذا البحث ما إذا اعتدت الحامل على ما في بطنها فأجهضته:

أما العدوان المستوجب القصاص، فإنه يقتضي تأخير القصاص إلى ما بعد الوضع، على تفصيل في المذاهب:

فقد نص المالكية على أن الحامل تؤخر في القصاص، إذا جنت على نفس أو طرف حتى تضع، وتوجد مريض، إن كان القصاص بسبب جرح مخيف عليها أو على ولدها، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر.

وهذا إذا ظهر حملها بقرينة للنساء وإن لم تظهر حركة، لا بدعواها الحمل، وإذا أخرت حبست، ولا يقبل منها كفيل، كالحديث الواجب عليها قذفا، أغيرة تؤخر وتحبس.

وينص الشافعية على: " أن الحامل تحبس للقصاص وجوبا، يطلب المجني عليه - إن تأهل - وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولي، وجب على الإمام حبسها، وسواء كان الحمل من زنا أو زنى، وإن حدث حملها بعد توجه القود عليه، وسواء كان ذلك في قصاص النفس، أو الطرف، وذلك حتى ترضعه اللبأ (اللبن النازل من ثدي الأم عقب الولادة)، وحتى يستغني غيرها، ولو ببهيمة يحل بلبنه صيانة لـه

وإن امتنع المراضع عن إرضاعه، ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحكام إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء (أي توقيع القصاص على الوالدة الأجاني) إلا إذا تعينت (أي لم يكن هناك من يرضع الجنين غيرها)، فتبقى حتى يقع الفطام لحولين إذا ضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليها (أي على مدة

الرضاع الكامل لعامين) زيد....“.

أما الفقة الحنبلي، فيروي ابن قدامة: “ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها - سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء (أي قبل توقيع القصاص)، وسواء كان القصاص في النفس أو الطرف، أما في النفس فلقول الله - سبحانه وتعالى: {وَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]، وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. ولأن القصاص منها قتل لغير الجاني، وهو حرام وروي ابن ماجه بإسناده إلى معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ♂ إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها—، ولأن النبي قال للغامدية المقررة بالزنى: ♂ ارجعي حتى تضعي ما في بطنك— ثم قال لها: ♂ ارجعي حتى ترضعيه—، وهذا إجماع من أهل العلم....

وينص الشيعة الجعفرية أيضاً على ألا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ، ومراعاة لحق الولد، ويقبل قولها في الحمل، ولو لم تشهد القوايل، لأن له أمارات قد تخفى على غيرها، وتجهل من نفسها، فتنتظر المظنون حملها إلى أن يستبين الحال، وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه؛ ولأن فيه دفعاً “ أي منعا “ للولي عن السلطان الثابت له بقوله تعالى: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ} [الإسراء: ٣٣] لمجرد الاحتمال، ولا يجب الصبر (أي عن تنفيذ الحكم فيها) إلا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعه، فينتظر مقدار ما تدفعه حاجته.

وينص فقهاء الزيدية: “ويقبل قول من ادعت الحمل، فتؤخر حتى تبين (أي يتضح حملها)، وقيل: لا تقبل بشهادة أربع نسوة“.

وينص فقهاء الإباضية: “ أن ولي الدم إن علم بالحمل، أو ادعت الجانية حملاً، لم يجز الإسراع في القصاص، فمن أسرع لزمه الضمان والإثم، وإن علمت بالحمل ولم تخبر (كأن تخشى أن تخبر بحملها من زنى وهي متزوجة، وقد ثبت زناها، ووجب رجمها مثلاً) لزمها الضمان والإثم.. “.

أما فقهاء المذهب الحنفي، وفقهاء الظاهرية، فلم نقف لهم على عبارة صريحة في موضوعنا، لكن ذكروا في حد الزنى حكم إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، وواضح - على مذهب الحنفية وما في مسلكهم من العمل بالقياس باللغة المشتركة التي هي المحافظة على الحمل الذي لم تصدر الجناية منه - أنهم يقولون بتأخير القصاص كغيرهم من المذاهب.. “

انتهى ما اقتطفته عن الدكتور محمد مذكور سلام، وضمنته بعض الشروح، وبقي أن أبين:

أولاً: اتفاق المذاهب (وهي تبني الأحكام إن لم يكن على نص صريح من الكتاب والسنة، فعلى مقاصد الشريعة الإسلامية المتفق عليها، بوسائل استخراج الأحكام المعروفة في الفقه وأصوله وإثبات حق المرأة في:

حفظ نفسها، إن كان تنفيذ القصاص في الجراحات، والأطراف في فترة الحمل (و ما يصاحبها من ضعف) يمكن أن يشكل خطراً عليها يدفعه عنها انتظار أن تضع وتتقوى.

حفظ حقها في استبقاء جنينها، والحفاظ عليه، إن كان الاستيفاء منها وهي حامل، يمكن أن يضر الجنين، ولا يضرها هي، فتترك حتى تضع، ويصبح الجنين في مأمن من آثار تطبيق الحدود أو التعزيزات عليها.

ثانياً: الحفاظ بكل طريق على حياة الجنين حتى تتم ولادته - بإذن الله - ثم الحفاظ على مصلحته (إلى حد النص على ضرورة الانتظار عليها حتى ترضعه اللبأ تحديداً، لما هو معروف من ضرورته لصحة الطفل، وتطهير معدته)، واستبقائها إن انعدمت وسائل إرضاعه من غيرها، بل والزيادة على مدة الرضاع المنصوص عليها في القرآن: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]، إن كانت الزيادة في مدة الرضاع ضرورية لحياة الوليد.

ثالثاً: أن المولود يراعى بنفس الأحكام والاحتياجات، قبل أن تعرف هويته "جنسة" وهو في بطن الأم، ودون تفريق بين الذكر والأنثى بعد الولادة، وهو ما يؤكد حرص الشريعة (بمصدريها الرئيسيين: القرآن والسنة) على حفظ حقوق المرأة.

* * *

الفصل الرابع، الحقوق الاجتماعية للمرأة
في السنة النبوية

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية للمرأة
في السنة النبوية

المقصود بالحقوق الاجتماعية

تلك الحقوق التي تثبتها السنة المطهرة للمرأة منذ أن تستهل صارخة لحظة ميلادها وتصحبها في أطوار نموها: صبية، فتاة، أهلاً لأن تخطب وتتزوج، تستأمر في شأنها، وزوجة راعية في بيتها ومال زوجها وعرضه، ومفارقة له متى استحالة العشرة وتم التفريق بالطلاق، وأرملة قد توفي عنها تحد عليه كما أمرها الله... إلى غير ذلك مما يقنن لوجودها في مجتمعها المسلم: نصفاً فاعلاً نشطاً مؤثراً في حراك هذا المجتمع، وحركته.

ولقد أدركت السنة المطهرة الإناث في مجتمع لم يكن لهن فيه - لدى بعض القبائل - حتى مجرد البقاء حياة بعد الميلاد " فما هن بحيث يمنعن الدمى ويحمين الدمار، ولا فيهن غنية حين يجد الجد وتتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف العدو إذا أغار، يقصدن أول ما يقصد فيكون السبى الذي يورث القبيلة الذل والعار، ومن أجل ذلك كرهوا أن تولد لهم أنثى، وهي كراهة تتمثل في صور شتى، أهونها الغيظ المكبوت أو المعلن، وأقساها المأد، وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها، بأسلوب يجل عن الوصف ويفوت البيان روعة وعنف إثارة: { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } ٥٨ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيْمِسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } ٥٩ [النحل: ٥٨ - ٥٩] (1)

وسواء أكان قتل المؤودة من خوف العار أو من خوف الفقر أو من كليهما، فإن الذي لا جدال فيه أن المولود الأذى كانت تستقبل أسوأ استقبال " ومن ماثور قولهم لمن رزق بأنثى " آمنكم الله عارها،

(1) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص 28.

وكفاحكم مؤونتها، وصاهرتم القبر “، ومن أكثر من رجوا لبناتهم هذا الصهر الرهيب ورأوا فيه خير الأصهار، قال شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجى بقاؤها :: ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فبيت يغطيها وبعيل يصونها :: وقبر يواربها، وخيرهم القبر
ذلك كان حال الأنثى فأدر كته رحمة الله بتعاليم الذبوة إلى الأمة،
ترفع عنها ذلك الغبن، وتجذبها هذا المصير المعتم عن المغيرة بن
شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**
عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ—(1).

ثم توالى رعاية السنة للوليدات وقد وقاهن الله شر الوأد، فحببت
في رعائتهن، والإحسان عليهن “ عن عائشة - رضى الله عنها -
قالت: جاءتنى امرأة ومعهما ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير
تمرّة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم
قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: **إِنَّ اللَّهَ**
ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشِيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ—(2).

ويستم سيال الرعاية والوصاية بالبنات الصغيرات دفعا بالآباء
إلى رعائتهن وإكرامهن: مرة بالوعد بالجنة: **إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ**
بَشِيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ—(3)، ومرة بالوعد بالنجاة من
النار: **إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشِيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ—(4)،** ولا تقصر السنة الوعدة بالخير على

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه الحاكم، ومسلم والترمذي، عن أنس.

(4) رواه احمد، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر. ومثله: **إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشِيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ—(5)،** رواه البخاري عن أبي سعيد، والترمذي عن عائشة. وكذلك: **إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشِيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ—(6)** رواه

بنات الرجل وحدهن - فربما كان حذبه عليهن رعاية أبوة - بل تمده إلى من يعولهن من قرابته، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة ألبته، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة﴾**. فقال رجل: يا رسول الله! واثننتين؟ قال: **﴿أو اثنتين حتى لو قالوا أو واحدة لقال: واحدة، ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنة﴾**.

وقيل: يا رسول الله! وما كريمته؟ قال: **﴿عيناه﴾** (1).

وعلى حين كانت الحياة توهب للصغيرة فيسعى أبواها لوأدها، فيأثم بذلك، بينما يتقطع قلب الأم حسرات على ما يئد الأب من بناته، صار الصبر على موت الولد "ذكراً كان أو أنثى" باباً إلى الجنة ووقاية من النار "لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، واثنتان" (2).

والقضاء على من تسبب في موته بالدية عن أبي هريرة: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضي بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم" (3).

وشتان بين أن يسخط الآباء مولودة محققة الوجود، فيقضون

البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي عن عائشة.

(1) رواه في شرح السنة.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة ومثله **﴿أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كن لها حجاباً من النار﴾** رواه البخاري عن أبي سعيد وكذلك: **﴿لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم﴾** رواه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري ومسلم.

عليها بالموت وأداء، وبين مولود أو مولودة لم تر النور بعد، والله يعلم أن هذه ستكون نهايتها، ولكن السنة تعتبر هذا الوجود، وتقضي على من كان سببا في إهداره بالدية.

وتمد السنة المطهرة رعايتها فلا تقصرها على الحرائر من المولودات، بل تجعلها تشمل الإمام، وتسبب على إحداث تغذيتهم وتأديبهم، وإعتاقهم وإكرامهم بالتزويج ما تنبئ به على كرائم الإيمان والعمل الصالح: ⁽¹⁾ ثلاثة يأتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمن به واتبعه وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذائها، ثم أدها فأحسن تأديبها، ثم علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران — ⁽¹⁾.

“ اخفضى ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج “ ⁽²⁾ ويقول: “ إذا أخفضة فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج “ ⁽³⁾ ويقول: “ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل “ ⁽⁴⁾. فهل هناك رعاية لحقوق المرأة، وتعهد لمستقبلها فوق ما رعت السنة وتعهدت..

فإذا ما اكتملت سوية، متحلية بدينها وصلاحها، وصارت محل طلب الخاطبين، وجهت السنة الأذصار إليها ورغبت في نكاحها تأمينا لمستقبلها مع زوج صالح مثلاً: ⁽⁵⁾ قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمر دينك ودينك، خير ما اكتنز الناس — ⁽⁵⁾.

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي موسى، كذلك رواه الطيالسي والدارمي.

(2) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک، عن الضحاك بن قيس، وهو صحيح.

(3) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو حديث حسن.

(4) رواه أبو داود، عن أم عطية، وهو حديث صحيح.

(5) رواه البهقي، في الشعب، عن أبي إمامة والترمذي وابن ماجه عن ثوبان. وهو في

وتتابع السنة المطهرة الترغيب في الصالحة ذات الدين، تصويبا لاختيار الرجال من ناحية ودفعاً للمرأة إلى التمسك بدينها ضمناً لاختيار موفق من زوج صالح من ناحية أخرى، وحفاظاً على دوام الزواج متى تم من كلتا الناحيتين: ^١إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك — (1).

وتورد السنة الصفات المحرصة على حسن الاختيار دفعاً لرغبات الزواج إلى أن يتخلقن بها، وإبقاء على استقرار حياتهن إذا تم اختيارهن لتوافر تلك الصفات فيهن.. ^٢خير النساء اللاتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يقنع — (2). وتوصي السنة بالزواج بالشواب من النساء - ربما لحاجتهن إليه أكثر من اللواتي جربنه وأخذن حظوظهن منه من ذوات الثيوبة - ... ^٣عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواهها، وأنطق أرحامها، وأسخن إقبالاً — ولقد يعن للخطر سؤال: “ هل يجوز للمرأة أن تبدأ بإعلان رغبة في الخطبة والزواج؟ فتكون هي الخاطبة؟.

يقول الدكتور محمد بلتاجي (3): “ في الحقيقة إننا لا نجد مانعاً شرعياً إذا التزمت فيه المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بالدياء وحفظ ما يتطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز، على أن يحدث ذلك بطريقة شريفة كريمة، ينتهي بعدها الأمر إن لم يجد

الترغيب والترهيب “ 68 / 3 “.

- (1) رواه أحمد وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن جابر ومثله.. ^٤تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فافتر بذات الدين تربت يداك — رواه مسلم عن أبي هريرة.
- (2) رواه أحمد والنسائي، والحاكم، عن أبي هريرة ومثله: ^٥خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبك في نفسها ومالك — رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام، وهو حديث صحيح.
- (3) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج 1 ط2، 1403 هـ/ 1983 م، ص 172 وما بعدها.

استجابة سريعة صريحة. ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن تكون من المرأة التي تستشعر أن رجلا ما له رغبة في نكاحها، إلا أنه يخاف أن ترده لارتفاع منزلتها أو منزلة قومها عنه و عن قومها، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير - فإن وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوي الدقيق لذلك من الرجل، فليس عليها - فيما نرى بأس من تعرض له، بواسطة شخص أمين ذي خلق ودين - أو بذو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم.

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - وذلك قبل الإسلام، وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يروى الحطبي وغيره، عن نفيسة بنت مذية، قالت: " كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة، " تعني قوية شريفة " مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أو سط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعي في الجاهلية بالطاهرة، وكل قومها كان حريصا على ذلك، قد طلبوها، فذكروا لها الأموال فلم تقبل، فأرسلتني دسيسا " تعني (خفية) إلى محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع في غيرها من الشام، فقالت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال ما بيدي ما أتزوج به. قالت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية، ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قالت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: علي، وأنا أفعل. فذهبت وأخبرتها، فأرسلت إليه أن انت لساعة كذا وكذا.. فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد لزواجها، فحضر، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمومته، وزوجه إحداهم ". فإن لم يكن في الأمر هذه الظروف، فالذي أفضله للمرأة - في عصرنا هذا خاصة - أن تنأى بنفسها قدر استطاعتها عن أن تعرض هي نفسها النكاح صراحة على الرجال، وتتقدم هي إليهم قبل

أن يتقدموا أو يبدو منهم شيء من الرغبة في تجاهلها. على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس حرام شرعاً، لأنه حدث أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره، وأقر القرآن الكريم حدوثه بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث يروى مسلم وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فذخر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فقال: **فهل عندك من شيء؟** — فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: **اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟** — فذهب، ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **انظر ولو خاتماً من حديد** — فذهب، ثم رجع فقَالَ: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل الراوى: ما له رداء فلها نصفه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما تصنع بإزارك إن لبسته ولم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء** — فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاءه قال: **ما ذا معك من القرآن؟** — قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: **تقرأهن عن ظهر قلبك؟** — قال: نعم، قال: **اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن** — وفي رواية أخرى: **انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن** — وأيضاً فقد ورد قوله تعالى: **{وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}** [الأحزاب: ٥٠].

وقال بعض الفقهاء في التعليق على الحديث السابق باستحباب

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها (1). لكن أين الناس الآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحي السلف؟!.. على أنه مما لا شك فيه أنه لا بأس بأن يعرض ولي أمر المرأة الصالحة زواجها على رجل صالح، بل لعل ذلك أمر مستحب، فقد كان يفعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم - رضى الله عنهم أجمعين -، وقد روى البخاري في كتاب النكاح - تحت عنوان: “باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير” عن عبد الله بن عمر، يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى في المدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبس ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبا بكر فلم يرجع إلي شيئاً. وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه، فلقيني أبي بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت عليه حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها“.

ولأنه ليست كل مخطوبة تكون بالضرورة بكراً لم يسبق لها الزواج بل الكثيرات من النساء ممن تأيمن بموت زوج، أو انتهاء

(1) راجع: مسلم بشرح النووي، ج 3، ص 582، وفي البخاري: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) في (كتاب النكاح).

زوجتها الأولى بطلاق لاستحالة العشرة مثلاً فقد تكون في هذه حالتها في عدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، أو في عدة وفاة، فقد وجد إذاً بيان ما يصح وما لا يصح من خطبة كل هؤلاء اللواتي ذكرت أحوالهن: "أما المطلقة الرجعية (التي يملك زوجها حق مراجعتها وذلك في عدة الطلاق الأولى أو الثانية) فهناك إجماع من الفقهاء على أنه لا يجوز خطبتها، لأن حق الزوج مازال متعلقاً بها فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها أو التعريض لها.

وأما إن كانت المرأة في عدة طلاق بائن لا يحل لزوجها نكاحها: كالمطالقة ثلاثاً، ومن تشبهها في عدم إمكان مراجعة زوجها لها: فيرى بعض الفقهاء إنه يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح بذلك ويستدلون عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث طلاقات: فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: **﴿فإذا أحللت فأذيني﴾**، فلما حلت، خطب عليه أسامة بن زيد مولاة، فزوجها إياه. فهم يعتبرون قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿إذا حللت فأذيني﴾** — تعريضاً بالخطبة، وقد كانت في عدتها⁽¹⁾، وتذكر بعض الروايات أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: **﴿لا تسبقيني بنفسك﴾** — أو: **﴿لا تفوتينا بنفسك﴾**.

التعريض لها أن لا إمكان معها لمراجعة مطلقها لها.

ويلحق بهذا الحكم المرأة إذا كانت في عدة فسخ، لتحريمها على زوجها: كالفسخ برضاع، أو لعام، أو نحوه مما لا تحل بعده لزواجها السابق فكلهن يجوز التعريض بخطبتهم في الخطبة⁽²⁾: لكن بعض

(1) راجع في ذلك تفسير ابن كثير، ج 1 ص 422.

(2) راجع أيضاً المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج 6، ص 608.

الفقهاء الآخرين يرون أن التي يباح التعريض بخطبتها في العدة إنما هي المتوفي عنها زوجها فحسب، لأن القرآن ورد بذلك.. أما المطلقة بآئنة ومن يماثلها مما ليست متوفي عنها فتلاحق عندهم بالرجعية في حرمة التعريض بخطبتها، أو التصريح بها، ويحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، يقول ابن الهمام الحنفي: " التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، ويقصد كل من فارقتها زوجها ولا يزال حياً، ومن تعليقه إلى ذلك أنه يفضي إلى عداوة المطلق (1). وقد رأينا قول ابن قدامة الحنبلي وغيره بإباحة التعريض، مما لا يصح معه القول بالإجماع على أن التعريض لا يجوز في المطلقة مطلقاً، بل أننا على العكس من ذلك نجد (البحر الذخار) ينص على أنه يجوز التعريض في المطلقة ثلاثاً (إجماعاً) مستنداً بحديث فاطمة بنت قيس السابق، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها (2)، والحقيقة أنه لا إجماع في المسألة من الفقهاء، بل هي قضية خلافية، ويعجبني فيها قول الشافعي: ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة، احتياطاً، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك له، لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما غير مالکها إذا حلت من عدتها (3).

يعني أن الشافعي لا يحب التعريض عندئذ، وإن لم يحرمه لأنه لم يستبين سبباً يقيناً للتحريم، فالأحوط تركه، على اعتبار أن المؤمن وقاف عند حدود الله المشتبهة، وهو ما نقول به.. أما إذا كانت المرأة في عدة المتوفي عنها فهناك إجماع من الفقهاء على جواز التعريض لها بالخطبة دون التصريح، وقد قال الله تعالى فيها: {

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص 156.

(2) راجع البحر الزخار، ج 3، ص 8.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ص 32.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أما التصريح المحرم فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى النكاح، مثل: "إذا نقصت عدتك تزوجتك"، وكذلك لو قال لها في معرض التعريض البذيء: (عندي ما يرضيك) فمذهي عنه، "لما فيه من الهجر والفحش، والدناءة والسخف (1)، وذلك لأن من معاني لفظ (السر) المنهي عنه في مواعدة المتوفى عنها: الجماع (2).

أما التعريض المباح، فهو مثلاً قوله لها أو لوليها، وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة، فقد عزمت على الزواج، أو: أنت امرأة صالحة، وسييسر الله لك الخير، أو يتكلم هو عن نفسه بما يفهم منه التعريض ويعلل بعض الفقهاء لإباحة التعريض بخطبة المتوفى عنها خاصة في عدتها، بنص القرآن الكريم، بأن عدة المتوفى عنها تكون بالشهور كما قال الله تعالى في الآية السابقة على آية التعريض: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، أما المعتدة من طلاقها فعدتها بالحيض - غالباً - وهو أمر يرجع إليها وحدها، وتصدق فيه، فريما دفع التعريض بالخطبة بعض النساء إلى إعلان انتهاء العدة، وهي لم تنته في الحقيقة، ولا يتصور ذلك في عدة المتوفى عنها التي تكون بالحساب، ولا ترجع إلى أمر خاص بها وحدها كالحيض (3).. ومما سبق تبين أن

(1) المغني ج6، ص 610.

(2) راجع: الأم للشافعي، ج5، ص 32.

(3) راجع المغني، ج6، ص 609، وفتح القدير، ج 4، ص 165، وما بعدها، وفيه تعليقات أخرى ذلك.

التصريح من غير المطلق منهى عنه فليس كل عدة طلاق، وذلك أمر مجمع عليه، أما التعريض فيه ما سبق من التفصيل.

لكن “ ما الحكم فيما لو صرح الرجل لها بخطبتها في العدة؟ أو عرض لها في موضع يحرم فيه التعريض؟

يرى جمهور الفقهاء: أنه إن تزوجها بعد ذلك، بعد انتهاء العدة، صح نكاحه، مع مخالفته السابقة لأمر الله في الخطبة، وقال مالك: “ يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها (1) ويعقب ابن قدامة على ذلك بقوله: “ وهذا غير صحيح، لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة، ثم تزوجها ” (2).

ويقول الشافعي: “ وإن صرح لها بالخطبة، وصرحت له (3) بالإجابة أو لم تصرح به، ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة - فالنكاح ثابت (أي صحيح) والتصريح لهما معا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة (أي بالدين والخلق والدياء) قالت: لا أذكح رجلاً حتى أراه متجرداً، أو حتى أخبره بالفاحشة، فأرضاه في الحالين، فتجرد لها، أو أتى منها محرماً، ثم نكحته بعدها - كان النكاح جائزاً، وما فعلاه قبله محرماً، لم يفسد النكاح بسبب المحرم، لأن النكاح حادث بعد بسببه، والنكاح غير سببه، وهذا مما وصفت من الأشياء إنما تحل بعقدها لا بأسبابها.

(1) يبدو أن مالكا يستحسن ذلك، ولا يوجبه، لأننا نجد مثلاً في “ الشرح الصغير “ وكره تزوج امرأة مصرح لها بالخطبة فيها: أي في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها، وندب فراقها ج3، ص 349، فليس فراقها واجبا بل مندوبا إليها.

(2) المغني ج6، ص 610، ومن المعروف أن رؤية المرأة متجردة قبل العقد عليها حرام.
(3) عند إباحة التعريض بالخطبة للرجل، يباح معه للمرأة التعريض بالقبول من عدمه، راجع الأم ص 5، ص 32.

قلت: والذي ذكرته آنفاً - وإن بدا قيوداً على المرأة لا حقوقاً لها - فهو في الواقع حقوق لها من وجوه لا تخفى:

أحدها: أنه حماية للمرأة من الزلل بمتابعة الهوى، أو تحريض غيرها، مما يوقعها في المحرم.

والثاني: أن السماح بالتعريض - في الحالات التي اتضح الإذن فيها بالتعريض - فيه عدم تقويت فرصة قد تكون أكثر مناسبة للمرأة، وأصلح لحالها، لو امتنع التعريض مطلقاً، وغفلت المرأة عن يريدها.

ولقد تنظر العيين فتستحسن، ويدرك القلب فيرتاح ويسكن، أو يتعلق أو يهوى، وهذا جائز من الرجل والمرأة، وحتى تدرك السنة المطهرة هذا النزوع الناشئ بالرحمة فإنها تهدي إلى الحل الأمثل (لم ير للمتحابين مثل النكاح) (1). فإذا نشأ علو في القلب، وندبت رغبة في الاهتداء بالسنة بإرادة الخطبة، هدت السنة إلى ما يضمن استمرار الخطبة، وإتمام النكاح: “إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها” (2). وما دامت غاية الناظر من النظر هي الخير ف: “إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إن كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم” (3) وليس ذلك تقريراً لحق الرجل في النظر إلى من يريد خطبتها فقط، بل هو حق للمرأة تضمن به ألا يكتشف الرجل منها منذ البداية، ما لا يرغب فيه، فإذا اكتشف بعد خطبه وركون إليه أو بعد زواج فلربما ترتب عليه نفور منها، أو كره، أو فرقة، خطب رجل امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ♂ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً —

(1) رواه ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس.

(2) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن محمد بن سلمة.

(3) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح.

(1). فهي ضمانات السنة المطهرة لحق المرأة في الاستقرار الزوجي، وضمن حسن العشرة: “ اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ” (2).

فإذا تمت الخطبة وفق بيان السنة وإرشادها، وكان ركون من كل من الطرفين إلى الآخر، كان من حق المرأة ألا تشغل عمن ركنت إليه بخاطب جديد يريد نكابتها أو نكاية الخاطب بفسخ الخطبة، بعرض نفسه خاطباً، ولربما لو تم له ما أراد عدل وترك، لذا كان نهى السنة عن تقدم خاطب جديد ما دام هناك ركون إلى الأول: “ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ” (3)، و “ لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له ” (4).

و “ قد يكون عقد الزواج منجزاً في حال النطق بصيغته، بحيث تترتب أحكامه الشرعية عليه فور انعقاده دون أدنى تأخير أو تأقيت أو تعليق، لكنه مع هذا يكون مقترناً بشرط ما (5) فما حكم

(1) بالطبع لم يكن الذي أرشد به القول أنصاري وإلا لعرف ابتداء، ويقال: إن ما كان في أعين الأنصار (حور) يدعو إلى الرغبة في إتمام الزواج، وقيل أنه (حول) ربما صرف عن الخطبة. والقصد في الحاليين تأمين حق المرأة في ألا تصدم في إنصرافه عنها بعد الخطبة لاكتشاف ما كان مجهولاً منها.

(2) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن، والدارقطني، عن أنس، ورواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن، عن المغيرة بن شعبة.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه أحمد والنسائي. من الفقهاء من قال: يفسخ نكاح الثاني (الذي خطب على خطبة أخيه) وترد إلى الأول، وجعلوا هذا من مبطلات النكاح. ومنهم من جعل هذا من غير مبطل للعقد، ولكن الثاني يعاقب عليه شرعاً، فعندهم لا يبطل عقد الثاني، وإن كان يستحق التعزيز والمجارة.

(5) الفرق بين العقد المعلق على شرط، والعقد المقترن بشرط هو: أن الأول يعلق فيه نفاذ الزواج وأحكامه على وقت أو شرط بمثل صيغة.. إن فعلت كذا، فقد زوجتك. أو..، إذا حدث كذا، أو كان العام الآتي فقد زوجتك، فصيغة الإيجاب أو القبول جاءت فيه بلفظ

العقد عندئذ، وما حكم الشرط المقارن له؟ من مجموع كلام فقهاء المذاهب في ذلك، وبالنظر أيضا إلى طبيعة الشروط المقترنة بالعقود، يمكننا أن نقسم ذلك إلى الأقسام الآتية:

1 - ما اتفق جمهور العلماء فيه على صحة العقد، وبطلان الشرط، مثل أن يشترط الزوج أن لا مهر للمرأة، أو أن لا ينفق عليها أو أن تشترط هي عليه أن لا تمكنه من حقه الشرعي في الاستمتاع، أو أن يعزل عنها لئلا تلد منه، أو أن يشترط عليها أن تنفق هي عليها. فكل هذه الشروط باطلة في نفسها لمنافاتها لمقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب به، أما العقد في نفسه فصحيح في قول جمهور الفقهاء، لكن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فلم يبطل بها العقد نفسه. لكن نقل عن أحمد في بعض هذه الشروط كلام يحتمل إبطال العقد نفسه وكذلك نقل عن الشافعي أنه إذا شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد نفسه، لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح (1) مما يرى جمهور الفقهاء فيه أيضا أنه يبطل الشرط ويصح العقد فيه: إذا اشترطت عليه أن يطلق ضررتها، فهذا شرط باطل، لأنه وإن لم يناف مقتضى العقد عليه لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، كما في حديث أبي هريرة، قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها " وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح—**

الشرط، وما في معناه، فنفاد العقد نفسه متوقف ومتربط على هذا الشرط، وهذا يبطل العقد.. أما الشروط المقترنة بالعقد فتأتي في حالة إذا ما تم الإيجاب والقبول كان نافذا على الفور، لكنه (مقترن في الوقت نفسه بشرط ما، وليس متوقفا في نفاذه على هذا الشرط، نحو.. أتزوجك على أن تفعل كذا وكذا، فهنا أمضى العقد بين أنه قرنه بشرط، وهذا هو ما يتم التعرض له فيما نحن بصدده ").

(1) انظر: المغني، ج6، ص551، لكن نص كلام الشافعي في " الأم " لا يؤيد هذا النقل عنه. انظر: الأم ج 5، ص5 - 66 وسيأتي.

والنهي يقتضي فساد المذهب عنه. لكن قال أبو الخطاب: هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة “ ولم أرى مثل هذا القول لغيره “ والمعتبر عند الجمهور عندنا أنه شرط فاسد لا يجب الوفاء به، لكنه لا يفسد العقد ذاته.. لكننا نجد عند أبي حزم الظاهري أنه “ لا يصح الزكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها ومالها، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو غير ذلك كله.. فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة سواء عقدها بعثق، أو بطلاق، أو بان أمرها بيدها، أو أنها بالخيار.. كل ذلك باطل، وكذا إن تزوجها على حكمة أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد “ ثم يأخذ ابن حزم في الاستدلال على بطلان كل ما روى من ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهم.

2 - ما اتفق جمهور الفقهاء فيه على صحة العقد، واختلفوا في بطلان الشرط أو صحته، ووجوب الوفاء به.. مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو لدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فمذهب الحنابلة “ على وجه العموم “ إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، كأن لم يفعل فلها فسخ الزكاح. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد ابن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص من الصحابة، كما يروى عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، من التابعين، والفقهاء. لكن أبطل هذه الشروط: الزهري وقتادة وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد الشرط دون العقد، ولها مهر المثل.. يقول الشافعي

(ولو نكح بكرا أو ثيباً بأمرها على ألف، على أن لها أن تخرج متى شئت من منزله، وعلى ألا تخرج من بلدها، وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها، أو أي شرط مما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه - فالنكاح جائز والشرط باطل، وإن انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثلها، فلها مهر مثلها وإن كان لم ينتقصها من مهر مثلها بالشرط، أو كان قد زاد عليه، وزادها على الشرط، أبطلت الشرط ولم أجعل لها زيادة على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه“..

واحتج أصحاب هذا الرأي الأخير بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط—** وهذه الشروط ليست في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: **المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً—** وهذه الشروط تحرم الحلال وهو النقلة والسفر والزواج، ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، فكانت فاسدة، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها إليه.

لكن الحنابلة - ومن وافقهم - يستدلون على صحة الشروط ووجوب الوفاء بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحلتتم به الفروج—** وبقوله صلى الله عليه وسلم: **المسلمون على شروطهم—** وبأنه قول من ذكر من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف منهم فيه، فكان إجماعاً سكوتياً، ثم هو لا يحرم الحلال، إنما هو فحسب يوجب للزوجة خيار الفسخ إن لم يوف به الزوج، كما يستدلون على صحة قولهم بأثر عن عمر بن الخطاب أوجب فيه الوفاء بشرط من الشروط السابقة.

لكن الشافعي - ويؤيده من وافقه - يرد على الاستدلال بالحديث السابق: **إن أحق ما وفيتم به من الشرط—**.. بقوله: **إنما يوفى من**

الشروط ما يتبين أنه جائز—، ولم تستدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز، أما هذه الشروط السابقة فغير جائزة، لأنها تحرم على الزوج ما أحله الله، ومن ثم يؤدي الشافعي - في هذا البطلان - بينها وبين ما سبق من الشروط في القسم الأول مثل أن يشترط ألا ينفق عليها، فقد دل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه السنة، فإذا شرط عليها ألا ينفق عليها أبطل هذا الشرط، وأمر بعشرتها بالمعروف.

وقد سبق أن ابن حزم الظاهري يبطل العقد نفسه بهذه الشروط إن اقترنت به، ولا يفرق في ذلك بين الشروط التي ذكرناها في القسم الأول (مما يتنافى مع مقتضى العقد) والشروط التي ذكرت في القسم الثاني (مما فيه مصلحة لأحد الطرفين، ولا يتنافى مع مقتضى العقد نفسه ضرورة أو مما يترتب عليه، مثل المهر، والإمساك بالمعروف ونحوهما..

3 - ما اتفق فيه الفقهاء على صحة العقد والشرط معا: وهو أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما ورد الشرع بإباحته في العقد، مثل أن تشترط الزوجة عليه أن ينفق عليها، أو أن يؤدي لها حقوقها الشرعية التي تثبت بنفس العقد، أو أن يعاملها بمودة ورحمة، ويمسكها بمعروف، أو أن يدفع لها مهرا.

أو أن يشترط هو عليها أن تمنعه من حقوق الزوج الشرعية، أو أن تطيعه في المعروف، وغير ذلك.. ولا خلاف في ذلك كله شرط صحيح يجب الوفاء به، لأن النص عليه لا يزيد عن تأكيد ما ثبت بالإيجاب والقبول ذاتهما، وهو الذي يرى فيه الشافعي - وموافقه في القسم السابق - يحق أن شرط صحيح يجب الوفاء به، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^١ «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم من الفروج—» وقد رأينا أن الظاهرية أنفسهم يصححون العقد والشرط

بمثل ذلك.

4 - ما اتفق الفقهاء فيه على بطلان العقد ذاته، مثل أن تشترط في العقد أن يكون زواجها شهراً مثلاً، لأن هذا هو ذكاح المتعة... ولا يؤثر في هذا الحكم ألا يكون قد ذكر فيه لفظ المتعة، كما لا يؤثر فيه ألا يكون قد ورد في القبول ما يدل على التأقيت مثل (تزوجتك شهراً)، لأن مدى شرطها هذا هو تأقيت الذكاح في الحقيقة، والعبرة هنا بالمؤدى لا بحرفية الصيغ، وإن كان زفر بن الهزيل (صاحب أبي حنيفة) يرى أن هذه الصيغة المؤقتة بمدة يطبق عليها حكم (صحة العقد وبطلان الشرط) فينعقد على سبيل التأييد كبقية الأنكحة الشرعية، ويبطل شرط التأقيت، لكن قول الجمهور أصح وأولى.

ومن هذا القسم أيضاً - في قول الكثير من الفقهاء - ما لو شرط المتزوج أن يكون صداقها هو تزويج امرأة أخرى، (وهو نكاح الشغار)، وهو باطل في قول كثير من الفقهاء - لكن أبا حنيفة يرى أن الذكاح صحيح، والشرط باطل، ولكل منهما مهر مثلاً، ونص الشافعي وغيره على أن الذكاحين باطلان، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (1).

إن عقد النكاح المسمى في القرآن بالميثاق الغليظ (ولم يسم غيره بهذا الاسم في القرآن إلا العهد الذي أخذه الله على الأنبياء) قد أحيطت حقوق المرأة فيه قرأناً وسنة بما يؤكد الحماية والرعاية البالغتين اللتين أولاها القرآن والسنة لشئون المرأة، وينط علاقتهما بالطرف الآخر للحياة الزوجية على النحو الذي يضمن استقرار هذه الحياة استقراراً يجعل الأسرة المسلمة في أمان من التصدع، أو التعرض للتفكك، والانحلال بسبب الاختلاف في الفهم، أو الافتئات

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ببعض تصرف.

في الشرط، وتحميل عقد الزواج ما لم يأت في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ويظن البعض أن احتياطات تؤخذ على الزوج مثلاً من أجل ضمان عدم تفكيره في التحلل من الزوجية لشدة وطأة ما أخذ عليه أهل الزوجة لها من الشرط.

فإذا ما تم الركون إلى الخاطب، أخرجت السنة المرأة من تعنت الآباء، بالمغالة في المهور، والاشتراطات فيما قبل الزواج وما بعده، مما يسبب ما نراه من إحجام الكثيرين من راغبي الزواج عن الدخول في متاهات الأحمال الثقيلة التي يضعها أولياء الأمور على كواهلهم.

لذا كانت النصيحة لأولياء الأمور: “ إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها “ (1). وحتى لا تتحاب الأنفس، ثم يعسر أولياء الأمور الأسباب إلى بلوغ المآرب المشروعة بالزواج. فتفسد الدنيا بعنوسة معذبة، وعزوبة مضيق عليها، حرصت السنة على حفظ المرأة من عنت الكبت، أو مزاللق الانحراف: **إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفُسَادٌ عَرِضٌ — (2).**

وعلى حين ترغب السنة في نكاح الأبكار، لما سبق أن بينت، إلا أنها توافق على الزواج وتباركه من حيث هو باعتباره مصيراً صالحاً للمرأة، وحماية لاستمرار حياة مستقرة عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟ — قلت: نعم.** قال: **يَا بَكْرُ أَمْ ثَيْبٌ — قلت: ثَيْبٌ.** قال: **يَا بَكْرُ تَلَاعِبَهَا؟ — قلت: يَا**

(1) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن.

(2) رواه الترمذي والحاكم، عن أبي هريرة، وابن عدي، عن ابن عمر، والترمذي، والبيهقي في السنن، عن ابن حاتم المزني “ وليس لأبي حاتم هذا حديث غيره “.

رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: ^١فذلك إذن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك—.

فإذا ما وقع التحاب، وألقى الله في قلب الرجل محبة خطبة المرأة ففعل، وجب أن يكون تمام ذلك في دائرة الحياطة الأسرية، فالميل القلبي قد يدفع إلى موافقة غير متأنية، وقد يدفع كره تعنت الآباء إلى مسارعة طرفي الزواج إلى إعلانه أو حتى إتمامه في خفاء، وللرجال من البصر بشئون الرجال وأحوالهم، وأخلاقهم، وسيرهم بين الناس ما لا يتوافر للمرأة - وبخاصة إذا كانت من الأقارات في البيوت - لذا حرصت السنة على إتمام الزواج بحضور أولياء الأمور ومباركتهم، فإن الزواج والموافقة على الزوج وإن كانا حق المرأة، فإن المصاهرة رابطة نسب مساوية أو بديلة لرابطة القربى، ويترتب من آثاره على أهل مثل ما يترتب على الزوجة أو يزيد لذا كان توجيه السنة القاطع: ^٢لا زواج إلا بولي—^(١). وصحيح أن ذلك قد يفتح باباً واسعاً أمام تعنت أولياء الأمور والأوصياء الراغبون في عضل المرأة، ومنع تزويجها لأغراض غير عادلة، ولقد تكون المرأة مهاجرة غير وحيدة - كما يحدث في زمن الكوارث والحروب - لا ولي معروفاً لها في محلّتها فلا تتركها السنة مهبطاً للأهواء، أو قسوة الظروف، وإنما تنقل ولايتها إلى ولي الأمر ^٣لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له—^(٢).

فإن اعترض الولي وهو منصف في اعتراضه - فأبى أن يزوج

(١) رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس، ومثله في الدلالة وأوسع في الاستيثاق: ^٤لا نكاح إلا بولي وشاهدين— رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى، ^٥لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل— رواه البيهقي في السنن عن عمران وعائشة.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة.

موليته من ترغب هي في زواجها منه رغم عدالة اعتراض الولي وإنصافه، فإن السنة تحمي المرأة من اندفاع غير مأمون العاقبة، كما تحمي حق الأولياء في انتخاب الأكفاء لبناتهم، ولا تعطي حق الطرف بهضم حق الطرف الآخر، فتبطل تعنت البنات، كما أبطلت تعنت الآباء ^١ أيها امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطلاً، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له—⁽¹⁾ ولا يوجد فوق هذا إنصافاً للمرأة وحفظ حقوقها.

وحتى لا يختلط مفهوم الولاية في الزواج، فتقول امرأة: أنا ولي أمر نفسي، فأنا بالغة رشيدة، أعمل وأكسب عيشي لنفسي، ولست في حاجة لمراجعة أحد في أمري، أو تقول امرأة: أنا كبيرة هؤلاء النسوة، والرجال غائبون في حرب أو هجرة أو اغتراب لعمل أو دراسة، أو غير ذلك فلأزوج نفسي، أو فلتزوجني كبيرتنا، تضع السنة حداً قاطعاً حامياً صائناً في المسألة: ^٢ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها—⁽²⁾.

وفي الشريعة الإسلامية نصوص متعددة على وجوب الولي في عقد النكاح بالنسبة للمرأة.. ويمكننا أن نقرر أن المرأة إما أن تكون بالغة عاقلة (بكرًا كانت أو ثيبًا) وإما أن تكون غير ذلك:

فإن كانت بالغة عاقلة، ففي اشتراط الولي لها في النكاح خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

1 - إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة.

(2) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

يصح الذكاح روي هذا عن عمر، وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، - رضى الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله العذري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، " وهو قول الحنابلة.

2 - روى عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان الذكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز صح الذكاح، وإلا فهو باطل.

3 - وفي مذهب أبي حنيفة أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وأنه خالص حقها، فصح منها كما يقول ابن الهمام: " وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف " رحمهما الله " في ظاهر الرواية.

وعند أبي مالك والشافعي - رحمهما الله - لا ينعقد الذكاح بعبارة النساء أصلاً. ومن أدلة أبي حنيفة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ♂ الأيم أحق بنفسها من وليها، والأيم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا—.

لكن المشترطين للولي يستدلون بحديث: ♂ لا نكاح إلا بولي— روته عائشة وأبو موسى، وابن عباس، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ♂ أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإذا أصابها فإن المهر بما استحلت من فرجها، فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من

لا ولي له — (1) أما الآية التي استدلت بها أبو حنيفة فيقول عنها الشافعي: “ هذه الآية أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الزكاح لا يجوز بغير ولي، لأنه نهى الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده ” وهو استدلال ذكي ودقيق.

ومن جهة أخرى فقد كان من مقاييس أبي حنيفة في قبول الأخبار وردّها، أن لا يخالف الأصحابي الراوي للحديث مضمون ما رواه، في عمله وفتواه، لأن مخالفته له - مع أنه هو الذي رواه - تدل على أنه علم شيئاً سوغ هذه المخالفة: من نسخ، أو معارضة بما هو أرجح أو تخصيص أو نحو ذلك، ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر ١ لا نكاح إلا بولي — لأن راويته السيدة عائشة لم تعمل بهذا الخبر فيما يروى عنها، حيث زوجت بنت أخيها عبدالرحمن من دون علمه - كما روي عنها - وترك الراوي العمل بحديثه علة قاذحة في الحديث.

4 - كما روي عن داود الظاهري: أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، وقد احتج داود بأن الأحاديث صريحة في التفريق بين البكر والثيب، فيما رواه مسلم وغيره، من مثل: ١ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها — وفي رواية أخرى نصها: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ١ الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها —، وهو صريح أن الثيب أحق بنفسها.

وقال العلماء في التعقيب على قول داود هذا: “ ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب، لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه. ومذهبه أنه لا يجوز مثل هذا، لأنه أتى في القضية الخلافية في قول جديد لم يسبق إليه، والذي نجده عند

(1) (رواه أحمد وأبو داود).

ابن حزم الظاهري هو موافقة القول الأول، حيث يقول: “ ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها، ويستدل ابن حزم لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة، منها حديث: ^١ لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها.. - و حديث: ^٢ لا نكاح إلا بولي -، وقد رد عمر بن الخطاب نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها، كما يروى عن أبي هريرة: “ ليس للنساء من العقد في شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها، و عن ابن عباس مثله، وهو قول جابر بن زيد، ومكحول، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري والحسن بن حي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد وابن المبارك “، ويناقش ابن حزم الأقوال الأخرى، فيذهب إلى إبطالها، على إجازة المولي قول متناقض، لأنه لا يجيز النكاح إلا بولي، ثم ينقض قوله هذا حين يبيحه من غير الولي إذا أجاز الولي.

وقول أبي حنيفة أيضا قول متناقض (1).. ويبطل ابن حزم أيضا ما في مذهب مالك من التفريق بين نكاح الذنية وغير الذنية، “ وما علمنا الدناءة إلى معاصي الله تعالى “ وهذا حق. ثم يبطل ابن حزم قول داود الظاهري في اشتراط الولي في البكر دون الثيب فيقول: إنماعول عن الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ^٣ البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها - وقول ابن حزم “ وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، عن قوله - عليه الصلاة والسلام -: ^٤ أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - عموم لكل امرأة ثيب أو بكر “ أما معنى أن الثيب أحق

(1) “ لأنه أجاز للمرأة نكاح نفسها من غير كفء، ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأى سديد “.

بنفسها من وليها فهو إنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تتكح إلا من شئت، ولكن بإذن وليها، فإن أبى الولي زوجها الحاكم أو القاضي رغم أنفه.

ولكن لو اشترطت الشريعة الإسلامية ولياً للمرأة على هذا النحو؟ يجيب الفقهاء عن ذلك بأن وجود الولي يصدق فائدتين في صالح المرأة من وجهة الشريعة الإسلامية:

أ) أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التأدق إلى النكاح، الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها، وتقديرها، بما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها. وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح، وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك، وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي تطلب الشريعة أن تتدلى به المرأة دائماً، لأنه من أخلاق الإسلام. ومن الذي قال أن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جليلة؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

ب) وأيضاً لأن المرأة تتجه في الغالب بفطرتها إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليه حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حال وظروف الرجل، فحين يشترط - في قول من سبق من الفقهاء - أن يباشر هو العقد فمدلوله أن تزويجها نفسها أو غيرها من النساء باطل، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة سلفاً ذلك، حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص. ولهذين الاعتبارين المقررين نجد أن مذهب أبي حنيفة يرى أنه "يستحب

ويندب “ أن يتولى الولي عقد نكاح البالغة العاقلة التي نتكلم عنها - وإن لم يوجبوا ذلك - كما سبق لكنهم يطلقون على ولاية الولي عندئذ “ ولاية ندب واستحباب “ إشارة إلى أفضلية ذلك، وأيضا فإن الحنفية يعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به فزوجت نفسها من غير كفاء. ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسررتها، وهو: أنه مما يبرر في قوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، إنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته - ماديا ونفسيا - لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرته ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم، والكفالة، وغيرهما، فبرر ذلك - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لهم شأن معتبر ومؤثر في عقد الزواج. وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر من الرشد - اغترت بكلام رجل وتظاهرة، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قواد أو فاسد أو ملحد، أو خائن لوطنه، أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد - وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف مسجل - وسواء رضيت هي بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض، ألا تلحق أسررتها وأوليائها معرة من هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقرباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.

من هنا يكون لرأي العقل الرصين - المجرد من التأثير العاطفي عند المرأة نفسها - اعتبار كبير في الاستيثاق، والفحص، والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله. ومن هنا فليست قضية (ولي الزوجة) في الشريعة الإسلامية مجرد الحجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمرها - كما يصور بعض دعاة ما يزعمون تقدما

وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، ومعتبرة. بالنسبة للمرأة وأهلها معاً. ولا خوف من اشتراط الولي عندئذ، لأن للمرأة أيضاً في زواجها رأي لا يغفل، وهذا ما نتبينه من الأحاديث الآتية: - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لَا تَنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ** — قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: **لَا تَسْكُتُ** —.

وأن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها.. أتستأمر؟ فقال: **نَعَمْ، تَسْتَأْمُرُ** — . فقالت عائشة: فإنها تستحي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ** —.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَا أَيِّمٌ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا** — وفيه رواية أخرى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَا الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْمُرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا** —.

فهذه الأحاديث وما يماثلها - صريحة في إيجاب موافقة المرأة على الزواج، والأيم فيها خاصة هي الثيب التي فارقت رجلاً بطلاق أو غيره، لأنها وردت في مقابل البكر. أما قوله صلى الله عليه وسلم عنها أنها: **لَا أَيِّمٌ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** — فهو يحتمل - من حيث اللفظ - كما يـقـول النبي — ووي:

“إن المرأة أحق بنفسها من وليها في كل شيء من عقد وغيره - كما قال أبو حنيفة، وداود - ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بإذن، بخلاف البكر لكن لما صح صوله صلى الله عليه وسلم **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** — - مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط

الولي - تعين الاحتمال الثاني “ (1).

وحاصل هذا كله عندنا أنه لا بد أن تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة - مهما يكن مقدار الرشد عندها البالغة العاقلة - مهما يكن مقدار الرشد عندها: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة.

أما إرادة الولي: فإذا كان الرجل عاقلاً بالغاً، فلا ولاية لأحد عليه، وأما المجنون والصغير (فلها حديث آخر).

وأما الإرادة الثانية (من ناحية الزوجة) فإن مجموع النصوص السابقة يدل على أنها تتكون من مجموع حقيقتين في ناحيتها: يتصل الأول بها، والثاني بوليها، فكيف يتم التوفيق بين هذين الحقيقتين؟

أنها إما أن تكون ثيباً عاقلة بالغة فإن كانت ثيباً فلفظ: “أحق” في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق يدل على المشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد أن يزوجهما كفوا فامتنع وليها أجبر على تزويجها: فإن أصر على الرفض والامتناع، زوجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقها، ورجحانه (1).

أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ولا تنكح البكر حتى تستأمر** — فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحق لها: فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، **الاستئذان** في البكر مأمور به فإن كان الولي أباً أو جدًا كان الاستئذان مندوباً

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ج 3، ص 575.

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم لأحاديث الزكاح المشار إليها أدفاً، العقد عليها فينفذ، رضيت، أو كرهت.

إليه، ولو زوجها الأب أو الجد بغير استئذنها صح لكمال شفقتة عليها، أما إن كان الولي غيرهما من الأولياء وجب استئذنها، ولم يصح تزويجها قبله.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، وعلى هذا الرأي الأخير لا يجوز لولي - مهما يكون - إجبار البكر البالغة على الزكاح، بمعنى أن يباشر الشافعي ومن وافقه يلحقون البكر في ذلك بالصغيرة... التي للأب عليها ولاية إجبار، فيبيحون للولي - على التفصيل السابق - أن يجبر البكر على النكاح كما أجبر الصغيرة، لأن كلا منهما - كما يرون - جاهلة بأمر النكاح لعدم تجربتها له من قبل.

لكن مذهب أبي حنيفة يخالف الشافعي وغيره في ذلك، كما مر، وسبب اختلاف الرأي هنا أن البكر البالغة - مع اتفاقهما في الصغيرة - أن الشافعي يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة هو (البكارة)، وعدم اختبار أمور الزواج، وذلك صادق أيضا على البكر الكبيرة، فتأخذ حكمها في جواز إجبار الولي لها. لكن أبا حنيفة يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة إنما هو (الصغر) نفسه، لا مجرد البكارة، وهذا السبب غير متحقق في البكر الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز حملها على الصغيرة، ولا يجوز للولي إجبارها على النكاح، ورأى أبي حنيفة - ومن وافقه هنا - وهو الرأي الجدير بالاتباع - فيما نرى - لعدد من الأدلة، أهمها، ما روي في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسنده أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن فتاة بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أعطاها حق رد هذا النكاح الذي أجبرها عليه - ولم يجعله نافذا، وإذا صح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

تسمع بعده دعوى لغيره مثلما يروى في (الموطأ) عن مالك أنه “ بلغه “ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنهما: إن ذلك لازم لها.

أما الثيب فهناك اتفاق على أنه ليس لوليها أن يجبرها على عقد لا تريده، وذلك لما رواه البخاري، ومالك، وغيرهما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (1). وبقدر ما تحمي السنة المرأة من خطل رأي، أو اندفاع تصرف، فإنها أيضا تحميها من الاحتمالات عينها من أولياء الأمور، فتجعل لها الأمر في أن تقبل تزويجها أو ترده “ ولا أعرف أكرم منه قط في معاملة النساء، والترفق بهن والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف السورول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت، وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها. فقالت - وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: “ قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت أن أعلم، أللنساء من الأمر شيء؟ “ (1).

والأحاديث الآمرة أولياء المرأة بضرورة مراجعتها في شأن زواجها، واستئذانها أو استثمارها فيه، وجعل الأمر إليها كثيرة: ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: وكيف إذن؟

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص 262.
(1) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص 45 - 46.

قال: تسكت — (1).

وتستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها “ (2).

وفي ذكر اليتيمة هنا بالتحديد مزيد رعاية من السنة للمرأة في أضعف حالات وجودها في سن التزويج، حيث تكون غالباً تحت وصاية من قد لا يرحمها رحمته لابنته حين يتزوجها.

ولكن: ما كيفية استئذان البكر؟

قال صلى الله عليه وسلم: **إِذْنُهَا صِلَاتُهَا** — وظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها، يكفي مطلقاً، لكن قال بعض الفقهاء: إن كان الولي أباً أو جداً فيكفي سكوتها، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما من الأولياء أما إن كان الولي غيرهما فلا بد عندئذ من نطقها بالموافقة والإقرار. لكن الذي عليه جمهور العلماء: أن سكوتها كاف مع جميع الأولياء، لعموم الحديث.

أما الثيب حين يزوجه وليها فلا بد فيها من النطق بالموافقة دون خلاف، سواء كان الولي أباً أو غيره، لأنه زال كمال حيائها الفطري بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بذكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو زنا “ كما يقول النووي وفي بعض ما يتصل بذلك خلاف بين الفقهاء.

أما الصغير والصغيرة، ومن حكمهما من الكبار فاقتدي العقل

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والذسائي عن أبي هريرة، وقولهم وكيف إذنّها؟، دليل على علمهم بحياء البكر، وتفريقهم كذلك بين معنى تستأمر التي لم يسألوا عن كيفيتها، وتستأذن التي كانت محل السؤال. ثم إن جعل السكوت من حياء علامة الإذن، يقابله معرفة أن عدم القبول سوف ينشأ عن اعتراض تبين به البكر اعتراضها.

(2) رواه أبو داود، والذسائي، والحاكم عن أبي هريرة.

والأهلية، ففي هؤلاء تفضيل:

- المجنون أو الصغير للولي أن يزوجه - كما قال بذلك جمهور الفقهاء - لكن بعضهم يرى أن ليس لغير الأب، أو الوصي أن يزوجهما - على خلاف في ذلك بين الفقهاء: فعند الأحناف: كل ولي يمكن أن يكون مجبرا، أما الشافعية: فكل من الأب أو الجد وحدهما هو الولي المجبر، وعند الحنابلة والمالكية: ولاية الإجماع من حق الأب وحده، وفي كل ذلك تفضيل في المذاهب.

- أما الصغيرة، فقد رأى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوجهما بغير إذنهما، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجهما (أي عقد عليهما) وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين (1).

وهل يزوج الصغيرة أحد غير الأب؟

قال الشافعي: يزوجهما الجد أبو الأب، والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجهما إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب أو قريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت ولكن، هل يزوج الشخص الصغير أحد من أوليائه غير أبيه؟ مالك: أجاز ذلك للوصي، ولم يوجب الصبي الخيار إذا بلغ. وقال الشافعي: ليس لغير الأب أن ينكحه.

إن علة جواز تزويج الصغار هي ما قد يراه الأب أو الجد - وهما غير محل شك في حديهما على الصغار - من المصلحة الظاهرة في العقد على الصغار، يخاف الأب أو الجد أن تضع

(1) سوف يأتي بيان مراعاة الذبي □ حادثة سن عائشة عندما تزوجهما، ووصايا الرجال بمراعاة ذلك.

بالتأخير، كما نص على ذلك الفقهاء، أما الدخول فيمكن تأخيرهُ على أن يتهياً له الصغير أو الصغيرة وذلك أمر لا تتضبط السنة المناسبة له، فكل بيئة بحسب نمو ونضج أبنائها.

أما علة تزويج الكبار المجانين غير المدركين ولا المكلفين، فهي الخوف عليهم من الفساد، لأن ضياع العقل لا يعني بالضرورة ذهاب الشهوة، وكم حفظ لنا الواقع، وكذلك كتب الأدب حكايات أفراد كانوا من الحمقى والمجانين، ومع هذا تاقوا إلى النكاح، وبأشروه.

ومتى تم الاستئذان أو الاستثمار، وكان موعد تقرب الفتاة إلى بيت زوجها، دعت السنة إلى مؤازرة التوفيق إلى الزوج المرغوب، بإعلان المجتمع المسلم عن فرحته بإتمام الخير لإحدى نسائه: **أشيدوا النكاح وأعلنوه**—⁽¹⁾. وفي إشادة النكاح وإعلانه حفظ لحق المرأة في ثبوت الزوجية بإشهاد كل من حضر الإشادة به وإعلانه، حتى لا يذكره زوج جاحد حقوق الزوجية، مستغلاً موت الشاهدين على العقد مثلاً، كما أن فيه رعاية المرأة بصون عرضها حين ترى في صحبة رجلها، أو تظهر عليها آثار الزواج من تنعم أو حمل، إذ غالبية المجتمع - إن لم يكن كله - قد حضروا الإشادة من التعلية والاعتزاز بالأمر.

وتكمل السنة رعايتها لحق المزوجة في إدخال الفرحة على قلبها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زفت امرأة من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**—⁽²⁾ وعن عائشة: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) رواه الحسن بن سفيان، والطبراني في الكبير، عن هبار بن الأسود، وقد رواه الطبراني في الكبير، عن السائب بن يزيد، وأعلنوه.

(2) رواه البخاري.

يا عائشة، ألا تغنين؟ فإن هذا الحيب من الأنصار يحبون الغناء — (1) ..
وعن أبي عباس قال: نكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار،
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أهديتم الفتاة؟ — قالوا:
نعم، قال: أرسلتم معها من تغني؟ — قالت: لا، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم — (2). وفي الحديث دلالات على:
اهتمام النبي الكريم بإيجاد الفرحة، وشهود الأمر، والحث على
تحقيقة، بل واقتراح ما يقال فيه، وقد وسعت القول هنا لأبرز ما في
الإسلام من سماحة وفسحة، وما في رعاية السنة لحقوق المرأة من
اتساع وشمول... عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل على حين بني علي، فجلس على فراشي
كمجلسك مني، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدفع، ويندبن من قتل
آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد.
فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين — (3).

وهذا ما فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من كيفية إشادة
النكاح وإعلانه، وبه ردوا على من أنكر عليهم فعلهم عن عامر بن
سعيد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في
عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إذا شئت فاسمع
معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس.

ولقد تعزف بعض الأنفس عن الزواج تبثلاً، أو سعياً إلى الآخرة
من خلال مقاطعته الدنيا ومخاصمتها، وتحريم ما أحل الله من لذائذها

(1) رواه ابن حبان في صحيحه.

(2) رواه ابن ماجه.

(3) رواه البخاري.

الحلال، وزينتها الطيبة.

ولو فتح باب ذلك لكان فيه ظلم لكل الأطراف، وكان الحرمان الواقع بسببه على المرأة أكبر وأعظم من الحرمان الواقع على الرجل، فإنه حين يتبتل يكون ذلك اختياره لنفسه، ولكنها تكون مجبرة عليه، ويكون مفروضا عليها، وفي ذلك ضياع حقها في الإعفاف، والأنس، وطلب الذرية، لذا عارضت السنة المطهرة ذلك ومنعت منه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يوما وبالع في إنذارهم، فرقوا، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ألا يزالوا صائمين قائمين، وألا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: **إني لم آمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وافتروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** — (1).

ومتى استقر نظام المجتمع على السنة، وأصبح الزواج أساس قيام نظامه الاجتماعي، برزت رعاية السنة لحقوق المرأة في حسن سياستها ومعاشرتها، ومراعاة أثر ما جلبت عليه في سلوكياتها: **استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا** —. وواضح أن التوصية بالنساء بداية الحديث وخاتمته، وأن المدار في معاملة المرأة على الرفق فلا هو الترك على العوج، ولا هو الجبر على الاستقامة ولكن من بين: **إني**

(1) (البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص 359).

المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها— (1).

وقد كانت السنة العملية ممثلة في الحياة الزوجية للذبي صلى الله عليه وسلم مثلاً رائعاً في توفيه هذا الحق للمرأة - حق الإدارة، ومراعاة أثر الفطرة على السلوك عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: **يا مالك يا عائشة؟ أغرت؟** — قلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لقد جاءك شيطانك** — قلت: يا رسول الله أمعي شيطان؟ قال: **نعم** — قلت: ومعك يا رسول الله؟، قال: **نعم**، ولكن الله أعاني عليه حتى أسلم — (2).

ولأن حداثة السن أثرها في السلوك - إلى جانب أثر الخلقة والفطرة - بينت السنة العملية حق المرأة في مراعاة ذلك في معاملتها، وتهذئة حياتها عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو ولا يقدر أحد على مثل قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الجارية حديثة السن، ليسجل بذلك حق

(1) رواه البخاري ومسلم. ومثله من الأحاديث كثير، منها: **إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغه** — رواه أحمد، والذسائي عن أبي ذر، كما رواه البخاري في الأدب المفرد، والدارمي في سننه، و**إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها** — رواه مسلم والترمذي.

(2) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن سمرة.

المرأة في ذلك عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوته ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ^١ ما هذا يا عائشة — قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقا، فقال: ^٢ ما هذا الذي أرى في أوسطهن؟ — قالت: فرس. قال: ^٣ وما الذي عليه — قالت: جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (1)، بل إن المداراة لتصل حد تنظيم وقت اللعب وفريقه للجارية حديثة السن عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات (2) عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن (3) فيسربهن إلى فيلعبن معي - ولا يقتصر هذا الحنان - الأبوي الزوجي في آن واحد - على فترة الحداثة وحدها، بل يمتد إلى ما بعدها، إثباتا لحق المرأة في التمتع والتسرية عنها عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، قال: ^٤ هذه بتلك السابقة — (4).

إن السنة المطهرة لتضع حق المرأة في التهنئة والملاطفة والملاعبة في صف واحد - من حيث الأهمية والجدية - مع أعمال بارزة هامة في حياة الرجل كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة (5). وقد كان

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) اللعب التي تلعب بها الصبية من القمع، إذا دخل في ركن، أي يستترن منه حياء.

(3) أي يرسلن سربا سربا، ويردهن إلى.

(4) رواه أبو داود وأحمد، وسنده صحيح.

(5) رواه النسائي، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، كما رواه المنذري في الترغيب

للصحابه رضوان الله عليهم فهم مخالف لهذا الحق في التمتع والإمتاع: فهم حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى منهم - في حجة الوداع - أن يحلوا ويعاشرُوا نساءهم قالوا: "حتى إذا أتينا البيت آتيناه ومذاكيرنا تقطر المنى"، "كأنما يستحرمون أن يأتوا هذا وقد خرجوا محرمين حاجين، وهم الذين أنكروا ما يحدث بأنفسهم من تغير حين يلاعبون الأولاد ويعافسون النساء، فظنوا أنهم هلكوا، وقالوا: "الجنة حتى رجعنا إلى بيوتنا لاعدنا الأولاد وعافسنا الأزواج، ونسينا ما كنا فيه" فيهن عليهم ويقول: ^١ لو بقيتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن ساعة وساعة— وما دامت الحياة لساعة وساعة، فلا بد من حرص السنة - التي توفي للمرأة حقوقها - على أن توفي للرجل حقه أيضا، وأن تدل المرأة على ما يجب عليها في مقابل ما يحق لها، ومادام الغرض الأول من الزواج هو الإحصان والإعفاف، فمن الواجب على المرأة أن تكون محلا جاهزا لتحقيقه لنفسها ولزوجها، فهي بحاجة إليه قدر حاجة الرجل إليه، وليس خدمة تؤديها ليس لها منها إلا الأجر على الطاعة، لذا كان هذا البيان المتتالي: ^٢ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب— (1).

و ^٣ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور— (2).
وترتب السنة - الحريصة على المرأة حرصها على الرجل - على امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا ما دعاها إليه آثارا خطيرة،

ج2م170.

(1) رواه البزار في مسنده، عن زيد بن أرقم، وهو حديث صحيح، والقتب هو الرجل الذي يوضع على ظهر الجمل.

(2) رواه الترمذي والنسائي، عن طلق بن علي، وكذا رواه أحمد وابن حبان والبيهقي.

تضع حقوق كل الأطراف في نصابها، مع مراعاة أن توفيره لهذا الحق إنما هو في مصلحة استمرار حياتها الزوجية، واستقرار هذه الحياة: ♂ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح—⁽¹⁾، ولا يمنعه عن إجابة هذه الدعوة شيء، حتى ولو الدخول في طاعة الله بنافلة: ♂ لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها—⁽²⁾.

ولأن غيبة الرجل قد تطول، في سفر قد يمتد، فتجد المرأة نفسها في غير أهبة للتهيؤ لزوجها كما كانت تنتهياً له في حضوره، رتبت لها السنة حق ألا تفاجأ وهي على حال لا ترغب زوجها أن يراها عليها، وبخاصة إذا كانت ممن يحرصن على الحظوة عند الزوج، وتعلم شوق رجل إلى امرأته بعد فراق قد طال: ♂ إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً—، وتوضح السنة المطهرة سبب إيجاب هذا الحق الاجتماعي للمرأة: ♂ إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلِكَ، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة— وكانت السنة العملية أحرص ما تكون على الوفاء بهذا الحق: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية⁽³⁾.

وتحرص السنة المطهرة على تحقيق تعادلية بين حقوق المرأة على الرجل، وحقوق الرجل على المرأة، فتبذل بحق الرجل حداً من: ♂ حق الرجل على امرأته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. ومثله (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا الذي كان في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)، رواه مسلم.

(2) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد. ويوضحه: ♂ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه— رواه البخاري عن أبي هريرة، وكذا رواه أحمد وأبو داود، والمنذري في الترغيب.

(3) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

حقه—، وتزيد السنة هذا الحق بياناً: ﷺ لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر—، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقريح والصدید، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه—.

وترفع السنة درجة هذا الحق على حد جعل قيام المرأة به شرطاً لتمام قيامها بحق الله عليها: ﷺ ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه—(1).

والسنة التي توجب على المرأة أن تكون عند إجابة طلب زوجها متى أَرادها تحفظ لهذه الزوجة المطواعة أمانة حفظ سرها، فقد تأخذ الرجل اندفاعاً زهواً بفحولة، أو استجابة لاستدراج حديث وسط الرجال، فإذا به يكشف ستر ما أمر الله النساء بستره {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤]، وإذا به يحدث بما كان من لهوه مع امرأته، وهو أمر لا يطلع عليه غيره ما إلا الله والملائكة، فيصبح ما يكون منه ومنها حديث الألسنة، ولربما عيرت به يوماً من لداتها، فتنتهي السنة عن ذلك نهياً شديداً: ﷺ إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة—، وفي رواية: ﷺ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها—.

وكما يحب الرجل من امرأته أن تتزين له وتتجمل حتى ﷺ إذا نظر إليها سرتة— فإن عليه أن يفعل فعل ابن عباس حين يقول: “إني أزين لامرأتي كما تتزين هي لي” وتحض السنة على أن يكون الرجل في أطيب ما يحبب قلبه، ويحمل على المرأة مؤنة أن تحمل

(1) رواه أحمد والنسائي، وهو في تخريج الترغيب (75/3) وهو صحيح.

قربه على غير ما يريحها منه: ﴿إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ فليَتَوَضَّأْ—(2). ولقد يرى البعض أن الأمر تعبدي فقط وهو تعبدي بلا شك، إلا أن فيه تقرير حق المرأة في أن يعاود الزوج طلبها، وقد أزال بالوضوء ما تغير من عرقه ورائحته من المرة الأولى.

ثم إن نزوة - أو تزيين شيطان، أو تحريض صحبة سوء قد تدفع الرجل أن يطلب التمتع بامرأته من حيث لم يأمره الله، جاهلاً بأمر الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلْقَوُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أو مفسراً: أني شئتم على هواه، والصواب في: (أنى شئتم)، أي: كيف شئتم، وقيل: متى شئتم، بعد أن يكون في الوضع المأذون فيه “ فتدرك السنة المرأة من هذا النزوع الفاسد الذي قد تستكره عليه، أو تهدد إن لم تفعله بطلاق أو فراق، وهو مما يؤذيها وينتقص من كرامتها.

عن عبد الله بن باسط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قلت لها: أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه، قلت: سل يا ابن أخي ما بدا لك. قلت: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي استحيت الأنصارية فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله، فقال: ﴿ادعوهالي— فدعيت، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صهما واحدا— قال والصمام: السبيل الواحد (1). بل إن

(2) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان والحاكم، والبيهقي، وزادوا: ﴿فإنه أنشط للعمود—، وكذا رواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في الطب.

(1) أخرجه أحمد - واللفظ له - والترمذي، وعبد بن حميد، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن بن سابط، والأحاديث المحذرة من هذا الفعل والمنفرة منه كثيرة، منها: ﴿إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن— رواه الطبراني في الكبير

السنة المطهرة تخرج هذا الفعل السيئ وصاحبه من دائرة الإيمان: ﴿من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا، أو أتى امرأة في دبرها، فقد بريء مما أنزل على محمد— (2) ولقد أكرم الله الناس بما أنزل من القرآن، بما أتى نبيه صلى الله عليه وسلم من الحكمة، أي السنة المطهرة، ولهم في معاملة المرأة في حال الحيض بما يوقعهم هم في العنت، ويوقع النساء في العزل والإضرار، فنزل البيان الإلهي: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] نزلت هذه الآية في عمرو بن الدحداح الأنصاري، وهو من بلى: حي من قضاعة، فلم—انزلت: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أخرجوهن من البيوت والفرش كفعل العجم، ولم يؤاكلوهن في إناء واحد، فقال ناس للنبي: قد شق علينا اعتزال الحائض، والبرد شديد، فقال: إنما أمرتم باعتزال الفرج، وقرأ عليهم: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (1).

ومتى طهرت المرأة، وصارت محلا للإمتاع والاستمتاع، فإن السنة المطهرة ترتب لها الحق في أمرين:

أولهما: حقها في أن تحقق الهدف الثالث من إنشاء الزواج، ألا وهو الإنجاب، حماية لها من عزوف زوج عن حمل مؤنة تربية الأولاد، والإنفاق عليهم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل على الحرة إلا

عن خزيمة بن ثابت، و﴿إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن— رواه الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت وهو صحيح.

و﴿استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن— رواه البيهقي عن السنن عن خزيمة بن ثابت، وهو صحيح. و﴿استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن— رواه سمويه عن جابر، وهو صحيح.

(2) رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج1، ص 554.

بإذنهما" ولا يعني هذا الإذن لهما بالإتفاق على ما يسمى منع الإنجاب نهائيا لأمر في أنفسهما، فيفرغان الزواج من مضمون كونه سبيل تعمير الأرض.

الآخر: حقها في أن يأتيها رجلها في اطمئنان الطرفين، وانعقاد نيتهما على تكثير سواد من يوحدون الله بذريتهما الصالحة، التي تكون لهما قرة عين في قابل حياتهما عن ابن عباس قال: " لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله، قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنهما إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبداً "

ولأنه من المباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فإن الأمر في كثير من الأحوال لا يخلو من دخول زوجة جديدة في حياة الأسرة المسلمة التي تكونت بالزواج من الأولى، ويغلب أن تكون الزوجة الأولى محل ركون وميل من الزوج، هو الذي دفع به أن يثنى، فتحرص السنة المطهرة على إقرار حق كل من الزوجين:

أولاً: بترتيب زمن المكوث عند الزوجة الجديدة من أول الدخول بها حتى لا يستمرئ الزوج ومن بها به حديثاً حق الإقامة الطويلة عندها، وحتى لا تعذب الأولى عذابين: عذاب دخول ضرة عليها، وعذاب الشعور بالإهمال، والتجنب والهجر: ^١إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً—⁽¹⁾.

وهذا تمام العدل من السنة الشريفة بمراعاة حال كل منهما قبل الزواج، وترتيب حق بقاء الزوج عندها على أساسه.

وثانياً: بإلزام الزوج العدل بين الزوجتين - أو الزوجات إذا

(1) رواه البيهقي في السنن، عن أنس، كما رواه أبو عوانة في مسنده، والخطيب في التاريخ.

تعددن - في كل الأمور التي باستطاعته العدل فيها، وبخاصة الأمور المادية، ولعل الله بعذره إذا زاد ميله القلبي إلى واحدة عن الأخرى أو الأخريات لأن العدل ألا يقع ميلا البتة، وهو متعذر، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: **﴿وهذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك﴾** (2)، فإن لم يعدل الزوج فالعقاب مائل فوق رأسه: " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط " وليكن مبدؤه: **﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾** [النساء: ١٢٩] بترك المستطاع، والجور على المرغوب عنها فإن مالا يدرك كله لا يترك كله: **﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** [النساء: ١٢٩] التي ليست ذات بعل ولا مطلقة.

وثالثا: يمنع التي تجد لنفسها حظوة من التشبع بما لا حق لها، فتظلم بذلك الأخرى.

عن أسماء - رضى الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله - إن لي ضرة، فهل جناح على إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: **﴿المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور﴾** (1).

ومن فطنة المرأة وحرصها على بقاء العشرة واستمرارها في ظل حياة زوجية هي خير لها من تأتم، إن تدرك تحول نفس الزوج عنها، أو عدم قدرتها على الوفاء باحتياجاته، فتتنازل مختارة عن نوبتها لضررتها - أو إحداهن - تعفي نفسها بذلك من حرج، وتستبقي وفاء زوج وتكسب ود ضرة، والسنة العملية شهدت ذلك، وأقرته، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة

(2) البيضاوي، تفسيره ج2، ص263.

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أحبض إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة(1).

ولعل هذا هو المقصود من قوله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

ومادام الحديث قد بلغ منا مكان التعدد وما يترتب عليه من حقوق للمرأة، فمن الأولى هنا أن تدحض فرية ظلم الإسلام للمرأة بإباحة التعدد:

“والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصين والهنود والفرس، والمصريين القدماء، والعبريين والعرب، والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوروبا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وإنجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج. وما زال هذا النظام منتشرا في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وإفريقيا(2).

والإسلام لم ينشأ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد صلى الله عليه وسلم “اليهودية والنصرانية”، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقي على

(1) رواه مسلم في صحيحه، برقم (1463).

(2) علي عبد الواحد وافي، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة: 1395 هـ. ص 52.

التعدد مباحا ووضع له أسسا تنظمه وحدّ من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.. كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضا لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك⁽¹⁾.

ولا يدري المرء: هل دافع المعارضين للتعدد هو سوء الفهم أم هو سوء القصد؟

أما الدكتور مصطفى السباعي فيقسم معارضي التعدد إلى فريقين:

الأول: فريق حسن النية، رأي الغربيين ومن لف لفهم، يهاجمون تعدد الزوجات في شريعة الإسلام، فخيل إليه أن في متابعتهم تخليص الشريعة السمحة من عيب يلصق بها

والآخر: فريق سيئ النية، يخادع المسلمين بهذا الرأي يدغي تشكيكهم في فعل نبيهم، وفعل صحابته، ومن تابع على ذلك منذ أرسل الله نبيه بالإسلام إلى اليوم.

وهناك فريق من معارضي التعدد ممن لا علم صحيحا لهم بشريعة الإسلام - يزعمون أن القرآن الكريم منع التعدد من خلال آيتين في سورة النساء: أولهما قوله تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]، وهذه تشترط العدل لإباحة التعدد، والثانية هي: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

(1) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، القاهرة: جماعة أنصار السنة المحمدية، ص 4 - 6.

حَرَّصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، والثانية تقرر - من خلال العلم الإلهي بالعباد - استحالة تحقيق العدل، وتبعاً لرأيهم هذا فالتعدد ممنوع، وهؤلاء يصفهم الشيخ محمود شلتوت بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها عن مواضعها (١). ويفند رأيهم في تعارض الآيتين: بإباحة التعدد ثم الحكم باستحالة تحقيق أهم شروط إباحته وهو العدل، ويرى أن الآية الثانية: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، تتعاون مع الآية الأولى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ} [النساء: ٣]، على تقرير مبدأ التعدد، الأمر الذي يزيل التخرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم، وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة (٢).

ولو لم يكن تعدد الزوجات إحساناً إلى المجتمع المسلم كله، وتيسيراً عليه، وإحساناً إلى النساء بصفة خاصة - كما سيوضح فيما يأتي من القول صحيح البخاري (٣) أن سعيد بن جبير قال: وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

ويذكر ابن حجر (٤) أن معنى الحديث هو أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم هو من كان أكثر نساء من غيره مما يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل..

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: 1395 هـ، ص 182.

(٢) المصدر السابق، ص 183.

(٣) كتاب النكاح، ج 5، 1951.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، ج 9، ص 114.

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن الذكاح: أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: “ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل “.

وتؤكد الكتابات التي عالجت مسألة تعدد الزوجات، والتي نشطت في البحث عن حلول لظاهرة كثرة أعداد النساء في مقابل أعداد الرجال الحقائق الآتية:

1 - الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أظهرت أن نسبة النساء هناك آنذاك كانت (7): (1) من نسبة عدد الرجال مما يعني أن هناك سبع نساء في مقابل كل رجل واحد، فهل كان من الممكن الخروج من هذا المأزق إلا بإباحة التعدد: كفالة لنساء لا يجدن العائل الذي يغني ويعف؟

2 - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان، الصادر سنة 1384 هـ / 1964 م أن عدد السكان في الاتحاد السوفيتي - وكان لا يزال قائماً وقتها - يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، بينما يزيد عددهن مليوني نسمة عن عدد الرجال في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا - الغربية وقتها(1)، فهل لدى معارضي التعدد حل إنساني شريف لهذه التركيبة المجتمعية غير سبيل التعدد؟ “ وصلة الرجل بعدد من النساء من الأمور التي تبت فيها الأحوال الاجتماعية، ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع، وذلك أن النسبة بين عدد الرجال والنساء إما أن تكون متساوية أو أن تكون راجحة في إحدى

(1) محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور في الكويت، 1388 هـ، ص 232.

الناحيتين، فإن كانت متساوية، أو كان عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات لابد أن يخففى من تلقاء نفسه، وستفرض الطبيعة توازنها العادل قسرا ويكتفى كل امرئ طوعا أو كرها بما عنده، وأما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال بين واحد من ثلاثة: إما أن نقضى على بعضهن بالحرمان حتى الموت، وإما أن نبيح اتخاذ الخليلات، ونقر جريمة الزنى، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.. ونظن أن المرأة قبل الرجل - تأبى حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامها إلا أن تشرك فرجها في رجل يحتضنها، وينسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام..

ومع المبررات الكثيرة للتعدد، فإن الإسلام الذي أباحه رفض رفضا باتا أن يجعله امتداداً لشهوات بعض الرجال، وميلهم إلى مزيد من التمتع والتسلط، فالغرم على قدر العنم، والتمتع الميسرة تتبعها حقوق ثقيلة ثم فلا بد - عند التعدد - من تيقن العدالة تحرسه، أما إذا ظلم الرجل نفسه وأولاده أو زوجاته فلا تعدد هناك، الذي يعدد يجب أن يكون قادرا على النفقة اللازمة.

وإذا كان الشارع يعتبر العجز عن النفقة عذرا عن الاقتران بواحدة، فهو من باب أولى - مانع من الاقتران بما فوقها.. إن الشارع يوصي الشباب الأعزب بالصيام مادام لا يستطيع الزواج ويأمر العاجز عن الواحدة بالاستعفاف: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَنِكَأَمْ حَتَّىٰ يُعْذِرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فكيف الحال بما عنده واحد؟ إنه بالصبر أحق وبالإستعفاف أولى.. وكذلك يوجب الإسلام العدل مع الزوجات.. لئن كان الميل القلبي أعصى من أن يتحكم فيه إنسان، فإن هناك من الأعمال والأحوال ما يستطيع كل زوج فيه أن يرعى الحدود المشروعة، وأن يزن تصرفه بالقسط، وأن يخشى الله فيما

استرعاه من أهل ومال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنْ إِنْ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ امْرِئٍ عَمَّا اسْتَرَاعَهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَهُ — (1)**.

وقال: **بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَعْوَلُ — (2)**، تلك حدود العدل الذي قرنه الله بالتعدد، فمن استطاع النهوض بأعبائها فليتزوج مثنى وثلاث ورباع، وإلا فليكتف بقرينته الفضة: **{إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلِفُوا وَاحِدَةً} [النساء: 3] (3)**.

وقد أورد الدكتور أحمد الحوفي دفاعا عن التعدد، أنقله هنا مطولا، لأنه اعتمد فيه عن نقول باحثين غربيين من بني جلدة المضللين المشنعين على نظام التعدد في الزواج الإسلامي:

1 - عرفنا أن التعدد ذائع في العالم كله قديمة وحديثة، سواء أكان مباحا أو غير مباح.. وعرفنا أن القوانين قد أخفقت في تحريمه.. فأيهما إذن فيه الخير للرجال والنساء، أن يباح التعدد أم يحظر؟.. أيهما أبقى على الكرامة والشرف وسلامة النسب: زواج مشروع في العلن، يطب لما في المجتمع من داء، وتترتب عليه آثار الزواج، أم محادثة محظورة تجري في الخفاء وعلى رياء، وتزيد الداء استفحالا؟..

أيهما أصون للعفة وسمعة الأسر ومستقبل الأبناء: تعدد أباحه الإسلام؟ أم سفاح حرمة وحرمة الأديان؟ من الذي يفضل للرجل ولكرامة زوجته أن يخادن عليها، ويرتكب الإثم ويتغفلها، ويتعدى

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (235/9) عن الذسائي بسنده عن قتاده عن أنس، وكذلك رواه أبو نعيم أيضا (235/9) من غير طريق الذسائي، والسند صحيح إن كان قتادة قد سمعه عن أنس.

(2) ويروى: **كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقْوَتِ** — أخرجه أبو داود (268/1) وغيره من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (415/1) ووافقه الذهبي، وروى مسلم (78/2) من طريق أخرى عنه نحوه.

(3) محمد الغزالي، فقه السيرة، دمشق: دار القلم، ط6، 1416 هـ/1995 م، ص432 - 434.

على حصن رجل آخر، فيعيش مع امرأة أخرى معيشة فاجرة لا يقرها دين ولا خلق كريم ولا قانون!!

2 - وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كالأساتذة: وستر مارك، وهوبوز وهيلير Wheeler، Hoobose، Westermark أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وأنه قليل الانتشار أو مجهول في الشعوب البدائية المتأخرة.. ويعزز لوي Lowie ذلك بقوله في تحليله العوامل النفسية لتعدد الزوجات: ليس هذا النظام دليلاً على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعتها ومهانتها، وليس الدافع إليه الإنغماس في الشهوة والتهاكك عليها، إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها للإقتران بغيرها، لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية. وكذلك يذهب جوستاف لوليون إلى أنه نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

ويقول: لست أرى سبباً للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من تعددهن الشرعي عند الأوروبيين، بل إنني أرى أنه أسمى منه. وهنا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من نظرهم إلى احتجاجنا عليهم شزراً، ويرد مدسنيور لوروا على الذين ذهبوا إلى أن التعدد أثر للإختلاط بين النساء والرجال بأنه قد استيقن أن هذا الاختلاط ليس له أثر في أي ناحية من أريقية - حيث التعدد - إلا بين قعان البقر والوحش، ويؤكد أن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية، كما يزعم بعض الباحثين، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها، وقد ذكر إتيين

دينيه، أن الرحالة الغربيين لاحظوا أن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون بأن زواجهم بأكثر من واحدة محرم. ثم دافع عن تعدد الزوجات في الإسلام دفاعاً طويلاً قوياً في رسالته (أشعة خاصة بنور الإسلام) نجتريء منه بهذه الفقرات: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، بل يساير قوانينها، ويزامل أزمانها، أما النيسة فإنها تصادى الطبيعة، وتغالطها في كثير من شؤون الحياة، مثل فرضها على الرهبان ألا يتزوجوا، ويقضوا حياتهم أعزاباً. على أن الإسلام لا يكتفي بأن يساير الطبيعة ولا يتمرد عليها، وإنما يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً، وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور. وقد لقي تعدد الزوجات حملاً كثيرة، وبسببه ثلث كثير من الإسلام وطعنوه. ولا شك أن وحدة الزوجة هي المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذه الوحدة تعارض الطبيعة وتصادم الحقائق؟ بل إن هذه الوحدة يستحيل تنفيذها على الإطلاق، فلم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع - وهو دين اليسر - إلا أن يتبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً، ولا يأمر به أمراً باتاً، فنقص عدد الزوجات الشرعيات وقد كان عند العرب مباحاً بلا قيد، ثم أشار بالوحدة إذا لم يتحقق العدل.. وعلينا أن نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية - بتقريرها الجبر بوحدة الزوجة، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟.. إن تعدد الزوجات طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم؟ ولهذا فإن ما فعلته المسيحية لم تف بالغرض الذي أرادته، فانعكست الغاية وصرنا نرى الإغراء بجميع أنواعه، على أن وحدة الزوجة، وهي عقيدة مسيحية ظاهراً لا باطناً تنطوي تحتها سيئات عدة أهمها الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.. وهذه الأمراض الاجتماعية لم

تكن معروفة في البلاد الإسلامية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقاً صحيحاً دقيقاً، وإذما عرفت وانتشرت فيما بعد بالاحتكاك بالمدنية الغربية، ومن أمثلة ذلك، أن الدعارة لم تعرف بقبيلة ميزاب ببلاد الجزائر إلا بعد أن تم ضمها إلى فرنسا سنة 1883، وكذلك الحال في الأستانة فإنها لم تعرف الدعارة إلا سنة 1831 " (1).

إن الشرع العادل الذي أقر التعدد الذي كان معمولاً به: بين العرب قبل الإسلام، بعد أن هذبه وعذله، وحقق به التوازن في الحقوق، يبقى على هذا التعدد حلاً أمثل لمشكلات المرأة المقبلة كما أخبرت بها السنة المطهرة؟ "ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" (2). و " ترى الرجل الواحد يتبعة أربعين امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء " (3). فهل تدرك العقاقات من بنات جلدتنا، اللواتي يتبعن المنادين بمنع التعدد، أن السنة المطهرة كانت أحرص ما تكون على حقوق المرأة في استقرار حياتها، وصون عفتها مما يزعم المضللون لها أنهم يبتغونه لها؟!

لنهنا المرأة إذن بما قررته السنة لها من حقوق، ولتركن إلى زوج صالح يكون لها نافذة أو تشاركها فيه أخرى وأخريات، فقد كفلت لها السنة في ظلال نظام الزواج في الإسلام ما يضمن - بإذن الله - صلاح أمرها كله وجعلت من قوامة الرجل عليها كفالة لحاجاتها التي لا تقدر على توفيرها لنفسها بكدة - إلا أن تشقى مثلما يشقى الرجل ولا تستطيع.

وقوامة الرجل على المرأة بما أثار المضللون حوله الشبهات،

(1) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (1977) ص 23 - 25.

(2) رواه البخاري في صحيحه، ج5، ص 2005.

(3) المصدر السابق نفسه.

وزعموا أنه من انتقاص كرامة المرأة أن تكون تحت قوامة الرجل وأن ذلك سيتنافى مع القول بمساواة المرأة للرجل.

وكما هو المعروف من شأن التشريع الإسلامي في تنظيمه لحياة المسلمين، أن الوحي كما ينتزل في الوقائع التي تعترى حياة المسلمين: بيانا لحكم، أو تصويبا لإجراء اتخذ ويلزم الرجوع عنه أو تعديله، وقد قال مقاتل في سبب نزول حكم الله تعالى بقوامة الرجل على المرأة "نزلت في سعد بن الربيع، كان من النقباء، وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت على زوجها فطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله، فقال: أفرشته كريمتي فطمها. فقال: لذقتص من زوجها، فاندصرفت مع أبيها لذقتص منه، فقال النبي: ارجعا، هذا جبريل أتاني، فأنزل الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]... الآية، فقال النبي: [♂]أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص— (1).

وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن امرأة جاءت إلى النبي تستعدي على زوجها أنه لمها، فقال رسول الله: القصاص، فأنزل الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] الآية، فرجعت بغير قصاص (1).

(1) العجاف في بيان الأسباب، ج2، ص 869. (وقد نقل الثعلبي عن الكلبي أن آية القوامة نزلت في سعد بن الربيع، وامراته عميرة بنت محمد بن مسلمة كذلك نقل عن أبي روق أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، كانت نشزت عليه فطمها).

(1) المرجع السابق، ص 868. وقد أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الواحدي من طريق هشام كلاهما عن يونس، وفي رواية ابن المنذر من طريق جرير بن حازم كلاهما عن الحسن: فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص ولا يقضي قضاء، فنزلت هذه الآية، فقال النبي: [♂]أرادوا أمرا وأراد الله غيره—.

وفي بيان استحقاق الرجل القوامة، وتفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال البيضاوي: يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد من القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها والتعصيب، وزيادة الأسهم في الميراث والاستبداد بالفراق: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] في نكاحهن كالمهر والنفقة. (2)

وللسنة المطهرة في ضمان الحقوق المتبادلة في المعاملة في ظل فرض القوامة بيان: عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿ولا تضرّ بوا إماء الله﴾** فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لقد طاغ بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئ بخياركم﴾** (3). ولنا أن نتصور - في ظل حرصنا على حرص الصحابة على الخيرية، وحرصهم على الامتثال لأوامر النبي - كيف كان أثر هذا التوجية في ضمان حق المرأة في إحسان معاملتها.

فإذا رجعنا إلى دعوى المضللين بأن القوامة تنتقص من كرامة المرأة، وتتنافى مع المساواة بينها وبين الرجل، قلنا في تنفيذ ذلك:

“باديء ذي بدء نقول: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلاً أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحد المساواة بين أفراده كافة، بل إن الحياة كلها تفسد لو

(2) البيضاوي، تفسيره: ج2، ص 684.

(3) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ذكرن: اجتران وغلبن.

أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين، فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال، فكيف بين جنس الرجال والنساء؟!.

إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدرا من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عدل وليس بمساواة.

أ- فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في الأحكام التفصيلية.

ب- والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [٧١] {التوبة: ٧١}.

ج- والمرأة كالرجل في تملكها لمالها، وتصرفها فيه.

د- وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد.

إن من منهج الإسلام أن يحتفظ الرجل برجولته، ومن أجل هذا حرم عليه الذهب والحريز، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها، ومن أجل ذلك حرم عليها الاختلاط بالرجال، والتبذل أمامهم، وغشيان تجمعاتهم.

أما قوامة الرجل فالمرأة أحوج إليها من الرجل، لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في

ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيا مستقلا، ولم يقل لها يوم من الأيام كلمة “ لا “ أو: “ هكذا يجب أن تفعلي “ فقال لها القاضي مستغربا: أليس في ذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة. فصرخت قاذلة: كلا.. كلا.. أنا لا أنا لا أريد منافسا، بل أريد زوجا يحكمني ويقودني “ (1).

لقد أسيء فهم القوامة، أو هكذا تريد أن تفهم، فقوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: “ كل نفس من بني آدم سيد أهلها، والمرأة سيدة بيتها “.

والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها، فهو محصور في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه، كمصلحة الزوج المالية، وليس عليها أن تطيعه في المعصية، أو في غير المعروف.

إن البديل للقوامة اقتصاديا: هو أن تشقى المرأة في الكدح من أجل إعالة نفسها، لأن أنفقتها من القوامة تلزمها أنفة أخرى هي التي أوجبت القوامة، وهي ما ينفق الرجل عليها من ماله “ والنساء العاقلات يرين أن كفالة الآباء والأزواج للمرأة أفضل وأشرف من مطالبتها بالإنفاق على نفسها منذ أن تبلغ سن النضج أو بعد ذلك.

إن المرأة تتعرض لبلاء مثير في طلبها للرزق، وانطلاقها للكدح في أرجاء الأرض، وما ركبت طائرة يوما إلا ونظرت للفتيات العاملات نظرة أسف، وقلت في نفسي: لماذا لا يخدمنا رجال بدل هؤلاء الفتيات؟ إنهن يقمن بعمل شاق، ويتناقلن بين العواصم

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق.

المتباعدة، ويبتن بعيدا عن أهلهن، إن اختيار النساء لهذه الأعمال ليس دلالة إنسانية، بل هو أقرب إلى المسالك الحيوانية، وإن حملن اسم مضيفات، إن الإسلام يعلو بالمرأة فوق هذا المستوى (1). ولا يتحقق الارتفاع المذكور إلا من خلال القوامة، وإن رفضوها ورفضنها.

واجتماعيا: أن تنقلب نظرة المرأة إلى بيتها وزوجها، ووظيفة الأمومة التي شرفها الله بها " فالبيت سجن مؤبد، والزوج سجان قاهر، والقوامة سيف مصلت، والأمومة تكاثر رعوي، حتى أوجد ذلك في نفوس النساء أنفة واشمئزازا، وبحثا عن الإنطلاق بلا قيود.

وأقول: إنه ليس هناك شيء يستطيع تحقيق ذات الأنثى أكثر من بيتها، وحدها على أطفالها، لقد صرح عدد من النساء الشهيرات عالميا في مجال التمثيل والسينما والمسرح والرقص بأنهن لم يسعدن بشهرتهن كسعادتهن بأولادهن.

تقول صوفيا لورين: " إن حبي للأطفال هو أفضل وسيلة لمقاومة تجاعيد السن، وقد تتحدث بعض النساء عن أسعد أوقات حياتهن بطريقة أو بأخرى، وغالبا ما يذكرن سن الثامنة عشرة، أو الثانية والعشرين أما بالنسبة لي، فهو سن الرابعة والثلاثين حين أنجبت ولدي الأول، وسن الثامنة والثلاثين حين أنجبت الثاني ".

وبقدر ما حرصت السنة المطهرة على تقرير حقوق المرأة في مجتمع كان قبل البعثة لا يحسب للمرأة حسابا في رأي أو وجود - بقدر ما تحرص على إرشادها إلا ما يكفل لها الاستقرار في بيت هي فيه الراعية بكلمة الله - فكانت سكنا وروحا وإشباعا، تضمن بذلك أن تحصنه ويحصنها حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن ابن الزبير عن

(1) محمد الغزالي، هموم داعية.. ص 71 - 72.

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه وقال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**—⁽¹⁾. وهذا بقدر ما يضمن لها تعفف زوجها عن غيرها، بقدر ما يوجب عليها أن تكون جاهزة وقادرة على رد ما في نفسه وقت طلبه.

وعلى قدر ما رسمت آيات القرآن بوضوح ما على الرجال من وجوب أن: **{يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النور: ٣٠]، رسمت بوضوح أشد ما على المؤمنات من وجوب أن "يغضضن أبصارهن" فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر فيه من الرجال "ويحفظن فروجهن" بالتستر أو التحفظ عن الزنى، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنى: **{وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور: ٣١] كالخلى والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له: **{لَا مَآظِهَرِمَنْهَا}** [النور: ٣١] عند مزاوله الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، وقيل: إن المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليس بعورة، الأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا

يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا الضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة، **{وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** [النور: ٣١] سترًا لأعناقهن، **{وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور: ٣١] كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له: **{لَا لِبُعُولَتِهِنَّ}** [النور: ٣١] فإنهم

(1) رواه مسلم في صحيحه، ج2، ص 1021، برقم (1403). ومثل قوله: **إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ لَأَيِّ صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا**— رواه الترمذي وابن حبان، عن جابر وكذلك قوله: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَعْجَبُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ**—.

المقصودون بالزينة، لو هن أن ينظرن إلى جميع بدنهن حتى الفرج بك

{أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ} [النور: ٣١] لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهن، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في الطباع من الذفرة عن ممارسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنما لم يذكر الأعمام ولا الأخوال لأنهم في معنى الإخوان، أو لأن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم: {أَوْ نِسَائِهِمْ} [النور: ٣١] يعني المؤمنات، فإن الكافرات لا يتحرجن عند وصفهم للرجال، أو النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١] يعم الإماء والعبيد لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أتت فاطمة بعبد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال عليه الصلاة والسلام: ^١ إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك - (١)، وقيل: إنما أراد بها الإمام، وعبد المرأة كالأجنبي منها: {أَوْ التَّابِعِينَ} غير أولي الأربة من الرجال { [النور: ٣١] أي غير أولي الحاجة من النساء وهم الشيوخ الهرم والممسوحون، وفي المجبوب والخصى خلاف.

وقيل: البلة الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم، ولا يعرفون شيئا من أمور النساء: {أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١] لعدم تميزهم، من الظهور بمعنى الاطلاع، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة (من الظهور بمعنى الغلبة)، {وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

لتقعق خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، فإن ذلك يورث ميلا في

(١) أي: إنما اللذان ينظران إليك هما: هما أبوك لا حرج منه، وغلأمك ولا حرج منه كذلك.

الرجال، وهو أبلغ عن النهي في إظهار الزينة، وأدل على المنع من رفع الصوت: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ} [النور: ٣١] إذ لا يكاد يخلو أحدكم في التفريط لا سيما في الكف عن الشهوات، وقيل: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية، فإنه وإن جب بالإسلام، لكنه يجب الندم عليه، والعزم على الكف عنه كلما يتذكر

ولقد يقال أنك إنما تتكلم عن واجبات المرأة الآن لا عن حقوقها، وأقول: لا حق وإلا في مقابلة واجب، ثم إن إلزام المرأة بالوفاء بهذه الواجبات إنما هو من حقها على المجتمع المسلم الذي عليه أن يتولى حركتها بحيطة تمنع خروجها عن الجادة، ومادام الرجل قد ألزم بغض البصر وحفظ الفرج، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها في المقابل تلزم بما منع منه، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها بالمقابل تلزم بما منع منه، وبما يكون من مقدماته أو يؤدي إليه، وللجنة في ملبس المرأة بيان عن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: والمرأة يا رسول الله؟ قال: ١ ترخي شبرا ٢ فقالت: إذن تنكشف عنا. قال: ٣ فذرعا لا تزيد عليه ٤ (١) والسنة المطهرة بذلك تؤسس للمرأة حق في حياطتها ومنعها من جر ذيلها عجا وخيلاء، كما منعت الرجل من إطالة إزره عجا وبطرا، فتخسف به الأرض، فيتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة (٢).

ولأن الحياة الزوجية لا تخلو مما يعكر صفوها أحيانا، ولأن المرأة خلقت من ضلع، وأعوج الضلع أعلاه، ولا بد من القبول بالاستمتاع بها وبها عوج حتى لا تكسرهما محاولة التقويم، لكن هذا

(١) رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر: فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: ١ فيرخين ذراعا لا يزدن عليه ٢.

(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ١ إزره المؤمن لإلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار ٢ قال ذلك ثلاث مرات، ٣ ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزره بطرا ٤ رواه أبو داود، وابن ماجه.

حمت السنة المطهرة المرأة من كراهية أو نفرة من خلق شكس يكون فيها يتبرم منه الزوج: **﴿لا يفركن مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها غيره﴾** (1). كما أوصت بالترفق بها، ومراعاة حقها في النصيح إن كان بها عوج مع صحبة وعشرة، ووجود ولد عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال: **﴿أطلقها﴾**، قلت: لي منها ولدا، ولها صحبة، قال: **﴿فمرها﴾** يقول: **﴿عظها فإن يكن فيها خيرا فستقبل، ولا تضر بن ظعنيتك ضربك أمتك﴾**.

وحتى لا تؤدي اندفاع غضب في ساعة تغلق فيها منافذ الإدراك إلى هدم الحياة الزوجية، حمت السنة دوام استقرار المرأة في بيتها من شر ذلك، فلم تمض كسرهما بالطلاق في هذه الحالة: **﴿لا طلاق ولا عتاق في إغلاق﴾**.

كما أعفتها من أثر ما يمكن أن يكون في طبعها من حدة ومعاندة - بسبب ما يعتريها زمن الحيض من تغير وصل به بعض علماء النفس إلى حد المشابهة للجنون - فلم تمض طلاقها إذا وقع في هذه الفترة عن ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيب فيه، ثم قال: **﴿ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾**، ثم قرأ رسول الله: **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** {الطلاق: 1} (2).

وأوجبت على المرأة في المقابل أن تشكر حفظ نعمة عدم تعريضها للخطر بالطلاق الغاضب، بأن منعتها بأن تكون سببا فيه،

(1) رواه أحمد، ومسلم، عن أبي هريرة.

(2) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

أو طالبة له: [♂]أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة—⁽¹⁾. ومع هذا لم تسد السنة الشريفة الباب أمام المرأة إذا رأت أنها لا تستطيع استمرار الحياة مع زوج، لا تعيب خلقه ولا دينه، لكنها لا تستطيع أن تمنحه حسها وقلبها وشعورها، فتأحت لها فرصة الخلاص مما لا تطيق بالمعروف، فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [♂]اقبل الحديقة وطلقها تطليقة—.

ولأن الطلاق قد يقع لأمر أو آخر، ثم تنقضي العدة دون مراجعة، فتثور لذلك أنفس أولياء الزوجة، فإذا ما فاء الزوج إلى عقله ونفسه، وأراد إعادتها إلى عصمته، ووقف أولياء الأمر حائلاً دون اتصال ما انقطع، فقد حمى الشرع الحنيف المرأة من أن يعضلها ذوها أن ترجع إلى زوجها أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن - وهو البصري - قال - في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ} [البقرة: ٢٣٢]... الآية، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أخت لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه⁽²⁾.

وكما ترعى السنة المطهرة رابطة الزوجية، وتؤسس حقوق

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن ثوبان.

(2) العجائب في بيان الأسباب، ج1، ص590.

أطرافها، فإنها تبقى رعايتها لرابطة النسب والدم الأصلية من أن تضار بسبب الحرص على رابطة الزوجية، ولأن ما يقع بين الضرائر من تغير النفس، والكيد وغيره مما يقطع العلاقات، والروابط والأواصر قد يجني على رابطة الدم الأصلية نهت السنة عن أشكال من الذكاح: ^١ لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى — (1).

فإذا ما انقضت عروة الزوجية، وكان بين الزوجين أولاد، لترتب السنة حقوق الحضانة، واستمعت شكوى المرأة، وأقرت حقها فيها إذا ما قامت على ذلك الحق حجة أو رغبة محضون عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمون سليمان، مولى لأهل المدينة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقتني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أنني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنته امرأة فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عذبة - وعند النسائي من عذب الماء - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^٢ هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه — (2).

وتفصل السنة المطهرة في الموقف المشابه بحق المرأة مع

(1) رواه أبو داود، عن أبي هريرة. ومثله: ^١ لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة — رواه مسلم عن أبي هريرة. ^٢ لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها — رواه النسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن جابر، وابن ماجه عن أبي موسى وأبي سعيد.

(2) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي عن هلال بن أسامة.

توقيف هذا الحق على حالتها الاجتماعية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني.

فقال صلى الله عليه وسلم: **أنت أحق به ما لم تنكحي — (1).**

لقد حفظت السنة المطهرة للمرأة حقوقها الاجتماعية بأوثق ما يكون الحفظ من طرق، وأوجبت عليه في المقابل ما تعينها به على حماية ما قررته لها من الحقوق من أن يعصف بها سوء تصرف منها. أو تمرّد على حياة زوجية هي من أكبر نعم الله عليها.

* * *

(1) رواه أحمد وأبو داود.

الفصل الخامس: الحقوق المالية والسياسية للمرأة
في السنة النبوية

الفصل الخامس

الحقوق المالية والسياسية
للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق المالية

كل ما يؤول للمرأة من مال - نقداً أو ما يقوم بنقد - فتتدشأ له بها ذمة مالية لم تكن لها قبل أن يؤول لها هذا المال، أو تزداد ذمتها المالية به اتساعاً، وتملك حق التصرف الشرعي الرشيد فيه، بكل أوجه التصرف الشرعي: من بيع، وشراء، وإنفاق، وهبة وتصدق... وغير ذلك.

الحقوق السياسية:

فتعني حق المرأة أن تعبر عما تريد، وأن تركز إلى من تختار، وأن تكون شريكة في بيعة أو اختيار ولي الأمر العام، وأن تعارض ما لا تراه حقاً دون أن تقهر أو تخوف، وغير ذلك مما يحق للرجال فيها حق إبداء الرأي وحق النصح والمشورة، وحق الدخول في الطاعة، وحق الخروج منها، إلى غير ذلك مما هو من ضربه (1).

أولاً: الحقوق المالية:

تنشأ الذمة المالية للمرأة منذ ولادتها إلى ما قبل زواجها من عدة طرق:

فإما عن ميراث يستحق لها من مورث - أباً كان أو غيره، وإما من وصية - واجبة أو غير واجبة - وإما من وقف يقف عليها واقف، وإما من هبة تصلها من واهب، وإما من هدية تهدى إليها، وكل ذلك ما دام قد خصص لها بوجه شرعي صحيح، فهو حق خالص لها، يحفظ لها وينمى - إن كان يستثمر - حتى تبلغ - رشيدة غير سفيهة - فيسلم إليها من ولي أمرها - أيا كان أو وصيا عليها يتيمة - إلا أن تتبلى وتختبر، فتثبت عدم أهليتها فتبقى تحت ولاية أو وصاية (2).

(1) التعريفات في بداية الفصول من وضع المؤلف.

(2) تحديد المصادر من وضع المؤلف، يحكمه كل ما يحكم جهد بشري من صواب أو

ومتى تثبت رشدها، وسلم إليها ما وصل إليها من الأبواب التي ذكرتها - أو من غيرها حالاً أكون قد نسيتها - كان لها حق التصرف فيه بكل أشكال التصرف الشرعي دون منازعة من ولي أو وصي.

ومتى تزوجت أضيف إلى مصادر ذمتها المالية السابقة ما يفرض لها من صداق، وما يهدى إليها قبل البناء بها أو بعده، يصحب كل ما سبق من مصادر الذمة المالية ما قد يكون لها من ربح تجارة، أو مشاركة أو مضاربة، أو عمل تقوم به وتؤجر عنه، ومادامت تحت ظلال سقف الزوجية، فذمتها ملكها ملكاً صريحاً خالصاً لا تنازع فيه، تزكية، وتتصدق منه، وتعطي منه من تشاء طيبة بذلك نفسها، فإذا طلقت ثبت لها ما يثبتها الشرع من نفقة أو متعة، أو مؤخر صداق أو أجر إرضاع.

والسنة المطهرة تقرر حقوق المرأة في كل ما سبق تقريراً واضحاً صحيحاً وتبدأ بتقرير حق رعاية مال المرأة والتحريم من غبنها أو ظلمها في أي شيء منه مهما دق أو صغر: “إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة” (1)، والجمع بين اليتيم والمرأة جمع بين أضعف فئتين في المجتمع، فكيف إذا اجتمعنا معاً - اليتيم والأنثى - في شخص إنسان، لذا ناسب أن يكون الخطاب بني ليجتمع التوكيد إلى لفظ المشرع في خطاب واضح بالتحريم.

ويبدأ ترتيب الحقوق المالية للمرأة - الخاصة بزواجها من لحظة الخطبة، والركون من كل من الطرفين - الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما، فإن انتهى الأمر إلى الزواج فبها، وإن توقف الأمر عند حدود الوعد بالزواج - المتمثل في قبول الخطبة، والركون من

خطأ.

(1) رواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة وهكذا

الطرفين - ثم رغب أحد الطرفين في إنهاء الصلة عند هذا الحد، كان في الأمر نظر فيما إذا كان لأحد الطرفين حقوق مالية لدى الطرف الآخر، أو كانت الحقوق متبادلة بينهما..

“ولما كانت الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج، فإنها لا تتضمن عنصر الإلزام القاطع، ومن ثم فلكل طرف من طرفيها فسخها بالعدول عن إتمام الزواج، دون أن يملك الطرف الآخر - أو غيره - حق الإلزام بإتمام الزواج والعقد، ولا يؤثر في هذا الحكم أن يكون قد تم الاتفاق على المهر، أو حتى دفعه.. ولكي يتقرر عندنا ذلك فإننا نتكلم عن كل الحقوق التي قد يتصور أن تكون قد تعلقت بهذه الخطبة المفسوخة، وتنقسم الحقوق المتصورة عندئذ إلى:

(أ) - حقوق في الالتزام بوجوب إتمام عقد الزواج ترتيباً على الخطبة التي كانت قد تمت قبل فسخها.. ولا يتصور هذا الحق إذا كان فسخ الخطبة قد تم برضاء الطرفين معاً، ولأنه لا حق لغيرهما في ذلك إذا كان كل منهما قد رضي الفسخ وطالب به، وهو ما يحدث عندما يكشف الطرفان في فترة الخطبة أن الحياة الزوجية بينهما ستكون أمراً عسيراً، أو مستحيلاً للتباين الشديد بين طباعهما، ونظرة كل منهما إلى الحياة، وحينئذ يكون من مصلحتهما ومصلحة أسرتهما والمجتمع أيضاً أن لا تنشأ مثل هذه الأسرة على التنافر والخصام والتباين. لكن هذا الحق يتصور إذا كان الفسخ قد تم برغبة طرف واحد منهما والطرف الآخر يعلن تمسكه بالخطبة، ويطالب بإتمام الأمر بعقد الزواج... نرى أنه حين يتصرف أحدهما عن إتمام الأمر بالعقد الشرعي، فإنه يتصرف تبعاً لهذا الشرط المتضمن في الخطبة، فالحاصل أن الخطبة فيها شيء من معنى (الاختيار المفتوح أمام الطرفين) كما أن فيها معنى (الشرط غير المعلن بعقد الزواج إن

لم يبد لأحد الطرفين عدم الإتمام) ومن هنا يذبح القول بعدم تضمين الخطبة معنى وحكم الإلزام والجبر والقضائيين.. نعم لو انصرف أحدهما عن الإتمام وهو ظالم للطرف الآخر لتقدم طرف ثالث بعقد اسخى لأحد الطرفين بعد الخطبة، فذلك الأمر محتّم في ذاته، يحاسب الله عليه، لكننا نتكلم هنا عن (الحكم القضائي) الذي ينفصل أحيانا - كما هو هنا - عن (مقتضيات الضمير الديني). ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء متفقون على أن يتوافر عنصر (الرضا والقبول) في طرفي العقد، وهو هنا لم يتوافر عقد الزواج إلى شيء متناقض.. لكنه من جهة أخرى يحدث أحيانا أن ينال الطرف المتمسك بالخطبة شيء الضرر بسبب فسخها الذي قام به الطرف الآخر فهل من حق من وقع به الأذى أن يحكم له القضاء بشيء من المال على سبيل التعويض؟

هذا هو الحق الثاني المتصور المترتب للمرأة على خطبتها من رجل يمهد الزواج بأنه:

(ب) - حق التعويض عند الضرر.. مما لا شك فيه أن ضررا حقيقيا قد يقع بالطرف الآخر عند فسخ الخطبة الذي قام به غيره، مثل أن يحبس الرجل المرأة على نفسه بخطبتها، فيحرمها من أن يتقدم إليها غيره ممن يساويه أو يفضلها، وبعد أن توطن نفسها على الزواج به، وتأخذ - هي وأهلها - في الاستعداد له نفسيا وماليا - بما يكون قد أُنفق في إعداد جهاز وملابس وغيرها - ونفسيا بما يقع للمخطوبة وأهلها من الكرب الشديد، وسوء التقول من بعض الناس، وبما حدث من تفويت رجال آخرين، قد منعتهم الخطبة من التقدم، ثم تزوج بعضهم، ورغب بعضهم الآخر عن خطيبة فسخت خطبتها، بخاصة إذا كان قد تقدم مع الخاطب الفاسخ، أو قبله فرفضوه.. ألا تستحق هذه الأضرار - ونحوها مما يلحق بالرجل والمرأة عندئذ -

شيئاً من التعويض، ورد المال والاعتبار؟.. فالضرر الذي يتصور من فسخ الخطبة قسماً: ضرر بسبب مطلق العدول، وهذا لا يكون مستوحياً التعويض ذاته، لما يتضمنه الاتفاق على الخطبة ذاتها من شرط ضمني (بأنها مجرد وعد بالزواج، من حق كلا الطرفين العدول عنه متى يشاء) إذا بدا له ذلك قبل العقد.. أما القسم الثاني من الضرر فهو ما يكون على العادل فيه مسئولية مستقلة عن مجرد العدول وذلك مثل أن يطلب الخاطب جهازاً معيناً، ويشرع أهل المخطوبة في إعدادة، أو تطلب هي مسكناً معيناً، ويقوم هو بإعدادة، وهذا القسم الثاني هو الذي يستحق التعويض لأنه نوع من التغيرير، والتغيرير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قوا عد الفقة الحذفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق “.

(ج) الأموال التي يكون أحد الطرفين أو كلاهما قد دفعها على نحو ما أثناء الخطبة، وهذا يشمل نوعين من الأموال: المهر (أو بعضه)، والهدايا.

أما المهر (أو بعضه) - ولا يكون إلا من الخاطب كما هو معروف - فلا خلاف في أنه يجب رد ما دفع منه، لأن المهر من حقوق العقد، وآثار المتصلة به، ولم يحدث العقد، فيجب رد ما قد يكون دفع من المهر.

وأما الهدايا التي يكون أحد الطرفين قد قدمها إلى الآخر وقت الخطبة فإنما هي في حقيقتها (هبة) تجري عليها سائر أحكام الهبات، وكما يقول ابن قدامة وغيره من الفقهاء: فإن الهبة والصدقة والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.. ومن الحق أن كثير من الفقهاء لا يجيزون الرجوع في الهدايا التي تعطى على سبيل الهبة

دون قصد العوض المادي، ولما كان تطبيق هذا - على إطلاقه - في هدايا الخطبة قد يضر بمن يكون قد قدم الهديا ثم جاء بفسخ الخطبة من الطرف الآخر، حيث يجتمع عليه الغرم المادي والحرمان من الزواج - فقد اقترح بعض الفقهاء المحدثين أن يسترد المهدى ما قدمه من هدايا إذا كانت ما تزال في حوزة المهدى إليه، فإن كان العدول من طرف المهدى لم يكن له أن يسترد شيئاً ما قدمه من الهدايا.. ونرى أن هذا يتضمن أكبر قدر من العدالة فيما يتصل بالهدايا عند فسخ الخطبة بسبب غير الفسخ نحو وفاة أحد الخطيبين، فنرى ألا ترد الهدايا من الطرفين، لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر، قد أبرمت القضية بقبضها قبل الموت.

هذه هي الحقوق المنصوصة عند فسخ الخطبة، لكن ما الحكم إذا تنازع الطرفان قدرا من المال كان الخاطب قد قدمه إلى مخطوبته، ثم فسخ هو الخطبة، وهو ما يدعي أن هذا القدر من المال كان جزءا من المهر، وهي تدعي أنه كان هدية؟

نرى أنه يستعان حينئذ بالأدلة والشواهد وطرق اليقين فإن تعسر الوصول إلى ما يطمئن إليه عن طريق ذلك، فإننا نجد شبيهاً له فيما يذكره ابن الهمام الحنفى، من قوله: “ ومن بعث على امرأته شيئاً فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهه التملك وذلك إلا إذا كان الظاهر أو الدليل يدل على أنه كان هديه ولم يكن مهرا “ انتهى.

ولأن اليتيم يجتمع عليها مضعفان: يتم وصغر إلى جانب وقوع تحت وصاية الوصى، فإنها تكون محل طمع من وصيها في أحيان كثيرة لاسيما أن جمعت إلا ماسبق وفرة مال وجمال ويصبح الوصى طامعاً فيها وفي مالها يتزوجها هو أو يزوجه أحد أولاده ليستبقى المال وصاحبه في حوزته وقد تكون كارهة له أو غير راضية

بالزواج منه ثم هو يجمع عليها إلى كل الغبن السابق منع مهرها فأدرك الشرع الحنيف صاحبات هذه الحال بالرحمة بالتشريع المنصف “ أخرج البخارى من طريق من جريج أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فيمسكه عليه ولم يكن لها في نفسها شيء فنزلت فيه الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} [النساء: ٣] أحسبه قال: كانت شركته في ذلك العذق وفي ماله وهكذا أوردته مختصرا من هذا الوجه وأورده وهو ومسلم وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلت هذه الآية في الرجل واليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ولا ينكحها إلا لمالها فيضربها ويسيء عشرتها فقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنَتِي فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: ٣] أي حل ودعوا هذه (1).

ولعل الخبر السابق وإن أظهر أوجه الظلم فإنه لم يعرض لتضييع الحق في الصداق بوضوح، لذا فقد أوردته أي البخاري أتم منه من طريق الزهري أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنَتِي} [النساء: ٣] قالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تقوم فيحجر وليها تشركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها ويعطيها مثل ما يعطية غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: {وَرَّغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة الجمال

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص 827.

قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهم إذا قليلات المال والجمال (2)

ولم يكن الظلم يمنع المرأة حقها في أخذ صداقها قاصرا على اليتيمات من النساء بل كانت كل امرأة تستوي في هذا الحال تقريبا أخرج عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من طريق هشيم بن سائر عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت الآية: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] ونقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة قالوا هذا خطاب للأولياء وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كانت زوجها غريبا حملوها إليه على بغير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنتا هنيئا لك النافحة أي يأخذ في مهرها إبلًا يضمها إلى إبله فيكسرها بها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بأن يعطي الحق لأهله ونقل الثعلبي عن الخضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر عند العقد، قال آخرون: الخطاب للأزواج أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن التي هي أثمان فزوجهن قال: وهذا أوضح وأصح، وهو أشبه بظاهر الآية.

وقول الأكثر (1): وأيا من كان المقصود بالخطاب فالمؤكد أن ظلما كان يقع على المرأة بمنعها حقها في أخذ صداقها ملكا خاصا لا يشاركها فيه أحد وهو مالا ترضاه له السنة المطهرة إذ لا بد لها من مهر قل أو أكثر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ^١ومن أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل —

(2) المصدر السابق، ص 828.

(1) العجائب في بيان الأسباب، ج2، ص 829.

(2) المهم أن تعطي المرأة صداقها والأهم إن قل أو بدا وكأنه لا قيمة له عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم: **أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟** — قالت: نعم فأجازه (3).

وقد ترفع المرأة قيمة صداقها، فتجعله عن أن يكون مالا، ترجو من وراء ذلك زوجا يشركها ما هي فيه من نعمة الإيمان والإسلام عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداقا ما بينهما (4).

وقد يعظم قدر المهر حتى يعادل ثمن الحرية، ويزيد بشرف الاقتران بمن ليس في الرجال مثله، عن أنس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس (1)، (2).

المهم أن يكون هناك مهر، أو مقابل، قد يكون في صورته الظاهرة أمراً معنوياً، أو مما لا يتقوم به في أول النظر إليه بمال، ولكنه يبقى المهر الذي هو عوض للزوجة عما نجل به نفسها لمن تتزوجه عن سعد بن سهل قال: أتت امرأة فقالت: أنها وهبت نفسها لله ورسوله، فقال: **مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ** — فقال رجل: زوجنيها. قال: **أَعْطَاهَا ثَوْبًا** — قال: لا أجد. قال: **أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** —

(2) رواه أبو داود، وهو صحيح.

(3) رواه الترمذي وهو صحيح.

(4) رواه النسائي، وهو صحيح. وفي رواية قالت: **يَا أَبَا طَلْحَةَ، وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنْكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تَسَلَّمَ فَهُوَ مَهْرِي** —.

(1) الحيس: لبن مجفف لم ينزع زبد.

(2) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

فاعتَل له (1)، وقال: ﴿ما معك من القرآن؟﴾ — قال: كذا وكذا. قال: ﴿فقد زوجتكها بما معك من القرآن﴾ — (2).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما هو دائماً - المثل الأعلى لما يأمر به، فكان يصدق نساءه، يعطيهم مهورهن، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه (3).

لذا كان صلى الله عليه وسلم يخرج على الرجال مهور النساء، ويجعل الذهاب به عنهن من أعظم الذنوب: ﴿إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى منها حاجته، طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثاً﴾ — (4).

وهذا المهر الذي هو حق خالص للمرأة ثابت لها بالكتاب والسنة. يظل حقاً لها في كل حال - مادامت على العشرة الحسنة وحسن التبعل - لا يسترد منها بفرقة أو طلاق، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وفي هذه الآية جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين

(1) اعتل له: اعتذر وأبدى علة لعجزه عما طلب منه.

(2) رواه البخاري في التفسير، ج4، ص 1919. وفي رواية: ﴿أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن﴾ — رواه البخاري ومسلم، والنسائي، عن سهل بن سعد، وقال الشراح: أي على أن تعلمها ما معك، وأجر التعليم صداقها.

(3) رواه مسلم في صحيحه، برقم (1426).

(4) رواه البيهقي في السنن، وهو حديث صحيح.

قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق سببها، وحتى يقول: "كلفت إليك علق القرية" وقد أذكر الله تعالى على الذين يطالبون بالمهر بعد الفرقة - أيا ما كان سببها. فقال: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١].

ومع هذا الاهتمام البالغ من القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالحقوق المالية للمرأة - ومن أهمها المهر - تنشأ بعض الأسئلة لاستيفاء المعرفة بالحقوق المالية فيما يتعلق بالمهر.

هل ذكر المهر (أو تسميته) شرط من شروط صحة العقد؟

"ليس ذكر المهر من شروط صحة العقد، فيصح العقد وإن لم يسم فيه مهر، لأن عقد النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، ثم يجب المهر للزوجة كأثر من آثاره، يقول الله تعالى: {لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦]، وهو يدل على صحة عقد الزواج دون فرض فريضة المهر، ما دامت قد أعقبته صحة الدخول والطلاق، ولا يكون طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

فما الحكم إذا تزوج رجل امرأة بشرط ألا يدفع لها مهر؟

هذا نكاح صحيح عند أبي حنيفة، ويجب المهر في العقد، أما مالك فيروى عنه أنه لا يجيز النكاح بهذا الشرط، والذي يفهم من كلام ابن حزم كذلك: أن هذا الشرط يبطل النكاح، لكن الحنابلة لا

يبطلون النكاح إذا اشترط الزوج عدم دفع مهر لمن عقد عليها، وقد رووا أن بعض الشافعية يبطلون النكاح بهذا الشرط.

والمستحب ألا يخلو العقد من ذكر المهر وتسميته (تقديره نقداً أو عينا، أو غير ذلك) لأن تسميته من مظاهر تكريم المرأة، وبيان أن الزوج طالب لها، وإن كلفته المهر، باذل في سبيلها ماله، كما أن الزوجة تحتاج ولا شك - عند انتقالها إلى بيت الزوجية إلى شراء ما لا غنى لها عنه من ملابس وأشياء أخرى، لذا ناسب أن يعطيها الزوج من المهر ما يساعدها على التجهز للانتقال لبيتها، وما يبين أنه صادق في رغبته بالتزوج بها ولا يؤثر في ذلك أن يقال إن الزوجة غنية تقدر على تجهيز نفسها، لأن الشريعة توجب المهر لها في صورة الهدية الدالة على التحبب والتقدير، وإعزاز المرأة وأهلها.

وهذا بعض معنى قول الله - عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: أعطوهن مهورهن هدية واجبة، فمن معاني النحلة لغة: العطاء بلا عوض، وعليه فالقول بأن المهر عوض عن منفعة الزوج بالاستمتاع بزوجته (عوض منافع البضع كما يقول بعض الفقهاء) ليس صحيحاً، فكما يقرر ابن قدامة: "فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه، كحق مشترك بينهما، ولو كان المهر في مقابل الانتفاع بالبضع؟ فلم لم يسقط إذا مات الزوج قبل الدخول وقد سماه الزوج عند العقد؟ وكيف يجب للمرأة التي تطلق قبل الدخول نصف المهر ولم يحدث استمتاع من الزوج بها؟ إن القول - مع من يرى ذلك من الفقهاء - أن المهر في معنى الهدية الواجبة، والمنحة بلا عوض هو أقرب لمراد الله في الآية الرابعة من سورة النساء (نحلة) والله أعلم.

وإذا تقرر هذا المعنى في المهر: فهل لأقل المهر حد معين كذلك؟

كثير من الفقهاء يرون أن كل ما يمكن أن يكون في العرف مالا أو يطلق عليه اسم مال يجوز أن يكون صداقا، وقد قال بذلك: الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وداود، وطبقه سعيد بن المسيب عندما زوج ابنته من أحد تلاميذه بدرهمين مهراً، وقال: “لو أصدقها سوطا لحلت” أي لو كان مهرها سوطا مم تضرب به الدواب وتساق، لحل له زواجها بهذا المهر إذ أن السوط مما لا غنى عنه، ويشترى بالمال.

وبما ذهب إليه ابن المسيب قالت الحنابلة، ويزيد ابن حزم هذا الرأي تقريراً بقوله: “وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف (أي كل ما يمكن أن ينقسم نصفين) ولو أنه حبة بر، أو حبة شعير، أو غير ذلك. وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك” ويستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي: **هل عندك شيء تصدقها؟** قال: لا أجد، قال: **التمس ولو خاتماً من حديد** — ثم زوجه إياها بما معه من القرآن، وقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً** — (1).

وفي مذهب أبي حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم، ودليله على ذلك ما يروونه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **لا مهر أقل من عشرة دراهم** —، كذلك يستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بأن أقل ما تقطع فيه يد السارق هو عشرة دراهم، والمهر يماثل ما

(1) رواه أحمد في مسنده.

تقطع فيه يد السارق، لأن هذا المبلغ هو أقل ما تبني عليه الأحكام، ولو سمي لها الزوج مهراً أقل من ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (صاحبي أبي حنيفة) فلها في ذمته عشرة دراهم، أما زفر فقال: لها مهر مثلها من النساء.

أما مالك، فيوافق أبا حنيفة في أن أقل المهر هو ما تقطع يد السارق به، ولكن المقدار عند مالك: ثلاث دراهم من فضة، أو ربع دينار من الذهب، ولا يجزى عنده أن يكون المهر أقل من ذلك، فنكاحها جائز عند مالك على أن يدفع لها ثلاث دراهم فضية فإن رفض فسخ النكاح إن لم يكن قد دخل بها، وإن كان دخل بها أكمل لها أقل المهر وجوباً، وهو الدراهم الثلاثة الفضية أو الربع دينار ذهباً.

وجمهور فقهاء الزيدية مع أبي حنيفة في أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي هذا المبلغ، الإمامية، فيرون أن كل ما يصح أن يملك " عينا كان أو منفعة " فإنه يصح أن يكون مهراً ويصح عندهم العقد على أن يكون المهر: تلبية صنعة، أو سوراً من القرآن، وإن كانوا يرون أن ما يقل عن أن تكون له قيمة " كحبة بر " لا يصلح أن يكون مهراً.

على أن ساحة الفقه لا تخلو من آراء لفقهاء آخرين يتراوح أقل المهر عندهم ما بين خمسة دراهم إلى أربعين درهما وخمسين درهما وغير ذلك، كما أن مسألة اعتبار كون الصداق: خدمة للزوجة، أو تعليمها القرآن، أو تعليمها صناعة ما - هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وإذا كان ما سبق في تحديد أقل المهر، فالسؤال: هل لأكثر المهر حد (أو سقف كما يقول البعض)؟

جمهور العلماء متفقون على أنه لا يوجد حد أعلى للصداق، أخذاً بقول الله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، فأباححت الآية أن يكون المهر مائة رطل من الذهب..

لكن الأفضل هو عدم المغالاة في المهور، فإن ذلك مما يعجز الشباب عن تحمله، فيعزف عن الزواج فيكون في الأرض فتنة وفساد عريض، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعه مهراً لزوجاته - رضى الله تعالى عنهن - وهو اثنتا عشر أوقية، ونصف الأوقية من الذهب (أو نحو خمسمائة درهم من الفضة)، كما يكرهون أن يدخل الزوج بزوجه حتى يدفع لها شيئاً من المهر، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج ابنته فاطمة - رضى الله تعالى عنها - أراد أن يدخل بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخلص إليها ما لم تدفع لها شيئاً من المهر—، فقال على: ليس لدي مال. قال: ليس لديك درعك؟— قال: بلى، قال: فأعطاها إياه— والله تعالى أعلم.

وإذا كان ما سبق كذلك، فمتى يجب على الزوج أن يؤدي المهر إلى الزوجة؟

الأحناف والحنابلة يرون أن الزوجة تملك المهر بالعقد. أما الشافعية والإمامية فقد قالوا: إن الصداق ينتقل إلى ملك الزوجة بالعقد، لكن هذه الملكية للصداق لا تستقر إلا بموت الزوج، أو بدخوله بالزوجة، وقد قال الزيدية: إن الزوجة تملك الصداق بقبضه ملكاً مستنداً إلى وقت العقد.

واتفق الفقهاء على أن المرأة متى تسلمت مهرها، وجب عليها أن تمكن الزوج من نفسها إذا هو طلب ذلك منها، كما اتفقوا على أن

للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها في الحال (الذي يسمى في أيامنا المقدم)، ولكن ماذا إذا دخل بها برضاها ثم لم يدفع لها معجل المهر هل لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل (مقدم) مهرها؟

أبو حنيفة ذهب أن لها الحق في منع نفسها عنه حتى تقبض معجل مهرها، ورأى أبو يوسف، ومحمد بن الحسن (صاحباً أبي حنيفة) والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية، وغيرهم أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه بسبب معجل المهر بعدما مكنته من نفسها راضية بذلك.

فإن طلقت المرأة قبل الدخول بها، أو قبل الخلوة الصحيحة بها فلها نصف المهر الذي سماه الزوج لها، عملاً بقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

فإذا دخل الزوج بها فلا خلاف في وجوب المهر لها لأن الله - تعالى - نهى الأزواج عن انتقاص شيء من مهور الزوجات، متى تم الدخول، فقال - عز وجل: {اتَّخِذُوهُنَّ بِهْتَنَآ وَإِثْمًا مُّبِينًا} (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النساء: ٢٠ - ٢١].

فإن اختلى الزوج بمن عقد عليها عقداً صحيحاً، وكانت الخلوة صحيحة (١) يمكن أن يتم فيها الجماع بينهما دون عائق (٢).

(١) هي عند أبي حنيفة ومن وافقه: أن تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما: كدار وبيت، دون الصحراء، والطريق العظم، والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وألا يكون مانعة من الوطء حساً، ولا طبعاً ولا شرعاً.

(٢) بأن لا يكون أحدهما مريضاً أو على سفر أو في صيام نهار رمضان، أو في وقت

فمذهب أبي حنيفة هو اعتبار هذه الخلوة الصحيحة موجبة للمهر كاملا كالدخول بالزوجة تماما، مستدلا في ذلك بما رواه أحمد، وغيره من أنه " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة " وهو إجماع من الصحابة (1). وأحمد يوافق أبا حنيفة في ذلك.

لكن الشافعي يقول: " فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر، لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، فإن احتج محتج بالأثر عن عمر - رضى الله عنه - في إغلاق الباب، وإرخاء الستر أنه يوجب المهر " فإن الشافعي يستند إلى ظاهر نص الآية السابقة في أن المهر والعدة لا يجبان إلا بأن يمسه فعلا، يقول: " وسواء طال مقامه معها أو قصر، لا يجب المهر ولا العدة إلا بالمسيس نفسه " (2).

أما مالك: فيرى أن المهر المسمى للزوجة لا يجب كاملا إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا، أو بإقامتها سنة في بيت الزوجية، ولو لم يطأها إذا كان بالغا، وكانت هي تطيق الوطء أما إذا ادعت وقوع الوطء بعد خلوة معه، ففي ذلك تفصيل خلاصته استحقاق المهر كاملا بعد خلوة هدوء، وسكون، بإقرارهما، أو بينة يمينها ".

ويحدد ابن حزم مذهبه في المسألة بقوله: " ومن طلقها قبل أن

إحرام بحج أو عمرة، وبأن لا تكون هي حائضا.

(1) يقول ابن قدامة: " وإذا خلا الرجل بامراته بعد العقد الصحيح، استقر عليها مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم تحدث المخالطة بينهما، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وجمع من التابعين والفقهاء منهم الزهري. والأوزاعي، وإسحاق، وكان الشافعي يقول به قديما، لكنه قال بعد ذلك - ووافقه بعض الفقهاء - إن المهر كله لا يجب إلا بالمخالطة بينهما ".

(2) مختصر المزني (على هامش الأم) ج4، ص37 - 38.

يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها، طال مقامه معها أو لم يطل هذا في كل مهر.. وسواء تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك، أو لم يتراضيا ففضي لها بمهر مثلها “ ففي كل ذلك لا يجب المهر إلا بالوطء.

بقي أن نذكر أن جمهور فقهاء الزيدية يوافقون أبا حنيفة في اعتبار الخلوة الصحيحة موجبة للمهر المسمى كله، أما الإمامية - في أصح الأقوال عندهم - فموجب كامل المهر عندهم هو الدخول بالزوجة، ولا يجب المهر كاملا بالخلوة، ومن يطلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر فقط.

ويجب التنبيه هنا على نقطتين:

الأولى: أن ظاهر الآية القرآنية: {مَنْ قَبَلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧] يشهد لمن قال بأن المهر كله لا يجب إلا بالوطء، دون الخلوة، وذلك للنص في الآية على المسيس.

ويجب مراعاة أن الأحكام المبنية على الخلوة الصحيحة - في نظر بعض الفقهاء - إنما تبني على الخلوة التي تقع بعقد صحيح، أما بعد عقد فاسد، فلا يجب بها شيء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد الفاسد.

والثانية: هي عدم التسوية (في المذاهب التي سوت بين الخلوة والوطء، في وجوب المهر) في أن كل خلوة تستوي بأحكامها المترتبة عليها مع الدخول الحقيقي بالزوج الثاني مشترط في حل رجوعها للأول بنص الحديث الشريف ^١حتى تذوقي عسيلته—.

إن المهر كحق أكيد للمرأة - لا يسقط، فإذا لم يدفعه الزوج حال حياته، فإنه لا يسقط بموته، وإنما تأخذ المرأة من تركته قبل

توزيعها على ورثته باعتبارها ديناً كان في ذمته، ولو ماتت الزوجة قبل الزوج، فإن لورثتها أن يتقاضوا مهرها من الزوج، ليتوارثوه فيما بينهم، وإيجاب المهر المسمى في العقد كله بالموت - سواء تم الدخول بالزوجة أو لم يتم - من الأمور المتفق عليها بين فقهاء المذاهب.

ولم تمكن السنة الرجل من استرداد الصداق من المرأة، حتى بعد التفريق بينهما بسبب الفاحشة (وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: **الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب** — ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! مالي. - يعني ما أصدقها - قال: **لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو ما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها** — (1).

ولا يتوقف حق المرأة المالي عند زوجها عند حد أن يوفي لها مهرها، ثم يتركها تنفق منه أو تنفق على نفسها من مال آخر يكون لها، فما دام قد ملكها بكلمة الله فقد وجبت لها عنده النفقة وإلا أثم بها إثماً بليغاً قال صلى الله عليه وسلم: **كفى إثماً أن تمنع عمن تملك قوته** — (2) إذ إن حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت، وعلى الزوج أن يقدم نفقة أهل بيته على غيرها، وأن يسوي في ذلك بين نفقتها ونفقته: **إذا أعطى الله أحداً خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته** — (3). وتصرفه في ماله إنما يحكمه ترتيب السنة الشريفة

(1) رواه البخاري في صحيحه (5312)، ومسلم (1493) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم عن ابن عمرو ومثله قوله: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** — رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي في السنن، عن ابن عمرو.

(3) رواه أحمد ومسلم، عن جابر بن سمرة.

التي جعلت حق المرأة في أول الحقوق عليه بعد نفسه ٥ إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا— (1).

وتبلغ نفقة الرجل على امرأته في السنة المطهرة حد ما تكون أفضل ما ينفقه على الإطلاق من ماله يبتغي به الخير لنفسه: أربعة دنانير: دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك— (2).

تتابع الأحاديث الشريفة، كلها يحث الرجل على الإنفاق على أهله، ويعظم الأجر على ذلك عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ٥ واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك— (3).

لكن بعض الرجال تكون فيهم كزازة نفس، أو شح يمنع عن الإنفاق على المرأة والأولاد، فلا تترك السنة المرأة حائرة بين بخل الزوج، والتأثم من الإنفاق من ماله بغير علمه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ٥ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف—.

وسبب وجوب النفقة للزوجة أن الشريعة ألزمتها بالقرار في بيت الزوج، فكأنها في قرارها هذا في بيت الزوجية، - محتبسة لحق

(1) رواه النسائي عن جابر، وهو حديث صحيح.

(2) رواه مسلم (78/3)، والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومثله: ٥ إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة— رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي عن ابن مسعود. ٥ وما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة— رواه أحمد، عن عمرو بن أمية الضمري.

الزوج، ومقصورة عليه، وله حق منعها من العمل والكسب خارج البيت، فمن العدل أن يتحمل الإنفاق عليها، ولما كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية تدور مع أسبابها - وجودا وعدما - فإن نفقة المرأة تسقط عن زوجها إذا هي نشزت وامتنعت عن زوجها، أو عن القرار في بيت الزوجية بغير حق يقرره الشرع.

وهذا ما يقرره ابن الهمام بقوله: “والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (يعني كتابية) إذا سلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها “ ويستدل على ما ذهب إليه بالنصوص الشرعية، وبالقياص على أن من حبس نفسه لصالح أحد، فقد وجبت نفقته على من حبس نفسه لصالحه.

ولكن كيف يقدر حق المرأة في النفقة طبقا لأحكام القرآن والسنة؟ وما الذي استقرت عليه المذاهب في هذا؟

أما أبو حنيفة: فيراعي في تقدير النفقة حال الزوجين:

فإذا كانا موسرين، وجبت لها نفقة اليسار، التي تقدر بحسب العرف السائد في المكان والزمان الذي يعيشان فيه، وإن كانا معسرين، وجبت لها نفقة الإعسار بحسب استطاعته.

وإن كانت هي فقيرة، وهو غني موسر، وجبت لها نفقة هي أكثر من نفقة الفقراء، وأقل قليلا من نفقة الموسرات الغنيات.

وإن كان هو الفقير، لا طالب بالنفقة في حال الفقر - إلا بقدر سعته.

والفتوى في هذه المسألة عند الأحناف تعتبر حال الزوجة وتراعيه، ويستدل أبو حنيفة على ذلك على أن هند بنت عتبة قالت: “يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما

يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذ من ماله بغير علمه. فقال لها صلى الله عليه وسلم: ^١خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك — وفي قوله: ما يكفيك اعتبار لحالها.

وأما الشافعي: فيأخذ بما قاله الكرخي (وهو من فقهاء الأحناف): إن المعتبر في مقدار النفقة حال الزوج من حيث غناه أو فقره، ولا دخل في ذلك لحال الزوجة “، وهو - أي الشافعي - يستدل بقول الله

عز وجل: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا تُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنفَاهَا} [الطلاق: ٧]، حيث اعتبرت الآية حال الزوج وحده.

وأما الحنابلة والمالكية فيوافقون الأحناف في اعتبار حال الزوجين معا عند تقدير النفقة وقد انفرد ابن حزم - في مسألة النفقة - بحكم عبر عنه بقوله: “ فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه (أي لا تطالبه) بشيء من ذلك إن أيسر وهو يستدل على ذلك بقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قال: الزوجة وارثه، فعليها نفقته بنص القرآن “ ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: “ وهو استدلال لا نجد من يؤيده من وقائع وآثار مما يعتبر حجة، كما أنه غير متوافق مع آية القوامة التي جعلت الإنفاق على الرجل، وقد قال جمهور الفقهاء في تفسيرها: إن الوارث عليه ما على والد الطفل من الإنفاق على والدته الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو الظاهر في الآية، لأنها أصلاً تتكلم عن رضاع الصغار، وحقوق أمهاتهم المرضعات، وليس لها صلة بنفقة الزوج

ماذا إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، هل تجب عليه نفقتها في هذه الحال أيضاً؟

الفقهاء هنا يفرقون بين حالتين: إن كان منعها نفسها عن زوجها لسبب مشروع، كأن كانت تطالبه بتعجيل مهرها المعجل، وهو يماطل في دفعه لها، وهو قادر، فحيث لا تسقط النفقة - عند أبي حنيفة - لأن لامتناعها سببا من ناحية الزوج..

أما إن كان امتناعها دون وجه حق، فلا وجوب لنفقتها على الزوج، إلى أن ترجع لبيت الزوجية، فلا معقولية لأن يتحمل الزوج نفقتها، وهي تأبى العيش معه دون عذر مبرر شرعا، وإلا أوقعنا بذلك على الزوج ضررا كبيرا، لتعطل معنى الزوجية مع وجوب النفقة.

كما يقرر الأحناف: أنه إذا كان بيت الزوجية ملكا للزوجة، فمنعت زوجها من دخوله عليها، فلا نفقة لها، لأن ذلك نشوز منها، إلا أن تكون قد طلبت منه أن يوفر لها منزلا، أو ينقلها إلى منزله فرفض، فنفقتها في هذه الحالة لا تسقط، لأن الامتناع في حقيقته من ناحية الزوج.

كذلك يقررون أنه متى أقامت الزوجة في بيت الزوجية فنفقتها واجبة على الزوج، حتى إن مذنت منه نفسها، لأن الناشزة هي من تكون: خارجة من بيت الزوجية - وإن مذنت نفسها - قد تحقق فيها معنى الاحتباس على الزوج على صفة العموم، كذلك لو كانت مريضة مقيمة في بيت الزوجية، وإن طال مرضها، وكان مانعا من الجماع، قالوا: "لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها، ويمسها،

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج 1، ص 421.

وتحفظ البيت، والمانع بعارض، فأشبهه الحيض.“

ومجمل ما اشترطه الأحناف للزوجة على زوجها:

1 - أن يكون العقد صحيحا.

2 - أن تكون الزوجة ممن تتحمل الجماع، وتطيقه، بصرف النظر عن سنّها.

3 - ألا تكون ناشزة عن بيت الزوجية، وإن منعت نفسها أن يطأها الزوج فيه.

4 - ألا تخالف - في مخالطتها لمن في بيت الزوج - ما توجه حرمة المصاهرة.

5 - ألا ترتد عن الدين.

والمذاهب الأربعة تتفق من الشروط السابقة على:

1 - كون الزوجة تطيق الوطء.

2 - وكونها غير ناشزة.

- وتختلف مع بقية الشروط بعض الشيء على تفصيل في المذاهب.

أما ابن حزم، فيقول: “ يذفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غذية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، وبرهان ذلك عنده ما ذكر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد “ وينقض بقوة شرطي (إطاقة الوطء والذشوز “ فيقول: “ إنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي لوجه، ولا شك أن الله - عز وجل - لو أراد

استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره - حاشا لله من ذلك... ويتابع: " ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما رموا به تصحيحا به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان، والعجب كله استحلالهم ظلم الناشر في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقها، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحا " (1).

ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: " وقد يجد بعض الناس هنا وجهة، لأنه لم ينص - حقا - في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا قول صاحب على سقوط نفقة الصغيرة والناشر، وإنما هو - عند من يقولون به - مجرد الاستدلال المبني على فكرة أن الزواج يبيح حل استمتاع الرجل بالمرأة، فمتى سقط الاستمتاع بسبب من جهتها، فقد سقط بالتالي ما يجب عليه من حقها في النفقة عليها، ولكننا - كما يقول ابن حزم - لو تأملنا النصوص التي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها لما وجدنا فيها تقييداً - بما يقيد بها هؤلاء الفقهاء - ورد على سبيل النص والتصريح، لكننا مع هذا نستأنس لما يقول به هؤلاء الفقهاء - بأن الله تعالى - قد شرع للزوج السكن بين الزوجين، وكيف يتحقق السكن بمعاذيه ومقتضياته مع صغيرة أو ناشزة؟ وأيضا فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يو صي بهن ١... ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف — - رواه مسلم

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، ص88، 89.

وغيره - مما يوحي بمعنى التقابل في الحقوق والواجبات، وأيضا فلو وجبت نفقة الناشئة في كل حال، لفتح هذا بابا إلى الفساد، وتفكك الأسر، وظلم الرجال، حيث تجب عليهم نفقة زوجاتهم مع انعدام السكن والقرار في بيت الزوجية والطاعة، وليس لهذا شرع الزواج “ (1).

لكننا نعلم أن مجرد تقرير الشرع لنفقة الزوجة لا يكفي ضمان انتقالها فوراً إليها، وإجرائها عليها فقد يكون من الزواج من لا يؤدي الحقوق ابتداء حتى تؤخذ منه لأصحابها، ومنهم من يكون راغبا في أدائها، ولكن يمنعه الإعسار من ذلك...

فمتى أعسر الزوج:

- فمذهب أبي حنيفة لا يفرق بينهما، ولكن يقال للزوجة: استديني عليه (أي اشترى ما يلزم نفقتك، ويكون الثمن ديناً عليه لمن اشتريته منهم) ولا يثبت للزوجة حق الفسخ بإعسار الزوج.

- وقال الشافعي: “ يفرق بينهما عند إعساره بنفقتها، لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه بالتفريق، كما إذا كان الزوج محبوباً “ يقول الشافعي: “ دل كتاب الله، ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته، فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقه أن يستمتع بها، ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة يستمتع بها ويمنع غيره.

أما في مذهب مالك فإن للزوجة طلب فسخ النكاح، إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة، ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعده، ثم أعسر مرة ثانية.

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص424.

ومتى أعسر الزوج، فطوب بالنفقة فلم يؤدها، فله إحدى حالات ثلاث:

1 - أن يدعي القدرة المالية، (فيقول: أنا موسر) ويمتنع عن الإنفاق..

فهذا قيل: يعجل عليه بالطلاق، وقيل: يحبس أولاً، فإذا حبس ولم ينفق، طلق عليه، وذلك كله إذا لم يكن له مال ظاهر معروف مكانه وإلا أخذ من هذا المال.

2 - وإما ألا يرد عند مطالبته بالنفقة بشيء.

فهذا يطلق عليه فوراً.

3 - وإما أن يدعي العجز عن الإنفاق.

فإن ثبت عجزه للقاضي، أمهله القاضي فترة بحسب اجتهاد القاضي لعله يجد ما ينفق منه، فإن لم يجد في نهاية المهلة طلق عليه القاضي.

فإن لم يثبت عليه عجزه: قيل له: طلق أو أنفق، فإن امتنع عن الطلاق أو الإنفاق طلق عليه القاضي فوراً.

كل ما سبق إذا كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً، ولم يترك لها ما تنفق منه، ولم يوكل أحداً بالإنفاق عليها، فإن القاضي يطلق عليه للعسر، سواء أكان دخل بها أو لم يدخل، دعاها إلى الدخول أو لم يدعها (هذا هو المعتمد من مذهب مالك)، فإن كان للزوج الغائب من مال، ولم يفوضها في الأخذ منه، ولم يوكل أحد بالإنفاق منه عليها فرض لها القاضي النفقة في هذا المال.

وعند أحمد: إذا أعسر الزوج بالنفقة، فالمرأة مخيرة من أن تصبر على إعساره، وأن تفارقه، فإن كان يجد النفقة يوماً بيوم لم

يكن هذا إعتساراً، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبتت لها الخيار، وكذلك إن أعسر بالكسوة، وإن أعسر بنفقة المسكن ففيه عندهم قولان:

أحدهما: تخير، والآخر: لا تخير، (كل ذلك في النفقة المستحقة لها حالياً، لا في ما قد يكون لها سابقاً). فإن امتنع الزوج عن الإنفاق: فإن قدرت على أن تأخذ نفقتها من ماله أخذت، ولا تخبر في هذه الحالة.

وإن لم تقدر رفعته إلى القاضي، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه. أما دون ذلك فهو غير واجب عليه، ولا يجب أن يقضيه، لأن الإعتسار يوجد أن ينتظر به إلى الميسرة فقط، كما قال الله تعالى: {وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

وفي كل الحالات السابقة، لو أن الزوج منعها النفقة أو الكسوة ظلماً وهو قادر، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلمها فلا يجوز أن تمنعه حقاً له، إذما لها أن تأخذ من ماله قدر حقها إن قدرت على ذلك لحديث بنت عتبة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^١خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف—.

ويقدر حرص السنة المطهرة على ضمان حق المرأة في النفقة، كان حرصها على أن تنبذ المرأة إلى مالها أن تتصرف فيه من مال زوجها: ^٢إن الله قد أعطى كل ذي حق من حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمي إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل

أموالنا—(1).

لكن ذلك لا يمنع المرأة أن تنفق من بيت زوجها غير مفسدة لماله بإنفاقها هذا، وإنما تتوخى وجوه الخير: “إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً” (2). وقد كانت النساء حريصات على معرفة حدود ما لهن الحق في أن يتصرفن فيه من أموال أوليائهن وأزواجهن لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله! إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرطب: تأكلنه وتهدينه—(3)**.

أما مال الزوجة، الذي هو مالها الأصرف - فقد نظمت السنة المطهرة الإذن فيه للزوجة كما نظمت لها الإذن في مال زوجها: “لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها” (4).

والذي يظهر لي أن سبب المنع هو - والله أعلم - أن كلا من الزوج والزوجة قد أصبح شريك الآخر يتوارثان فيما بينهما، ويدبر كل منهما ماله من أجل نفسه وأهله، من هنا وجب أن يكون كل منهما حريصاً على تدبير مالهما معاً، فضلاً عن أنه إذا كان الرجل

(1) رواه أحمد، والترمذي، عن أبي أمامة، وروى أبو داود، وابن ماجه بعضه.

(2) رواه البخاري، ومسلم، والأربعة عن عائشة، وليس في الحديث ذكر أن الإنفاق كان بغير.

(3) رواه أبو داود عن سعد.

(4) رواه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمرو، كذلك رواه أحمد والنسائي، والبخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، رواه أحمد عن عبادة بن الصامت. ومثله: **ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها—** رواه الطبراني في الكبير عن وائلة، كما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والحاكم عن ابن عمرو، كما رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، وأحمد بن عبادة بن الصامت.

قيماً على المرأة ذاتها لما بين سبحانه من أسباب تشريف الله للرجل - وتكليفه في الوقت نفسه - بهذه القوامة، فمن باب أولى أن يكون قيماً على مالها.

لكن الذي سبق من تقييد تصرف المرأة في مال زوجها، وفي مالها الخاص لا يتعارض مع كونها ذات ذمة مالية مستقلة، تبيع وتشتري، وتتاجر، وتذهب وتتصدق من مالها، وتخرج زكاة المال الواجبة فيما تملك بل قد تعود بزكاة مالها هذه على زوجها وأولادها إن كانوا فقراء عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن﴾**، قال: فرجعت إلى عبد الله، قلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته أسأله إن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل أدته أنت.

قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من هما؟﴾** فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿أي الزيانب؟﴾** قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة﴾**.

ولأن الحياة الزوجية لا تستمر في كل الحالات، بل يعترئها ما يوقع الفرقة بين الزوجين، وقد يقع ذلك قبل البناء أو بعده، بطلاق أو خلع، فإن المرأة المطلقة تكون على حالين من حيث زمن التطليق:

الأولى: المطلقة قبل الدخول والمس.

والثانية: المطلقة بعد الدخول بها ومسها.

وللمرأة في كل حال من الحالين حقوق مالية تتقرر بحسب حال كل واحدة من المطلقات، وحرص السنة المطهرة على توفية المرأة التي انكسرت حياتها الزوجية بالتطبيق واضح، وللرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأقوال (الأحكام) التي استنبط منها الفقهاء ما هو مدون في المذاهب من أحكام المطلقات، والأحكام كما هي من القرآن من السنة التي هي بيان القرآن للناس، وفيما يأتي بيان ما قرره السنة للمرأة المطلقة من حقوق مالية:

أولاً: المطلقة من قبل أن تمس:

في شأنها قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٣٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ يَدَهُنَّ أَوْ عَقَدَهُنَّ الْإِنكَاخَ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

فالمطلقة قبل المس:

إما ان تكون بغير تسمية مهر لها، وهذه قررت الآية الكريمة لها: متعة: الفیصل في تقديرها:

حال الزوج من حيث التوسعة عليه أو الإقتار عليه.

المعروف بين الناس، المتناسب مع حال من عليه المتعة وهو الزوج ومن تحل له المتعة.

- وإما أن يكون مهرها مفروضاً قد تم تسميته أي (تعيين مقداره

إن كان مالا، أو عينه إن كان غير ذلك).

وهذه لها نصف المهر الذي تمت تسميته، إلا أن تعفو هي أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اختلف في تحديده: أهو وليها أم مطلقها).

وقد متع النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل (عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالاً: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأذما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين) (1).

وبين الفقهاء خلافات في:

وجوب المتعة: أهي للمطلقة دون دخول ودون تسمية مهر فقط، أم لكل مطلقة رجعية كانت أو بائة؟

مقدار المتعة: أهي تعويض الإيذاء النفسي بالطلاق (عند من يعلل للأحكام)، أم هي فرض واجب الأداء دون بحث عن علة؟

أما عن وجوب المتعة:

فقد أورد ابن كثير ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٢٨]، وقد كان مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (5256).

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها، لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبة وغيره عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية في الأحزاب الآية في البقرة. وذكر حديث تمتع النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل.

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإذا كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفروضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة (1)، ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمذكور، وعليه تحمل آية التخدير في الأحزاب، ولهذا قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

(1) ويقول ابن حزم: المتعة فرض على كل مطلق، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، أو آخر ثلاث، وطئها أم لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض شيئاً، أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجبره الحاكم على كل ذلك أحب أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله “ (المحلي ج10، ص 245).

حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، هل يحبس فيها؟ فقرأ: {عَلَى الْمُسْجِدِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ} [البقرة: ٢٣٦]، قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة (1)، (2).

ويقول الشيخ أحمد شاكر: "والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ولغير المدخول بها إذا سمي لها الصداق: خلاف معروف مفصل في كتب الفقه، والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة إلا التي سمي مهرها ولم يدخل بها، جمعا بين الآيات، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها. وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، واختاره ابن تيمية " (3)، ويخالفه الشيخ علي حسب الله، إذ يقول فقواله تعالاه: {فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، معناه: فتمتعهن نصف ما فرضتم (4).

ولا ينتهي الكلام حول خلافهم في وجوب المتعة قبل الحديث عن خلافهم حول من له حق العفو الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

قال السدي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: {إِلَّا أَن يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧]، قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله: وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة،

(1) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (2352).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الشارقة، دار الفتح، 1419 هـ، 1999 م، ط1، م 1، ص 828، 829.

(3) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة: مطبعة النهضة، 1345 هـ، ص 125.

(4) على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة: دار الفكر العربي، 1387 هـ 1968 م، ص 111.

وجابر ابن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك والزهرى، ومقاتل بن حيان وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك.

قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: (إلا أن يعفون).

يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه.. ثم قال ابن أبي حاتم - عن عيسى - يعني: ابن عاصم - قال: سمعت شريحا يقول: سألني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت: هو ولي المرأة. فقال علي: لا بل هو الزوج (1). ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح، في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن الكعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك والثوري وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير.

ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

قال: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد ابن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تتكح إلا بإذنه وروى عن علقمة والحسن، وعطاء وطاوس والزهرى وربيعه وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد قوليه: أنه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم.

ومأخذه، أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف

(1) أخرجه ابن أبي حاتم (2360) والبيهقي (251/7) وإسناده صحيح.

سائر مالها، وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن ربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، قال أذن الله في العفو وأمر به، فأمرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه⁽¹⁾،⁽²⁾.

أما عن مقدار المتعة: أقلها وأكثرها، أو أدناها وأعلىها

الاختلاف في مقدار متعة المطلقة قبل المس - عند من قصرها عليها - والمطلقة عموماً عند من اعتبر المتعة واجبة في كل حالة - واسع:

قال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة⁽³⁾.

وقال الشعبي: أو سط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف⁽⁴⁾ وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلاً. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على

(1) أخرجه الطبري (560/2).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 830، 831.

(3) أخرجه الطبري، (544/2) وابن أبي حاتم (2350) وإسناده صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12256) ومن طريقه الطبري (545/2) وإسناده صحيح. وأخرج سعيد بن منصور (1763) قال: حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث لها بعشرة آلاف هي عند سعيد بن منصور ألف متعة لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها. وإسناده صحيح.

أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدراً، إلا أنني أستحسن ثلاثين درهماً، لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما“ (1).

أما مقدار المتعة في عصرنا فنرى أنه إذا تراضى الرجل والمرأة عليها فإنه ينفذ، قل ما تراضيا عليه أو كثر فإن اختلفا ولجأت إلى التحكيم أو القضاء، فينبغي أن يحكم لها بقدر من المال يراعي فيه حال الزوج يساراً أو إفساراً، ويدخل في التقدير أيضاً مدى الضرر النفسي والمادي، الذي قد يلحقه الطلاق بالمرأة، ومن ثم فلو طلبت الزوجة الطلاق برغبتها المنفردة - أو تراضت مع الزوج عليه - دون أن يكون السبب في ذلك راجعاً إلى شيء من قبل الزوج لو لم يتسبب فيه هو لما طلبت الطلاق أو رضيت به - فلا تجب لها المتعة إن كانت حريصة على الطلاق دونما سبب مقبول يبرر لها ذلك من ناحية الزوج مثل مضارته الشديدة بها على أي نحو، أو منعها حقاً من حقوقها، وتجب لها المتعة فيما عدا ذلك، ولو تم التفريق أمام القاضي بطلبها بسبب من قبله (2). مع ملاحظة واحدة هي أن إلزام القاضي بحد أدنى للمتعة لا يتفق مع ما عليه جمهور الفقهاء من كونها (لا حد لأقلها أو أكثرها).

وأما عن سبب تشريع المتعة:

“يعلل بعض الفقهاء لها بأنه تعويض مالي واجب لها في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، فهي تعويض لها عما فات عليها

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ص327، 328.

(2) محمد بلتاجي، في أدكام الأسرة، دراسة مقارنة، الكويت: دار العروبة، 1403 هـ، 1983 م، ط2، ص534، 523.

من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، حيث طلقها الزوج بإرادتها المنفردة، والمعلولون لذلك ممن يقولون بالتعليل في الأحكام الشرعية، أما ابن حزم فيرفض التعليل، ومن ثم يوجبها للمفتدية التي طلبت الطلاق بنفسها، أما الذين يذهبون إلى التعليل السابق فينبون عليه أن الفرقة إن كانت بسبب من الزوجة كالخلع، والمبارأة والردة، وطلب التطلق للإعسار، ونحو ذلك فلا متعة لها “ (1).

على أن السنة المطهرة قد نصت بوجوب النفقة للمطالبة الرجعية: “إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة “ (2).

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى، قال الله تعالى: {يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرِكِ وَأَحْضُوا إِلَيْهِنَّ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة، مع السكنى ويؤيد قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية “ (3).

أما المطلقة البائنة فالسنة المطهرة لا تثبت لها حقا ماليا في نفقة أو سكنى “ لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره، عن النبي - صلى الله تعالى وعلى آله وسلم - في المطلقة ثلاثا: ٥ لا نفقة ولا سكنى — وفي الصحيحين وغيرهما عنها “ أنها قالت: طلقني زوجي

(1) المصدر السابق، ص 532.

(2) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس، وكذلك رواه أحمد والطحاوي، والدارقطني، وفي لفظ لأحمد (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى)، وفي إسناده مجال بن سعيد، وقد توبع وأعل بالوقف.

(3) القنوجي: الروضة الندية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج 2، ص 80.

ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكنى
“.

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً** — وقد أذكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، حتى قال: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، فأمر يحدث بعد الثلاث؟.

وقد ذهب إلى عدم وجود السكنى والنفقة للبائنة: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو داود، وأتباعهم. وحكاها في البحر عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، وذهب الجمهور إلا أنه لا نفقة لها، ولها السكنى، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية.

وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى “ (١).

فإذا مات عن المرأة زوجها، ولزمها بنص كتاب الله تعالى أن تحد (تعتد) عليه أربعة أشهر وعشرا “ فقد ورد فيها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، وورد أيضا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ

(١) السابق، ص 80، 81.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، والأولى تثبت للمتوفي عنها حقاً في البقاء في بيت الزوج حولا من وقت وفاة زوجها (بعد أن دخل بها) لا يسقط إلا إذا أسقطته هي بخروجها، أما الآية الثانية فتوجب العدة على المتوفي عنها، فإذا انتهت عدتها فلا جناح عليها فيما تفعل من معروف.

وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى أن الثانية نسخت حكم الأولى فلم يعد للمتوفي عنها زوجها من حق في النفقة والسكنى حولا بعد وفاة زوجها، بل أصبحت عليها العدة ولها الميراث فدسب، لكن يرى بعض المفسرين أن الآية الأولى التي أوجبت لها (متاعا إلى الحول غير إخراج) محكمة غير منسوخة، لأن الآية الثانية أوجبت عليها حقا هو العدة، والأولى أعطتها حقا أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر عام على وفاته، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه وراءه، لكن من طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه، فإن هي شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك، ولكن في باقي الحول بعد العدة، لا في الحول كله، والحق في الأولى لا يعارض الواجب في الثانية، وحينئذ لا نسخ ولا تعارض، وحق المتوفي عنها في المتعة الواجبة لها في الآية الأولى ثابت لا يسقط إلا بخروجها بإرادتها.

على أن حقوق المتوفي عنها في النفقة والسكنى لم تزل من اختلاف واسع حولها، قال في المسودة: "اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة: لا سكنى لها بل تعدد حيث شاءت، وقال مالك: لها السكنى، وللشافعي قولان كالمذهبيين، ومنشأ ذلك ترده في تأويل حديث فريعة، فرأى مرة أنه إن أذن لها بالخروج حكم، وقوله: "امكثي في بيتك" استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار

منسوخا بقوله آخر " امكثي في بيتك "، أقول يحتمل أن يكون إذنه لها من حديث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه. انتهى.

أقول: الحق أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملا أو حائلا، لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلة رجعيًا، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلة... فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه، لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه، مع أن حديث الفريضة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها لم يتركها في منزل تملكه، فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وهو غير مملوك لها، وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركه الميت، بل هو أمر تعبد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك وإن كان ملك غيرها وجب عليه تسليم الأجرة مع الطلب سواء كانت ملاكاً لورثته الزوج أو لغيرهم، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] وقوله: {وَلَا يَخْرُجَنَّ} [الطلاق: ١] وقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ} [الطلاق: ١] فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفي عنها مطلقاً كالْمطلة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً، في عدم وجوب النفقة والسكنى " (1).

(نقل ابن ظفر، عن ابن عباس، كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت في بيته سنة، يذفق عليها من ماله، ثم نزل {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

(1) الفتاوى: البخاري، الروضة الندية، ج2، ص82، 83.

فصارت هي عدة المتوفي عنها، إلا أن تكون حاملاً (1).

بقي من الحقوق المالية التي قررتها السنة للمرأة حق الميراث.

وهو حق قرره الشريعة على أساس مقصد العدل، لكن الشاغبين على الإسلام، المحرضين للمرأة على أن تسخط قسمة ربتها لها، طالما بدؤوا وأعادوا حول هذا الحق، وادعوا في قولهم الكذب أن الإسلام قد ظلم المرأة بجعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل فيه..

والذي يتأمل الأخبار الواردة فيما كان العرب يفعلونه بدسء من يتوفون، حتى أنهم كانوا يرثون هؤلاء الذسوة بدلاً من أن يورثوهن قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس: {يَتَّيْهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أوليائه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا تزوجوها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك (2).

وأبلغ من ذلك في ظلم المرأة قبل الإسلام (قال أبو داود / حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد الذحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩] وذلك الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها، فأحكم الله - تعالى - عن

(1) العجائب في بيان الأسباب، ج 1، ص 595.

(2) رواه البخاري (4579) وأبو داود (2089) والنسائي في الكبرى (11094).

ذلك، أي: نهى عنه" (1).

وأظهر منه في ثبوت ذلك عنهم قال زيد بن أسلم في الآية: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: ١٩] كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صعبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تقتدي به ببعض ما أعطاه، فنهى الله المؤمنين عن ذلك" (2).

وكانت المرأة إذا حاق بها هذا الظلم تلجأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية، ترجو رفع الظلم عنها، فيرفع عنها الظلم، أو تنزل الآية الكريمة بتحريم هذا الظلم، فيقضي بها لها قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية (3). ذلك كان واقع المرأة عرفا مستقرا يجري في النساء مجرى القوانين التي لا تنقض، حتى إذا جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن في نفسها وفي ما كانت تحرم منه من الميراث، وكان أول ما نزل في شأن توريث النساء: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧].

وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: أتت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتين قد

(1) رواه أبو داود في سننه (2090)، وهو حسن صحيح.

(2) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (903/3).

(3) ذكر الطبري في التفسير (903/3).

مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] وآية الميراث التي نزلت بتحديد النصب لكل وارث كان سبب نزولها - والله أعلم - هو إقرار تفصيل لما أشارت به الآية السابقة من وجود نصيب للنساء في الميراث قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينعحان إلا ولهما مال، فقال: **يُقْضِي** - الله في ذلك - فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: **أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا. الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** - (1).

وتفصيل الحقوق للإناث والذكور في كل حالة ميراث مكانه كتب الأحكام، والذيؤكد عليه هنا هو تقرير حق المرأة في الميراث، ولم يكن لها قبل ذلك أي حقوق فيه، كما يتضح من مناسبة نزول آية الميراث.

والطريف في المرأة أن تقرير حق المرأة في الميراث كما فصله

(1) أخرجه أحمد (352/3) وأبو داود (2891) والترمذي (2092) وابن ماجه (2720) والحاكم (370/4). قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي، وقد روى أبو داود حديثاً مشابهاً قال: حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد وقد استقاء عمهما مالهما كله، ولم يدع لهما مالاً إلا وأخذ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: **يُقْضِي** - الله في ذلك -، ونزلت سورة النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ} [النساء: 11]. الآية. فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها - فقال لعمهما: **أَعْطِهُمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** - ولو صح الحديث فلا تعارض.

آيات سورة النساء، لم يسلم من كلام فيه - على ز من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الرجال، ولا من الإناث، وإن غاية كل من الطرفين من إثارة الكلام فيه، واتفقت مواقفهما بالقبول والتسليم والإذعان والتفويض:

أما الرجال: فقد روى البيضاوي في تفسيره: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧] في ميراثهن، إذ أن سبب نزوله أن عيينة بن حصن أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرنا أنك الابنة النصف، والأخت النصف، وإنما منا نورث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ٥ وهكذا أمرت—(1).

وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، والطبري أيضا - قال العوفي عن ابن عباس: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس في هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يجوز الغنيمة...، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغير، فقالوا: يا رسول الله! نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر (2)(1).

(1) البيضاوي، تفسيره، مرجع سابق، ج2، ص260.

(1) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (4896) والطبري (8726/32/8) وعزاه إليهما في العجائب في بيان الأسباب، ج2، ص846. وقد ضعف إسناده لأنه مسلسل بالعوفيين، وهم ضعفاء.

وأما النساء: فقد قال مقاتل: لما نزلت: {لِلَّذَرِمِثْلِ حَظٌّ أَلَا تُشَيِّنِ} [النساء: ١١] قالت النساء: نحن كنا أحق أن يكون لنا سهمان، ولهم سهم، لأننا ضعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب منا، فإذا لم يفعل الله ذلك، فإننا نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك عنا وعنهم".

وتجمع الرواية التي أوردها عبد بن حميد بين الطرفين - الرجال والنساء - في التطبيق على جعل نصيب الأذنى على النصف من نصيب الذكر في الميراث أخرج عبد بن حميد من رواية شيبان، عن قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصبيان، يجعلون الميراث لذوي الأسنان (1)، وقالت النساء: لو جعل نصيبنا من الميراث كنصيب الرجال؟ وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل بحسناتنا كما فضلنا في موارثنا، فأنزل الله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا} [النساء: ٣٢]... الآية (2)، يقول: إن المرأة تجزي بحسنتها كما يجزي الرجل (3).

لكن هذا كله لم يخلف عند الطرفين سخطا لقضاء الله وحكمه، ولا اعتراضا على تنفيذه، وما دام قد أحيلوا على باب أن يسألوا الله من فضله، فهذا أغنى لأنفسهم، لكن بعض نساء اليوم لا يرضين الحكم الذي رضى به الأوائل من النساء، ويقعون في حباله الذين يؤلبونهن على دينهن، يتمنون لو سخطت النساء حكم دينهن، ورأينه - حاشا لله - دينا ظالما، انسلخن منه والعياذ بالله.

على أن النظر في حالات توريث المرأة لا يجعلها على النصف

(1) ذوو الأسنان: الكبار من الرجال.

(2) أي قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢].

(3) العجاف في بيان الأسباب، ج2، ص863، 864.

من ميراث الرجل دائما إلا أن تكون أختا له أو ابنة انفردت بنصف الميراث، لأنها الصلبية الوحيدة للمورث، لكنها في غير ذلك تكون - عموما كأنثى - أكبر نصيبا من الرجل - عموما كالرجل:

فلو راجعنا مسألة توزيع تركة سعد بن الربيع (أو ثابت بن قيس)، وقدرنا أنها كانت - فرضا - ألف دينار، فإن الأنصبة حسب ما قضت به السنة المطهره في المسألة تكون هكذا:

* للزوجة الثمن وهو 125 دينارا.

* وللبنتين الثلثان وهو 6.666 دينارا، فيكون نصيب البنت الواحدة 3.333 دينارا تقريبا.

* وللعلم الباقي وهو 4.208 دينارا تقريبا.

وعليه، فنصيب المرأة (زوجة للمورث) أكبر من نصيب الرجل (أخا له) "وكان على عرف الجاهلية قد انفرد بالمال كله"، ونصيب المرأة ابنة للمورث أكبر من نصيب الرجل أخا له.

بل إن الرجل والمرأة يكونا أخوين للمورث (من الأم في حالة كونه كلاله) فيتساويان في النصيب من الميراث، ولا تكون الأنثى على النصف فيه من الذكر: {وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]. وليس هذه الحالة الوحيدة التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة في الميراث، فإن أب المورث، وأمه يتساويان في نصيب كل منهما من تركته: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١] وينخفض نصيب المرأة (أما للمتوفي) إلى خمس نصيب الرجل في حالة وجود أولاد للمورث،

وَإِخْوَهُ لَهُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (1) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ { [النساء: ١١] (2).

“ وإذن فقد أوجب الإسلام للمرأة حق أن ترث، ولحكمة تشريعية اجتماعية سامية جعل لها نصف ما للذكر، وليس ذلك خطأ من شأنها، ولا تقليلاً من قيمتها، وذلك لأنها حين تأخذ النصف من ميراث أبيها، فإنها تترك لإخوانها الذكور الأكثر التزاماً منها بنفقات الحياة ما يعينهم على الحياة نفسها، وفي نفس الوقت يتمتع زوجها بنفس الميزة بالقياس إلى زوجته، فكأنها قد تركت النفس لزوجته أختها، وكأن زوجة أخيها قد تركت النصف لها، وهكذا تستمر الدورة في نطاق الأسرة وأنسابها وأصهارها، ولعل هذا هو أبلغ رد على الذين طلبوا المساواة المطلقة في الميراث، بين الرجل والمرأة، ولو طبق ذلك لانتفتت الفكرة العادلة في التوزيع الإلهي للميراث “.

“ أما ما نريد أن نوضحه من هذا التشريع، وهو جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فنقول: إن هذا النوع من التوازن العادل بين الحقوق الواجبات، بل نقول أن فيه تمام الرأفة والتكريم للمرأة ذلك لأن الرجل هو المكلف بجميع الأعباء المالية المتعلقة بنفقاته، ونفقات إعداد وتكوين أسرة، ونفقة من يعولهم من زوجة وأبناء، أو آباء ونساء من عصبته، أما المرأة فمرفوع عنها جميع التبعات المالية، ونفقتها كاملة على الرجل سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو عما أو ابناً، أو من أقرب الرجال إليها من عصبته، وهي غير مكلفة بالإنفاق على شيء حتى على نفسها، لذلك جعل الإسلام للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين، ووضح تماماً أن هذا الوضع لا علاقة له مطلقاً بانخفاض قيمة المرأة،

(1) في هذه الحالة، المرأة (أما للمتوفي) لها نصف ما للرجل (أباً للمتوفي).

(2) أما هذه الحالة فلأب خمسة أسداس التركة بينما تأخذ الأم سدسها فقط، مع أن كلا من الأب والأم يتساويان في كونهما أصليين للمورث.

كما أنه لا يضع المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، وإنما يحتفظ لها بحقوقها كاملاً غير منقوص، ويكفل لها فوق ذلك حياة اقتصادية واجتماعية آمنة ومستقرة⁽¹⁾. والحمد لله أن شهدت بذلك شاهدة من أهلها.

ولو رأت المرأة تقدير نصيبها في الميراث في ضوء ما قرر الله ورسوله لها من الحقوق عند الرجل - ولم تنظر إلى مسألة التوريث منفصلة - لعلمت أن رحمة الله أدركتها، بل - كما يرى البعض - قد فضلتها على الرجل، ففي حين يلزم الرجل بالصدقة، والمسكن والمأكل والمشرب والكسوة والعلاج والتعليم والإمتاع ونفقة الحمل وأجر الإرضاع، ويحبس إن منع شيئاً مستحقاً لها من ذلك، تكون هي غير ملزمة بإنفاق شيء من مالها - وبعضه يدخل ذمتها المالية أصلاً من الرجل - فإن كان خفيف ذات اليد، وأنفقت عليه، وعلى الأولاد شيئاً من زكاتها، كما مر في حالة زينب زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كان لها على ذلك أجران: أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

إن السنة المطهرة حرصت كل الحرص على توفية المرأة حقوقها المالية، ويكفي أن أعيد هنا: أن السنة شددت في التحريم على أكل حق المرأة⁽²⁾ إني أخرج عليكم حق الضعيفين، اليتيم والمرأة—، ولم تجعل الشريعة الإسلامية للرجل تفضيلاً عليها إلا: {يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

ثانياً، الحقوق السياسية للمرأة،

أول ما يشغل عليه من حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية هو حرية المرأة، فالمرأة - في قول المدعين - في المجتمع المسلم مطلوبة الحرية لا رأي لها، ولا تملك أدنى حق في قول ما

(1) زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة المواجهة) 1993 م، ص 95.

تريد، أو التعبير عما تشاء، بل هي - كما يزعمون - في كل الأمور تبع ما يقوله الرجل، هذا إن جاز لها أن تتمتع بحق التابع على هوائه.

ولنقرر الآن كيف أعطي الإسلام المرأة كافة حقوقها السياسية، وكيف قررت السنة المطهرة هذه الحقوق، فانطلقت المرأة تعطي بيعتها للإمام العام، وتعرض عليها شروط ما تعطي البيعة عليه، فتناقش فيها، وتستأني في المبايعة فيؤذن لها حتى تعود فتبايع، وتعرض على إذن أبيها في أمر نفسها بالتزويج لغير من تحب فتجعل السنة أمرها إليها فتملك أن تلغي قرار الأب أو تجيزه وتمضيه وترد القرار وإن كان من أمير المؤمنين حتى يرجع عن قراره، وتدخل على الخلفاء فتناقش، وترد ما لا يعجبها من أقوالهم، والأمر يحتاج إلى التفصيل:

لم تتخلف المرأة عن أداء دورها (أو حقها) في البيعة، فنحن نراها ممثلة بامرأتين ضمن الوفد الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الكبري. ونحــرى شروط مبايعتها النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم شاهدة بسعيها لتقديم هذه البيعة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْقَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **وقد بايعتك** — - كلاما لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: **قد بايعتك على ذلك** — (1).

(1) هذا لفظ البخاري.

وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة (1) قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: {أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [المتحنة: ١٢] الآية، وقال: **فيما استطعتن وأطعتن—** قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقلنا: يا رسول الله! ألا تصافحنا؟ قال: **إني لا أصافح النساء**، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة— (2). وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد صلت معه القبلتين، قالت: “ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: **ولا تغششن أزواجكن—** قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا؟ فسألته فقال: **تأخذ ماله فتحابي به غيره—** وعن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: قال: **ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان نفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف—**، قلن: نعم، فيما استطعتن - قالت: فكن يقلن وكنت أقول معهن، وأمي تقول لي: أي بذية نعم، فكنت أقول كما يقلن “ واشتهرت هذه البيعة بشروطها حتى عرفت ببيعة النساء، وحتى قال من بايعه من الرجال: بايعنا رسول الله بيعة النساء، فهل التي لا رأي لها ولا حرية، تعطى البيعة من نفسها؟ وتناقش في مدلولاتها وتسأل فتجاب؟ وهل النساء - حيث تدعى الحريات - يبايعن الولي العام إلا من خلال ورقة انتخاب أو استفتاء، على شروط عليه في برنامج مطبوع على ورق، أو مذاع على النساء؟ وأليست حرة الرأي تلك التي لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عدم النياحة على الموتى قالت: إن فلانة أسعدتني في يوم موت

(1) أخت السيدة خديجة.

(2) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

زوجي، وعلي أن أسعدها، فلما أتممت البيعة حتى ذهبت فوفت لها ما كانت نذرت على نفسها، ثم عادت فبايعت؟ عن أم عطية قالت: ثم أخذنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ذنوح فما وفّت من امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ⁽¹⁾ وأليست حرة تلك التي يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على الاستيثاق من وفائها بما بايعت عليه، وبقائها على ذلك عن طاوس عن ابن عباس قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد فنزل نبي الله، فكأنني أنظر إلى حيث يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: {يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} [الممتحنة: ١٢]، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟— وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي، قال: ۞ فنصقن—، وبسط بلال ثوبه، ما ألفته في معاملة الإناث، وكفي لنقدر تلك الحاجة أن نسترجع هنا حديث عمر بن الخطاب: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر ائتمره قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: وما لك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً يا بن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابذتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟

(1) رواه مسلم في صحيحة، ج2، برقم (936).

فأجابت: إنا والله لنراجعه! ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت: عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه؟ فأخذتني أخذا كسررتني به عن بعض ما كنت أجد “ هذا الخبر وحده يغنيني عن مزيد من البيان لمدى الحاجة القصوى في بيئة الرسول صلى الله عليه وسلم لمثل أعلى يروضها على تغيير موقفها من الإنانث، فهذا عمر، صهر النبي، وصاحبه الذي أعز الله به الإسلام، قد تلا ما نزل من آيات الله في النساء، وكان من أفقه الناس بالدين القيم، ومع ذلك كره أن تشترك معه زوجته في أمر له، وأنكر منها أن تشير عليه برأي، فلما تمثلت بابتذله حفصة استقطع الأمر وانطلق إليها مغضبا يسألها فيما سمع وأنه ليطمع في أن تجيب بلا، لكنها أكدت له أنها - ونساء النبي - يراجعنه فأنصرف عمر مغضبا لا يكاد يصدق أذنيه إلى أن ردت أم سلمة بكلمتها التي تفيض عزة وإباء “ عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه “ (1) ولم تتركها السنة المطهرة مضية الرأي، غائبة الحرية، حين قضى أبوها في أمر تزويجها بغير رضاها، فلما شكت وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، وأنا غير راضية، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباه، وورد نكاحها أمامه، وجعل أمرها إليها، فقالت، وقد ذهبت عنها غضاظة ما كانت تشعر به من القهر: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أن أعرف هل في النساء للأمر شيء. فأين التسلط والقهر هنا وكيف يكون مدى الحرية الشخصية للمرأة في شأن نفسها فوق أن يكون أمرها إليها، حتى لتمتلك أن تلغي ما أمضاه وليها؟ أليس الموقف الآتي من أشد المواقف قدرة

(1) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، مرجع سابق، ص 47، 48.

على الدلالة على أن المرأة كانت تمتلك قرارها في أمر نفسها “ أما أم كلثوم بنت أبي بكر، فترفض الزواج من عمر بن الخطاب بسبب آخر يمس شخصية الفاروق، فقد حاولت عائشة عندما كلمتها في خطيبته “ لا حاجة لي في فقالت عائشة أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، إنه خشن العيش شديد على النساء (1).

وبينما كانت هذه تمتلك حرية أن ترد خاطبا ولو كان أمير المؤمنين دون خوف من أوليائها أن يجبروها عليه لعلمهم أنه حقها الذي قررته السنة الشريفة لها - كانت الأخرى تملك الرشد أن ترد حريتها التي وضعت بين يديها في أمر نفسها - تردّها إن من بيده القوامة، لتستبقى بذلك حياة زوجية هي حريصة عليها فإن عائشة بنت طلحة زوج الحسن بن علي بن الحسن ترد إليه مقاليد الأمر عندما أعطاه الحق في طلب الطلاق، قال: أمرك بيدك، فقالت: قد كان عشرين سنة بيدك فأحسنت حفظهن، فلن أضيعه إذا صار بيدي ساعة واحدة، وقد صرفته إليك فأعجبه ذلك منها وأمسكها (2) وأشد مما سبق دلالة على حرية المرأة في امتلاك أمر نفسها في قبول أو رفض من ترى قبوله أو ترى رفضه لأسباب عندها ما فعلته أم هاني بنت أبي طالب وكما أن للمرأة حقها في اختيار الزوج فإن رفضها من تقدم لخطبتها جانب من ذلك الحق وتسجل حوارات المرأة في ذلك المقام شهادات على ذلك الحق، فالرفض ليس لمنقصة في شخصية الرجل أو عيب في خلقه فقد رفضت أم هاني بنت أبي طالب الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف الخلق، فلما خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم، قالت: "والله لهو أحب إلي من

(1) ابن عدي، العقد الفريد 60 - 90 نقلا عن وسمية عبدالمحسن المنصور - مرجع سابق، ص 93.

(2) المصدر السابق، ص 94.

سمعي وبصري، ولكن حقه عظيم، وأنا موتمة، فإن قمت بدقه خفت أن أضيع أيتامي وإن كنت بأمرهم قصرت على حقه".

وفي رواية أخرى قالت: "والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟! ولكني امرأة مصيبة وأكره أن يؤذوك" فدافع الرفض كان عاطفة الأمومة، والحرص على راحة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل كانت مغيبة الحرية، مهضومة الحق حين خطب عمر في الناس يمنع المغالاة في المهور، وهدد بنقل القدر المغالى فيه على بيت المال، فتقف امرأة لتقول له: ليس ذلك لك، وحين يتساءل وكيف ذلك؟ تواجهه بالحق الذي جاء به القرآن {وَأَتَيْنُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا} [النساء: ٢٠] فيرجع عمر عن قراره، ويترك الأمر للناس اختياراً (1) ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي أرجعت فيها محاورة امرأة لعمر - عن قرار من قراراته - "سمع عمر بكاء صبي فتوجه نحو أمه، فقال لأمه: "اتقي الله وأحسني إلى صبيك" ثم عاد إلى مكانه فسمع بكائه، فعاد على أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكائه فأتى أمه فقال: "ويحك إني لأراك أم سوء، مالي لا أري ابنك لا يقر منذ الليلة؟" قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني لأريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجلية، فصلى الفجر، وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما

(1) على ما يقال في تضعيف رواية هذه الحادثة، وقول عمر فيها أصابت امرأة وأخطأ رجل. وقد وردت الرواية هكذا: إن عمر رضي الله عنه خاطب الناس من على المنبر قائلاً: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمئة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين، فلما هاب الناس أن يكلموه قامت امرأة في يدها طول، فقالت له: كيف يحل لك هذا والله تعالى يقول: {وَأَتَيْنُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ابن تيفور، بلاغات النساء، الأبشيهي.. المستطرف 55/1.

سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق بأننا نفرض لكل مولود في الإسلام⁽¹⁾ وصحيح أن المرأة لم تكن تعرف عمر حتى نقول أنها واجهته دون خوف لكن الموقف في مجموعه يدل على أن المرأة كانت تقول الحق وتنقض ما ترى أنه الغبن وإن كانت لا تقدر على تغييره كان من الطبيعي - والأمر كذلك - أن يلتزم للمرأة المسلمة نجم، وأن يرتفع لها شأن، وأن يعظم لها أمر، وأن تسمو لها مكانة، وأن تبرز لها شخصية، فتفتي المؤمنين في أمور دينهم كما فعلت السيدة عائشة وبعض أمهات المؤمنين وتجاوبه الخلفاء ويعلو رأيها أحيانا على رأيهم كما فعلت امرأة مسلمة مع أعظم خلفاء المسلمين فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

حرة هي المرأة المسلمة حرة تليق بها كمسلمة، تحفظ دينها، ويحفظها دينها لكن الذين يتحدثون عن حرية المرأة أو تحرير المرأة كما يزعمون يريدون لها حرية من نوع آخر هي الحرية التي ترضى أهواء مرضى القلوب والنفوس ويرصد الدكتور: محمد علي الباز، رأي واحد من دعاة الحرية إلى الانفلات من كل المعايير التي يسميها اضطهادات - والمعايير العائلية والدينية والأخلاقية ومن هؤلاء من يخفي أغراضه الخبيثة تحت شعارات التقدم والحرية ومنهم من يعرضها صريحة فاجرة داعرة، ومن أمثلة هؤلاء الذين لم يواروا دعوتهم إلى الفجور محرر جريدة النهار البيروتية الذي كتب مقالا تحت عنوان " امرأة بلادي والعشق والجنس " جاء فيه ما يلي: " لنتحدث عن حرية المرأة دعوني

(1) وسمية عبد الرحمن المنصور، المرأة المحاور، قراءة في التراث، مرجع سابق، ص 95، 96.

أعترف لكم فوراً أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي، المرأة في نظري هي مصب الأشواق والشهوات، هي مخلوقة غرامية، لا معنى لها خارج الوجد والعشق، والجنس، ما هي حرية المرأة؟ حريتها الحقيقية هي حرية العلاقة الجنسية مع الجنس الآخر أو حتى بنات جنسها، أو الجنسين معاً، والرجل ما هو دوره؟ عليه أن يحرص المرأة على الحرية، إنني أطلب لامرأة بلادي الحق بأن تصادق رجلاً، فإذا اشتتهه حققت شهوته، إذني لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي وحريتها في أن تكون حرة بلا قيود، حرة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج - ولماذا ليس بعده أيضاً - حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه، حرة في التصرف في جسدها دون قيد ولا شرط⁽¹⁾ ولا أدري كيف يكون هذا رأياً لرجل!!! والله لولا ضرورة الاستشهاد لبيان مدى شناعة المصيبة التي تنتظر من الحرية المدعاة على ألسنة المجرمين، ما دونت ذلك ولا كتبت به بيدي والحمد لله أن ناقل الكفر ليس بكافر.

* * *

(1) محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، مقدمة الطبعة الثانية.

الخاتمة

الخاتمة

حقوق المرأة
في القرآن الكريم

الخاتمة

لما وجدت لدى عديدا من المقتطفات التي جمعها الدكتور / عماد خليل في كتابه (قالوا عن المرأة) فأنثرت أن أجعلها هي الخاتمة لبلاغة دلالة أقوال أصحابها على صحة ما عالجه البحث. وقد حاولت تجميعها - على شدة تناثرها فيما جمعه الدكتور عماد - تحت عناوين محددة ليسهل تبين تأذر آراء أصحابها على النطق بالحق:

أ - في فضل القرآن والسنة في رفع مكانة المرأة:
(أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم أنها حامية حمي حقوق المرأة التي لا تكل.. (1)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما فتننا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينا لهن" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ُأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه— إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، ولكن أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرهاً وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق.. ولم يكن للنساء نصيب في المواريث أيام الجاهلية.. فأنزلت الآية التي تورث النساء وفي القرآن تحرم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل ونهى محمد صلى الله عليه وسلم عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء، وأباح تعدد الزوجات.. ولم يوصي الناس به ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى.. وأباح الطلاق أيضا مع قوله: ُأبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق— وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك ولم يفرضه كتاب العهد القديم مع الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية وذلك لسابق انتشاره في

(1) مراسيل بوازار.

بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله راعيا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام -.. وأيهما أفضل تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟.. إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر (1).

إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة

“ شبه متساوية ” وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة وهي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبيد اهتمام شديد بضمانها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف وقد أدخلوا مفهومًا أشد خلقية عن الزواج، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمن بمنحها عدد من الطموحات القانونية أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية والإرث، لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل وهي ليست من ضلعه بل “ نصفه الشقيق ” كما يقول الحديث النبوي: **النساء شقائق الرجال** — المطابق كل المطابقة بالتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شيء زوجين ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية كما يقول سفر التكوين، وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها “ عميلة الشيطان ” بل إن القرآن يضيف آيات الكمال على امرأتين، امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح - عليه السلام - إننا لو رجعنا إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومكان ظهوره لما وجدناه عملا يفيد النساء أكثر مما أتاه - عليه السلام - فهن مدينات لذبيهن بأمر كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال

(1) إميل رمنغم.

ويرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام الإسلام بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين، لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم.. ولقد أصبحت للمسلمين أخلاق مخصوصة عملا بما جاء في القرآن أو في الحديث وتولدت في نفوسهم ملاكات الحشمة والوقار وجاء هذا مغايرا لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلا لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض (1).

يجب ألا يغيب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقا تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام؛ لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاه حقها في الحياة كحق الرجل كانت المرأة في ديار العرب قديما محض متاع، مجرد ذكرها أمر ممتهن، هكذا كان الوضع عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فرفع مقام المرأة في آسيا من وضع المقام الحقير إلى مرتبة الشخص المحترم الذي له الحق في الحياة حياة محترمة، كما أن له الحق في أن يرث ويملك المال (2).

إذا كانت المرأة قد بلغت، من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعيا على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جدا، ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها، ولو بنسبة صغيرة، وبحقها في أن لا تزف لأحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضا بحق على مهر من

(1) هنري دي كاستري.

(2) أحمد نسيم سوسة، مهندس عراقي، يهودي اعتنق الإسلام.

الزوج، وبحق إعالتها إياه، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً، في إدارة ممتلكاتها الشخصية (1).

إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة، و كامراً على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة.

فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة لها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب قوته لها ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك (2).

كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها.

حين ننتهي من حذف الانحرافات (الفقهية المتأخرة) وشجبها، تعود تعاليم القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم الأصلية إلى الظهور في كل نقائدها ورفعته و عدالتها المتساوية إزاء الرجل والمرأة معاً. عندئذ نجد أن هذه التعاليم تعود إلى المبادئ العامة وتحدد الفكرة التي تجب أن يوضع ويطبق القانون بمقتضاها أكثر من أن تعين صيغاً

(1) لورا فيشيا غليري.

(2) روزماري - أو - مريم هاو / صحيفة انكليزية.

حقوقية حاسمة، وهذه الفكرة، فيما يخص المرأة، لا يمكنها إلا أن تكون نابضة بالود الإنساني وبشعور الاحترام لشخصيتها والرغبة في محو الأضرار التي ألحقها بالمرأة سير المجتمع سيرا قاسيا وناقصا فيما مضى. وبعدما ننتهي من استخلاص هذه الفكرة وهضمها، يمكننا أن نفهم التشريع الخاص بالقرآن فهما صحيحا. حالما نتوصل إلى ذلك نرى أن الموقف الإسلامي تجاه المرأة، والطريقة الإسلامية في فهم شخصيتها ونظامها الاجتماعي، وطريقة حماية التشريع الإسلامي لها، تفوق كثيرا ما هي عليه في الديانات الأخرى (1).

لما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتهما، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما ما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على حد سواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة.

وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجته فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها.

إذا أردنا أن نعلم درجة التأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا

(1) هاملتون كب.

أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثاً في أوروبا... إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة. فالإسلام، إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملته بالحسنى (1).

ب - الزواج: وتعدد الزوجات:

من الخطأ الفاضح والغلو الفادح قولهم أن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها، لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية (2).

فيما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكراً الله من ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية ثانية (3).

أن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه

(1) كوستاف لوبون / طبيب مؤرخ فرنسي.

(2) هنري دي كاستري.

(3) فاغليري.

تلطيفها، على أدني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد فيجعلونه عاماً من غير تثبيت فيه لولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملؤون به مؤلفاتهم والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة.

هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلاً ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كانت لهم الزوجات المتعددت والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام.

وإن تعدد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقى العالم، لذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يات بالغرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه.. إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تتطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.

إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدينة الغربية (1).

إنه لم يقم بالدليل حتى الآن، بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد

(1) إيتين دينيه / 1861 - 1929.

الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر ألا نناقش المسألة على هذا الصعيد، وفي استطاعتنا أيضا أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلا، يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حرا قبل الإسلام، مطلقا من كل قيد.

لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالا مختلفة للتسري الشرعي (المعاشرة من غير الزواج) وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقا لم تكن معروفة قط من قبل، وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك.

أما تعدد الزوجات.. فإنه بقطع النظر عن منافعه الحقيقية، لأنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال، ويقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنى، فلا يمكننا ان ننكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب في ذلك هو تعليم دين الإسلام لقد أتى محمد صلى الله عليه وسلم بين أمة تعد ولاية الأنثى شر عظيم عليهم وهكذا كانوا يئذونها، ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلاها، فجعل صلى الله عليه وسلم لهذه الحالة حدا فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهم في كل شيء، حتى بالمحبة والوداد، فإن لم يكن قادرا على كل ذلك فلا يباح له الزواج بغير واحدة. ومن يتدبر شريعته يرى أن يحض على الزواج بامرأة واحدة، ولقد رفع مقام المرأة

ورقاها رقيا عظيما، فإنها بعد أن كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة.

ج - عن عمل المرأة:

إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستتر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا.

وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها. إلا أن أقدم واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزائها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة مازالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز (1).

د - عن تعليم المرأة:

إن تعاليم المرأة يسائر كل المسيرة جميع تعاليم الدين، وقد كان عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضا على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك أرفع من ثقافة الأوروبيات دون جدال (1).

هـ - عن حرية المرأة:

على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، والخير للأسرة، والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرا فهي الخير للمجتمع الإسلامي بشكل عام (2).

إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها

(1) لاينتر / باحث إنجليزي.

(1) إتين دينيه.

(2) مارش.

اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائفة، ومع ذلك فسوف نكتشف يوماً ما كم هي مضللة في ذلك، بعد أن تعرف الحقيقة (1).

وبعد:

فلم يعد بعد ما قاله المنصفون ممن خبروا الإسلام، ونعموا بالدخول فيه، وكتبوا عن نبيه، وأحوال أمته، وخصوا المرأة بما نقلت عن الدكتور عماد خليل من أقوالهم ما يضاف.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

هذا وإن كان من توفيق فمن الله وحده وإن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

* * *

(1) منى مكلوسكي.

المصادر والمراجع

أ - كتب التفسير:

- 1 - تفسير القرآن العظيم ابن كثير.
- 2 - تفسير البيضاوي.
- 3 - روح المعاني الألوسي.

ب - كتب الحديث:

- 4 - صحيح البخاري مع فتح الباري.
- 5 - صحيح مسلم بشرح النووي.
- 6 - سنن أبي داود.
- 7 - سنن الترمذي.
- 8 - سنن النسائي.
- 9 - سنن ابن ماجه.
- 10 - سنن البيهقي.
- 11 - شعب الإيمان البيهقي.
- 12 - صحيح ابن حبان.
- 13 - صحيح الجامع الصغير الألباني.
- 14 - مستدرك الحاكم.
- 15 - مسند أحمد.

ج - كتب الفقه:

- 16 - الأم الشافعي.
- 17 - المحلي ابن حزم.
- 18 - المغني ابن قدامة.

19 - فقه السنة السيد سابق.

د - كتب الدراسات الإسلامية:

20 - إسلام بلا مذاهب- مصطفى الشكعة.

21 - الإسلام النسوي- حسين أبو السباع.

22 - الإسلام وقضايا المرأة زينب رضوان.

23 - الإسلام عقيدة وشرعية محمود شلتوت.

24 - تجديد الفكر العربي زكي نجيب محمود.

25 - تعدد الزوجات في الإسلام- محمد بن مسفر الطويل.

26 - الجريمة والعقوبة في الإسلام - محمد أبو زهرة.

27 - الجنين والأحكام المتعلقة به- محمد سلام مدكور.

28 - دية المرأة في الشريعة الإسلامية- يوسف القرضاوي.

29 - سماحة الإسلام- أحمد محمد الحوفي.

30 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- محمد الغزالي.

31 - شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام- نهي قاطرجي.

32 - عمل المرأة في الميزان- محمد علي البار.

33 - فقه السيرة- محمد الغزالي.

34 - الفكر الإسلامي والتطوير في الكويت- محمد فتحي

عثمان.

35 - فتياتنا بين التغريب والعفاف- ناصر العمر.

36 - في أحكام الأسرة- محمد بلتاجي.

37 - قصة الزواج والعزوبة- على عبدالواحد وافي.

38 - المرأة وكيد الأعداء- عبد الله وكيل الشيخ.

- 39 - المرأة في القرآن- عباس محمود العقاد.
- 40 - المرأة بين الفقه والقانون- مصطفى السباعي.
- 41 - المرأة المحاورة- وسمية المنصور.
- 42 - هموم داعية- محمد الغزالي.
- 43 - وضع المرأة في الفقه والتشريع- عبد السلام بلبع.

* * *

الفهرس

حقوق المرأة
في القرآن الكريم

فهرس الكتاب

3	مقدمة
8	الفصل الأول: مكانة المرأة في القرآن والسنة بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة ...
10	مقدمة
12	مكانة المرأة في الأمم الأخرى
12	الضد يظهر حسنة الضد:
12	المرأة عند اليهود:
13	المرأة عند الفرس:
13	أما عن المرأة عند اليونان:
15	أما عند الرومان والنصارى:
18	أما المرأة عند الهند:
19	المرأة عند العرب قبل الإسلام:
20	مكانة المرأة في الإسلام:
21	1 - المساواة في الإنسانية بينها وبين الرجل:
21	2 - المساواة في الكرامة بينها وبين الرجل:
22	3 - المساواة في الإقرارات والعقود:
22	4 - المساواة في حق الميراث:
22	5 - المساواة في التكاليف الشرعية:
23	6 - المساواة في حق التعليم:
23	7 - المساواة في وجوب التربية الدينية:
23	8 - المساواة في العقوبات في الدنيا:
23	9 - الوصية بالنساء خيراً:
24	10 - المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية:
24	11 - المرأة مكفولة في جميع عمرها:
24	12 - ضبط موضوع الطلاق:

13	- تشريع الخلع من الزوج:	24
14	- الحد من تعدد الزوجات:	25
25	شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام:	25
1	- الميراث:	25
2	- الشهادة:	29
3	- قيادة المناصب الخطيرة:	36
4	- الدية:	39
	دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:	41
	الفرق بين الذكر والأنثى:	46
	الاختلاف على مستوى الخلايا:	47
	الاختلاف على مستوى النطفة:	47
	الفصل الثاني: الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية	60
	الحقوق العامة للمرأة	62
	الفصل الثالث: الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية	92
	المقصود بالحقوق الشرعية	94
	حق المرأة في اعتبار رأيها وقبول شهادتها:	108
	أما حق المرأة في العمل:	116
	الفصل الرابع: الحقوق الاجتماعية للمرأة في السنة النبوية	136
	المقصود بالحقوق الاجتماعية	138
	الفصل الخامس: الحقوق المالية والسياسية للمرأة في السنة النبوية	205
	المقصود بالحقوق المالية	207
	الحقوق السياسية:	207
	أولاً: الحقوق المالية:	207
	ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة:	255
	الخاتمة	264

أ - في فضل القرآن والسنة في رفع مكانة المرأة:	266
ب - الزواج: وتعدد الزوجات:	271
ج - عن عمل المرأة:	274
د - عن تعليم المرأة:	274
هـ - عن حرية المرأة:	274
المصادر والمراجع	277
فهرس الكتاب	283

* * *